

النَّصْرُ الْمُكْتَفِي

عَلَىٰ نَصْرٍ يَقُولُ بِالْأَعْلَمِ الْمُخْتَفِي

تأليف

إِبْرَاهِيمَ حَمَدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ الْمُهَمَّادِ الْجَسِينِي الْبَشَّارِي

(ت ٤٦٥ هـ)



تحقيق

الكاظم الزيادي

النَّصْرُ لِلْمُتَّقِينَ
عَلَىٰ مَنْ يَقُولُ بِالْأَمْرِ إِلَّا مَا أَخْرَجَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

النَّصْرُ الْمُكْتَفِيُّ
عَلَىٰ مَنْ يَقُولُ بِالْأَعْمَالِ الْمُخْتَفِيِّ

تألِيف

ابْنِ الْقَاسِمِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَهْدِيِّ الْحَسَنِيِّ الْنَّيْسَابُورِيِّ

(ت ٤٦٥ هـ)

تحقيق
الكافِي الزيدي

الطبعة الأولى

م ٢٠٢١ هـ ١٤٤٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى، أما بعد :

فإني وقفت على خطوطٍ حملَ عنوان (النقض المكتفي على من يقول بالإمام المُختفي)؛ للإمام شيخ آل الرّسول أبي القاسم محمد بن أحمد بن المهدى الحسنى -عليه السلام-؛ وتصفحته؛ فوجدته كتاباً مهماً في بابه، ناقش قضية الإمام الثاني عشر عند الإمامية بلحاظ الولادة والغيبة والمنفعة، وناقش لحظاتٍ أخرى -يقف عليها القارئ إن شاء الله-، وجدته جمعَ بين الحجّة والإيجاز، ثمّ من جانب آخر أيضاً -في أهمية الكتاب- وجدته مناقشةً ونقضاً على كتاب عظيم الثقل عند أصحابه، وهو: كتاب (المقنع في الغيبة) للشريف علي بن الحسين الموسوي، ومعلوم أن جملةً من كانَ بعد المرتضى -من الإمامية- كانوا تابعين له في طريقته الكلامية، كالشيخ الطوسي وغيره، فكان هذا كله -مع ما سبق؛ وإلى جانب تضمن الكتاب لأقوالٍ عن سادات العترة في أزمانهم منبني الحسن والحسين عليهم السلام-؛ محفزاً على تحقيق هذا الكتاب وإخراجه إلى الباحثين عن المعرفة، ودليلًا يُعين قاصدَ طريق العترة -عليهم السلام-.

إنَّ مسألة الغيبة مسألة بارزةٌ في تاريخ الإمامة ومحنة الناس فيها ؛ حتى لا تكاد تخلو جماعةٌ من الجماعات المُتفرقة عن الإمامية من ادعائهما لإمامٍ من آئمتهم، كالناووسية يعتقدون الغيبة في الإمام الصادق جعفر بن محمد -عليهما السلام-، والسمطية يعتقدونها في الإمام الدبياج محمد بن جعفر بن محمد -عليهم السلام-،

والإسماعيلية بعضهم يعتقدوا في الإمام (إسماعيل بن جعفر بن محمد أو ابنه محمد بن إسماعيل) على اختلافٍ في أقوالهم وتحريرها، وبعض الفطحيّة يعتقدون الغيبة في طفلٍ رضيعٍ هو محمد بن عبد الله بن جعفر بن محمد؛ وكالواقفة يعتقدون الغيبة في الإمام الكاظم موسى بن جعفر بن محمد –عليهم السلام–، وغيرهم من أصحابهم، حتى انتهى الأمرُ على قول الإمامية في غيبة الثاني عشر محمد بن الحسن –العسكري–، وقد كان كُلُّ فريقٍ يروي الأخبار عن سلفه من ولد الحسين في غيبة أصحابه، وكانت الواقفة أكثرهم أخباراً في التبّع –ثمَّ بعد بُعد طفت الإمامية المتأخرة في الأخبار، وكلُّ فرقٍ تكذب الأخرى وتتردّغيبة أصحابها ، حتى وقفنا من قول الإمام علي بن موسى الرضا –عليهما السلام– يردد على ذلك كله –من كتب الإمامية–: ((لو كان الله يمدد في أجل أحدٍ منبني آدم لحاجة الخلق إليه لمدد الله في أجل رسول الله صلى الله عليه وآله))^(١).

ثمَّ هذه المادة قد وطّنت نفسي أنَّ أساس اختيارها وإعدادها؛ متوجّه للباحثين، والبحث له أدبٌ، لا سيما والحال حال أمتنا في هذا الزَّمان، والتي قد تناوشها أعداؤها من الداخِل والخارج؛ فيكون الإنسان لِبناءٍ يُحسن التفريق بين القراء العلميّة الجادة، وبين تلك التي أصلُّها مُراهقة وطائفية مقيمة، والجميع يفرض عليهم المقام أن يكونوا أكثر وعيًّا، وليس هذا يمنع إقامة الحجّة والبيان على المسائل العلميّة الأصوليّة والفروعية؛ بالحكمة والموعظة الحسنة، والله يلحظُ لعبادِه في سائر بلاد المسلمين؛ يوْفقُهم لإقامة فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإعزاز الدين.

(١) رجال الكشي: ٥٧٩ / ٢.

القسم الأول: الدراسة

سبب تأليف المصنف لهذا الكتاب

يُبيّن الإمام العالم أبو القاسم محمد بن أحمد بن المهدى الحسنى - عليه السلام - سبب تأليفه هذا الكتاب في الرد، فيقول: ((جرى في مجلس السيد الأجل - أadam الله علوه - كلام في غيبة الإمام الذي تدعى به الإمامة؛ فذكر بعض الحاضرين: أنَّ للشريف المرتضى - رحمه الله - رسالة في هذا المعنى؛ فكان من رأيه - أadam الله علوه - أنَّ أتكلَّم عليها، ولو لا أنَّ الكلام في إبطال الغيبة نصرة لجميع العترة، وتصويبٌ لمن بدأ مُهاجته في مُواطِهِمِ من الشيعة، وإلا لم تتكلَّم على الشريف - رحمه الله -)) اهـ. وهذه الرسالة المنسوبة للشريف المرتضى؛ سيظهر للقارئ والناظر أنها رسالة (المقعن في الغيبة).

ثم يُبيّن شيخ آل الرسول سبباً أدقّ؛ يظهر معه أهمية هذا النقض في التوجيه الفكري السوى والصحيح، فيقول أبو القاسم محمد بن أحمد الحسنى - عليه السلام - يذكر مقتضى قول الشريف المرتضى في صفة الإمامة في حجتهم العقلية وكذا حصر النصوص في الثاني عشر: ((بيان ذلك: أنَّ ما ذكرناه يتضمنُ إخراجَ جميع من شاهده من أَفَاضِلِ العترة، وعلماء الذريّة؛ عن استحقاقِ الإمامة؛ ولو قدرنا في كُلِّ واحدٍ من شاهده من أولادِ الحسن وأولادِ الحسين - عليهما السلام -؛ أنَّه يبلغُ في العقلِ والعلمِ والورع / ١- بـ / والسخاءِ والشجاعة؛ العاية القصوى؛ كانَ يصلحُ للإمامَة، ومتنى أدعى الإمامَةَ كانَ ضالاً مُبطلاً في دعوَاه !، وكلُّ من اعتقدَ إمامَتَه كانَ مُبطلاً في اعتقادِه، فإنه لا يجوزُ أنْ يولَدَ في البطنَينَ واحِدٌ يصلحُ للإمامَة إلى يومِ القيامَة، وهذا قولٌ لا يعتقده ناصِيٌّ، ولا يرْتَضِيه خارِجيٌّ، فالعجبُ أنْ يصنَّفَ فيه علوِيٌّ، ويتدَنَّ به شيعيٌّ !)) اهـ.

وهذا سبب عظيم في نتيجته لا شك يجعل قائله بين النص والرفض يتزدد ويتهموك، وحقيقة أن يقف الشيعي حقاً وقفه جادة في التصدي له، لأنّه قد زاد على حد قول التوابض والخوارج في العترة الطّاهرة من الذريّة الحسينيّة والحسينيّة في استحقاق مقام الإمامة، يبيّن ذلك إمام العترة في زمانه أبو طالب يحيى بن الحسين الهاشمي الحسني (ت ٤٢٤ هـ) من أقوالِ كل فرقٍ من فرق المسلمين : ((اعلم أنّ أصول جميع المبتين للإمامية، والقائلين بحاجة الناس إليها -سوى الإمامية- على اختلافهم في الشرائط الموجبة لها، تقتضي القول بإمامامة زيد بن علي -عليه السلام-، لأنّ الناس في هذا الباب بين قائل بالاختيار والعقد، وسائل بالدعوة والظهور، إذا كان الداعي أو المختار جاماً للصفات التي تصلح معها الإمامة، وهي الصفات التي يبيّناها وحصرناها فيها تقدّم. ولا يعرف في المسلمين من يشكّ أنّه -عليه السلام- كانَ من الفضل، والعلم، والدين، والورع، والسخاء والشجاعة، والمعرفة بالسياسة بال محل الذي يصلح معه أن يكون حاكماً، وصاحبَ جيش. وقد علمنا أنّه كان -عليه السلام- أولى أهل زمانه بهذا الأمر. لأنّ المعلوم من أحوال سائر أهل الفضل في ذلك الزّمان؛ أمّهم كانوا غير مستحقين للتعرّض لبني أميّة، ولم يكن لهم هذه المنة؛ بل لعلّهم كانوا يتوقّون إخطار هذا الجنس بياهم؛ فضلاً عن مُباشرته والتجرّد له. ومن يكن هذه صفتة لا يصلح للأمر؛ فضلاً عن أن يكون أولى به مِنْ مثله -عليه السلام. وعند القائلين بالاختيار: أنّ الواحد إذا بايع آخر مِنْ يصلح للإمامية برضاء أربعة -وهم من أهل الحلّ والعقد- فقد صحت إمامته؛ لزم سائر المسلمين الانقياد له، والرضا به؛ وإن كان مِنْ يثبت العقد بأقلّ من هذا في العدد ، وقد بايعه -عليه السلام- من فضلاء المسلمين وعلمائهم وفقهائهم عدّ لا يُحصون، ولو لا أنّ الحال في ذلك أظهر من أن تخفي لذكراً أعيانهم وفضلاءهم بأسماائهم. فأما إقامته -عليه السلام- الدّعوة فشهرتها تُغنى عن ذكرها، والغرض بما أوردناه أن نكشفَ عن ظهور الحال في وجوب القول بإمامته على مذاهب أهل العلم أجمعين، من الموافقين والمخالفين، سوى الطائفة التي حُرمت التوفيق،

....، ولم يشذ عن بيته عليه السلام- إلّا هذه الطائفة القليلة التوفيق التي قطعَت من حبل أهل البيت -عليهم السلام- ما أمرَ الله به تعالى أن يُوصل^(١)، وفرقت بين عترة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- في الموضع الذي أمرَ تعالى بالجمع فيه، [وانتسبت] إلى مُواله أهل البيت -عليهم السلام- قولًا؛ وهي بعيدةٌ عنها عقدًا وفعلاً؛ إذ أبعدت كافّتهم عن أن يصلح لِمَا استصلحَهم الله تعالى له، من حيث جعلَهم معدنَ الإمامَة، ومنصبَ الرئاسة، [وأخرجت] أفضالهم عن [المُرتبة] التي جعلها الله إليهم، واستحقاق الإمامَة وسياسة أمرَ الإمامَة؛ فقولها فيهم أسوأ من قولِ النّواصِب والخشوية؛ لأنَّ أولئك يذهبون إلى أنَّ الإمامَة تصلحُ فيهم وفي غيرِهم؛ وهؤلاء يذهبون إلى أنَّه لم تكن تصلح إلَّا في نفْرٍ معدودِينٍ منهم^(٢)).^{اهـ}

السيد الأجل في كلام أبي القاسم الحسني -عليه السلام-

والسيد الأجل في كلام السيد العالم أبي القاسم محمد بن أحمد بن المهدى الحسنى - عليه السلام-؛ فإنّي قد تتبعَت ذلك حتّى لم يظهرَ لي إلّا أنه الإمام المستعين بالله أبو الحسن علي بن أبي طالب أحمد بن القاسم الحسنى الأملى (ت ٤٧٢هـ)، وهو علي بن

(١) وفي هذا المعنى يقول العلامة الحلي؛ يذكر عدم خروج سلفهم من أصحاب الإمام الباقر مع الإمام زيد بن علي، وذلك ضمن ترجمة سليمان بن خالد الأقطع: ((لم يخرج من أصحاب أبي جعفر غيره)) [خلاصة الأقوال: ١٥٣]، وقال الشيخ حسن الأمين عن أصحاب الإمام جعفر بن محمد الصادق: ((فكان زيد معدوراً في خروجه على هشام بن عبد الملك، وإن لم يخرج معه ابن أخيه ولا أوصي أحداً من أصحابه بالخروج معه)) [مستدركات أعيان الشيعة: ٧١ / ١]، وهذا فلا يصحّ -عنهما صلوات الله عليهما- ولا عن أخيها شيعتها، فقد كان الإمام الصادق -عليه السلام- على بيعة عمّه، وكذلك كان أخوه الإمام الباقر -عليها السلام- يحصن على ثصرة أخيه وبيعته.

(٢) الدعامة: ٢٢٩-٢٣١، وهو الكتاب المطبوع باسم "الزيدية" وقد نسبه محققه خطأ للصاحب بن عباد.

أبي طالب أحمد بن القاسم بن أحمد بن جعفر بن أحمد بن عُبيدة الله بن محمد بن عبد الرحمن (الشجري) بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب – عليهم السلام –؛ وذلك لعدة قرائن بحثية منها القرب الزماني بعهد المصنف المتوفى سنة (٤٦٥هـ)، ومنها اتحاد المشيخة والتلمذة على الإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني الحسني – عليهما السلام –، ومنها إطلاق لقب السيد الأجل عليه؛ فيقول سلف الریدية السيد النّسبة أبو إسماعيل إبراهيم بن ناصر ابن طباطبا – عليه السلام – : ((السيد الأجل الإمام النّسبة المستعين بالله أبو الحسن علي بن أبي طالب، قدم أصفهان ورأيته بها في سنة ثلث وستين وأربعين، وقال لي : لم يبق من ولد جعفر بن أحمد... إلخ))^(١)، ومنها معرفته بالاختلاف بين العلماء واهتمامه بذلك، فيقول ابن شدق المحسني يصف الإمام السيد الأجل المستعين بالله علي بن أحمد بن القاسم – عليهم السلام – : ((قال ابن طباطبا : كان عالماً عابداً فاضلاً ، كاملاً جاماً حاوياً متمنناً على عجائب الاختلاف بين العلماء الكرام ، وفضلاء الفيخام ، وكان له قدم ثابت ، وفکر قادح صائب ، له مصنفات عديدة حسنة ، ومؤلفات جزيلة ، تولى النقابة بواسطه وآمل))^(٢)اهـ، وهذا الحال يقرب أن يكون هو حال القائل للمصنف : ((فكان من رأيه – آدم الله علوه – أنْ أتكلّم علىها)) اهـ، حض على الرد على رسالة الشريف المرتضى في الغيبة، ومنها أنه من علماء النسب – عليه السلام –، وقد أشار السيد العلم أبو القاسم الحسني – عليه السلام – في هذه الرسالة إلى قوله فيها يتعلق بالأنساب، فقال : ((وقد ذكر السيد الأجل – رحمه الله – وجهاً آخر في ذلك، فقال : لو كان للحسن ولد لذكره أهل الأنساب في كتبهم؛ فلما لم يذكره واحد منهم، دل على أنه لم يعقب)) اهـ.

على أنه تجد الإشارة إلى عالمين – من قد يقرب حاليها – حسنين كل واحدٍ منها

(١) منتقلة الطالية.

(٢) تحفة الأزهار وزلال الأنوار في نسب أبناء الأئمة الأطهار: ١٥٢ / ١.

أطلق عليه لقب السيد الأجل، وهُما الإمام المرشد بالله يحيى بن الحسين الشجيري الحسني (ت ٤٩٩ هـ)، والسيد الأجل العالم النسابة النقيب بالري أبو القاسم زيد بن محمد بن الحسين بن القاسم بن علي بن القاسم بن علي بن إسماعيل بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب، وقد كان نقيباً في الري سنة (٤١٧ هـ)، وقد يُقال أنَّ السيد الأجل هو الإمام أبو طالب نفسه؛ وهذا مُستبعد لكان ذكر الإمام أبي القاسم له في سياق مَنْ قد توفي، وكذلك كان التصنيف يظهر - بعد وفاة الشريف المرتضى (ت ٤٣٦ هـ).

الشريف المرتضى

أينما أطلق لقب المرتضى أو الشريف المرتضى في كتب أهل التصنيف - إلا أنَّ يخْص دليلُ - فالمراوِهُ هو: الشريف الموسوي علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (٣٥٥-٤٣٦ هـ)، من كبار علماء الإمامية ومصنفיהם وأهل الكلام والصنعة فيهم، وهو صاحب "لقب علم الهدى" عندَهم، ونحن إذا أردنا أن نعرف ثقلَ الرَّجل عند أصحابه، وبمعنى أدق ثقلَ الرَّجل في مصنفاته وصنعته الكلامية والفقهيَّة؛ أرجعوا ذلك إلى ثلاثة عوامل باستعراضها - سريراً - نكون قد استعرضنا شيئاً من سيرة وترجمة الشريف المرتضى.

العامل الأول من العوامل التي جعلت مصنفات الشريف المرتضى ذات م Tannerة - عند أصحابه - في الطرح:

مُحالفته لسائد أهله في المذهب؛ فقد نشأ الشريف المرتضى على خلافِ أسلافه الموسوين؛ فتلقى القول بالمذهب الإمامي الثاني عشرى على يد الشيخ المفيد في سن مبكرة؛ يقول العلامة البروجردي يذكُرُ الشيخ المفيد (ت ٤١٣ هـ): ((دخلت إليه في المسجد فاطمة بنت الناصر وحولها جوارها [جوارها] وبين يديها ابناها علي المرتضى

وَمُحَمَّدُ الرَّضِيُّ صَغِيرِينَ، فَقَامَ إِلَيْهَا وَسَلَمَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: أَيَّهَا الشَّيْخُ هَذَا نَوْلَادِيُّ
قد أَحْضَرْتَهَا إِلَيْكَ لِتُعْلِمَهَا الْفِقْهَ) (١) أَهُ، فَأَخْذَ الرَّضِيُّ قَوْلَ الْإِمامَيْةِ صَغِيرًاً وَمُمْكِنًا
مِنْهُ قَوْلَ الْإِمامَيْةِ تَبَعًاً لِشِيخِهِ الشَّيْخِ الْمَفِيدِ، وَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ؛ عَلَى الْخَلَافَ فِي حَالِ أَنْجَاهُ
الشَّرِيفُ الرَّضِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ (٣٥٩-٤٠٦ هـ) هُلْ اسْتَقَرَّ مِنْ عَدْمِهِ؛ لَأَنَّ وَجْهَهُ
مِنْ تَحْرِيرِ اعْتِقَادِ الشَّرِيفِ الرَّضِيِّ هُوَ هُلْ اسْتَقَرَّ عَلَى قَوْلِ الْإِمامَيْةِ الَّذِي تَلَقَّفَهُ عَنْ
شِيخِهِ الْمَفِيدِ أَمْ أَنَّهُ قَدْ رَجَعَ عَنْهُ، فَمَنْ حَكَى عَنْهُ الْقَوْلَ بِقَوْلِ الْإِمامَيْةِ تَوْجِهٌ إِلَى حَالٍ
مِنْ أَحْوَالِهِ، وَمَنْ حَكَى عَنْهُ الْقَوْلَ بِقَوْلِ الزَّيْدِيَّةِ فَإِنَّهُ يَتَوَجَّهُ إِلَى آخِرِ زَمَانِهِ، وَهَذِهِ
الْمَسْأَلَةُ تَبَعِيَّةٌ، وَلَسْتُ بِصَدْدِ الْكَلَامِ عَنْهَا فِي هَذِهِ الْمَقْدِمَةِ، إِلَّا أَنِّي أَشِيرُ إِلَى أَنَّ بَعْضَ
الْمَصَادِرِ تُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْمُوسَوِيَّةَ سَلَفَ الشَّرِيفِيْنَ الْأَخْوَيْنَ الرَّضِيِّيِّيْنَ وَالْمَرْتَضِيِّيِّيْنَ كَانُوا عَلَى
قَوْلِ الْوَاقِفَةِ مِنْ أَهْلِ النَّصْوصِ، وَلَيْسُوا عَلَى قَوْلِ الْإِمامَيْةِ وَإِلَيْهَا الْإِمامَيْةُ مَذَهِبٌ آتِ
مِنَ التَّلَقِّيِّ فِي حَالِ الصَّغِيرِ عَلَى الشَّيْخِ الْمَفِيدِ، حَتَّى شَنَعَ الْبَعْضُ ذَلِكَ الْقَوْلَ الْجَدِيدَ -
وَهُوَ الْقَطْعُ عَلَى الْاثْنَيْ عَشَرَ - عَلَى الشَّرِيفِ الرَّضِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ الْمُوسَوِيِّ، فَيَقُولُ
الرَّضِيُّ فِي كِتَابِ خَصَائِصِ الْأَئمَّةِ لَوْ قَدْ صَحَّتْ نَسْبَتِهِ إِلَيْهِ - ((وَذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ
الرَّؤْسَاءِ - مِنْ غَرْضِهِ الْقَدْحُ فِي صَفَاتِيِّيِّ، وَالْغَمْزُ لِقَنَاتِيِّ، وَالتَّغْطِيَّةُ عَلَى مَنَاقِبِيِّ، وَالدَّلَالَةُ
عَلَى مَثَلِيِّ - إِنْ كَانَتْ لِيَ - لِقَيْنَيِّ، وَأَنَا مَتَوَجِّهٌ عَشِيشَةً عَرْفَةَ مِنْ سَنَةِ ثَلَاثَ وَثَانِيَنِ هَجَرِيَّةٍ،
إِلَى مَشْهُدِ مَوْلَانَا أَبِي الْحَسِنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، وَأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى
عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، لِلتَّعْرِيفِ هَنَاكَ، فَسَأَلَنِي عَنْ مُتَوَجَّهِي؛ فَذَكَرْتُ لَهُ إِلَى أَيْنِ مَقْصِدِيِّ،
فَقَالَ لِي: مَتَى كَانَ ذَلِكَ؟! . - يَعْنِي أَنَّ جَمِيعَ الْمُوسَوِيِّينَ جَارُونَ عَلَى مَنَهاجٍ وَاحِدٍ فِي
الْقَوْلِ بِالْوَقْفِ، وَالْبِرَاءَةِ مِنْ قَالَ بِالْقَطْعِ -، وَهُوَ عَارِفٌ بِأَنَّ الْإِمَامَةَ مَذَهِبِيِّ، وَعَلَيْهَا
عَقْدِي وَمُعْتَقْدِي، وَإِنَّا أَرَادَ التَّنْكِيتَ [الْتَّبَكِيَّةَ] لِيَ، وَالظَّعْنُ عَلَى دِينِي) (٢) أَهُ،

(١) طرائف المقال: ٤٦٩ / ٢.

(٢) خصائص الأئمة: ٣٧.

والشاهد أنّ قول سلف الشريفين المرتضى والرّضي من الموسويين كان على قول الواقفة الذين لا يؤمنون بالاثني عشر ولا النّصوص عليهم، ويرأون من قول الاثني عشرية القطعية، والقطعية هُم من قطع على إمامية الإمام علي بن موسى الرضا -عليهما السلام-، والواقفة قالت إنّ القائم هُو الإمام موسى بن جعفر -عليهما السلام- وإنّه إمام آخر الرّزمان مهديّ هذه الأمة.

ولعلّ هذا التبّيّن الجديد على خط الموسويين لقول الإمامية الذي طرأ من الأخرين المرتضى والرّضي قد أثار حفيظة أسلافهم الموسويين، حتّى قام ابن عمّهم الشّريف أبو محمد علي بن أحمد بن موسى -وهو الجدّ الذي يجمعه بالشّريفين-؛ بتأليف كتاب في نصرة مذهب الواقفة، الأمر الذي جعل تلميذ الشّريف المرتضى؛ أعني الشّيخ الطّوسي (٣٨٥-٤٤٦هـ) يردّ على كلام الشّريف أبي محمد علي بن أحمد الموسوي الواقفيّ، فيقول الشّيخ الطّوسي: ((ونحن نذكر جملًا رواه وبيّن القول فيها، فمن ذلك أخبار ذكرها أبو محمد علي بن أحمد العلوي الموسوي في كتابه "في نصرة الواقفة"))^(١) اهـ.

ثمّ يجدر التّنبيه على أنّ الموسويين القائلين بالوقف هنا هُم المتسبّبون إلى موسى الثالث لما لم يثبت أنّ أحداً من المتسبّبين إلى موسى الأول والثاني على قول الواقفة أو القطعية الإمامية الثانية عشرية، فالمسووية في الجد الجامع هُم أبناء موسى الأول وهو الإمام موسى الكاظم -عليه السلام-، ثمّ المسووية بعدهم قد يطلق على أبناء موسى الثاني الملقب بـ"ذي السّبحة" وهو موسى بن إبراهيم بن موسى الكاظم، ومعلوم إطلاق موسى الثاني عليه في كتب الأنساب، ثمّ المسووية قد تطلق على أبناء موسى الثالث وهو: أبو الحسن الملقب بالنجل، وهو أقرب جدّ للشّريفين الرّضي والمرتضى، فهُما محمد وعلى ابنه الحسين بن موسى -الثالث- ابن محمد بن موسى -الثاني- ابن

(١) الغيبة للشيخ الطوسي: ٦٧.

إبراهيم بن موسى –الأول الكاظم–، وهذ نشير إليه لمكان عدم تعميم الوقف على جميع الموسوين في ذلك الزّمان، فإن صَحَّ الوقف فهو على الموسوين من ذرِّيَّة موسى الثالث، ثمّ هذا كُلُّه نشير إليه لنقفَ على جانب من جوانب تصْلُب الشَّرِيف المرتضى في إثبات قول الإمامية وذلك ل مكان ذلك التَّهجِين الذي كان يُلاقيه من أهل بيته الموسوين –كما وقفتَ من وصف أخيه الشَّرِيف الرَّضي ؛ فحاهموا واحدٌ–، إلى جوانب عوامل أخرى.

ثم إننا إذا قد صدرنا ما سبق في جمهور الموسوين؛ فهو بناءً على ما جاء في كتاب (خصائص الأئمة) المنسوب للشَّرِيف الرَّضي –نحوُ بعْدَ لم يُسلِّم بصحة نسبته إلى الرَّضي–؛ لأنَّه يوجد علة قادحةٌ في كون جمهور الموسوين كانوا على الوقف من قول الشَّرِيف المرتضى وهو يتكلّم على الواقعَة، قال: ((وَأَمَّا الْوَاقِفَةَ فَقَدْ رَأَيْنَا مِنْهُمْ نَفْرًا شَذِّاذًا جَهَّالًا لَا يُعْدِ مِثْلَهُمْ خَلَافًا، ثُمَّ انتهى الْأَمْرُ فِي زَمَانِنَا هَذَا وَمَا يَلِيهِ إِلَى الْفَقْدِ الْكَلِّيِّ، حَتَّى لَا يُوجَدْ هَذَا الْمَذْهَبُ –إِنْ وَجَدَ– إِلَّا فِي اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ عَلَى صَفَّةِ مِنْ قَلَّةِ الْفِطْنَةِ وَالْغَبَاوَةِ يُقْطَعُ بِهَا عَلَى الْخُرُوجِ مِنَ التَّكْلِيفِ، فَضْلًا أَنْ يُجْعَلْ قَوْلَهُمْ خَلَافًا يُعَارِضُ بِهِ الْإِمَامِيَّةَ))^(١)، وهذا فمنَ الموارد التي تُشكِّلُنا في صحة نسبة كتاب (خصائص الأئمة) للشَّرِيف الرَّضي، وهذا تفصيلٌ ووجهٌ ليسَ هذا مقام الكلام عنها.

والعاملُ الثاني الذي ساهمَ في طرح الشَّرِيف المرتضى بهذا الذي يقفُ عليه النَّاظر من مؤلفاته ومصنفاته:

أنَّه قد عاصَرَ عَصْرًا عَاشَ فِيهِ أَبْرَزُ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي التَّارِيخِ الإِسْلَامِيِّ مِنْ مُخْتَلِفِ الْمَذاهِبِ الإِسْلَامِيَّةِ، وكذلِكَ الْفُقَهَاءُ كَبَارُهُمْ، وَالْمُتَكَلِّمُونَ فَقَدْ كَانَتْ قَضِيَّةُ الْإِمَامَةِ مطروقةً عَنْهُمْ بِشَكْلِ مُلْفِتٍ؛ حَتَّى لَا يَكُادُ يَخْلُو كَلَامُهُ مِنْ تَنَاوِلِهَا، وَأَبْرَزُ

(١) المقنع في الغيبة: ٤٠.

المتكلمين في ذلك الزمان شهرةً قاضي القضاة أبو الحسن عبدالجبار بن أحمد الهمداني الأسد آبادي (٤١٥-٣٥٩ هـ) ومصنفه "المغني" والذي كان شديد الواقع على الإمامية في باب الإمامة وما يتعلّق بها من مباحث التوحيد والعدل؛ الأمر الذي جعل الشريف المرتضى يردّ على القاضي بكتابه "الشافي في الإمامة"، وبباقي رسائل الشريف المرتضى تدورُ حول المباحثات والسجالات التي سمعها هنا وهناك من متكلّمي زمانه في القضايا الفكرية المختلفة؛ ولا يبالغ إذا قلنا بأنّ الشريف المرتضى قد أسّهم بكتبه ورسائله في الصنعة الكلامية وفتّق الأدلة لمن أتى من بعده من تلاميذه المباشرين وغير المباشرين، كيف وتلاميذه وأبرزُهم الشيخ الطوسي - قد كانوا أصحاب أدوارٍ مؤثرة في تكوين الهوية الفكرية الإمامية في القرنين الرابع والخامس الهجريين؛ وجمع شتاها، والكلام في الفقه يتبعُ ذلك.

فمن هنا أصبحَ مؤلفات الشريف المرتضى تلك الشّهرة وذلك الثقل في زمانه وكذا الرواج عند أصحابه الإمامية، لكان ذات تصدر الشريف المرتضى للمخالفين بالمرافعة والنقض، ثم لكان كون تلاميذه هم أبرز رجال الإمامية في ذلك الزمان ولاحقه؛ إلا أنّ طبيعة فكريّة لدى الشريف المرتضى ينبغي أن يلحظها الباحث وهو - أي الشريف المرتضى - مخوضٌ في المنازرات والمرافعات والقوضات الكلامية مع مخالفيه أو حتى الفقيهية؛ فإنه كان بتبعه يصنع القواعد التي تتلاءم مع طبيعة ردة ونقضه ليخلّص من إزامات مخالفيه؛ فيجعل تلك القواعد مذهبًا أو طريقةً للإمامية يردّ بها ويُغلّط من ينقض على الإمامية من السابقين والمعاصرين له؛ حتى وإن كانت هذه القواعد التي ابتكرها الشريف المرتضى لا تسجم مع النظرية الإمامية الفكرية، أو فلنُقل مع منظومة الفكر الإمامي؛ مما يجعل هذه القواعد الفكرية أو ما تخلّص به الشريف المرتضى غير مُطرد؛ لما كان غيره من الإمامية يُخالفه في ذلك، ولما كان ذات الفكر الإمامي لا ينسجم باطراً مع تلك القواعد الكلامية أو الخارج التي كان يتخلّص بها المرتضى، بل إنّك قد تجدُ المرتضى نفسه يقعُ فيما يُخالف على أصل تنظيره،

وقد جاء في كتاب المناهج الروائية عند الشهير المرتضى: ((نعم هناك تهافت مصداقى في بعض المباحث التي يطرحها الشهير المرتضى قدس سره، وقد نقدنا بعض مناهجه المعرفية الاعتقادية في هذا الفصل؛ لأهميتها وتأثيراتها على الرأي العام. نعم في الأصول الثابتة لم يعدل الشهير المرتضى -قدس سره- عن شيء من مبانيه، وخصوصاً الأصول العقلية الثابتة عنده، ولكن في تطبيق المصاديق يقع في بعض الإشكالات))^(١) اهـ، وهذا ما نسميه خالفة الواقع الفكري وكذا العملي لتنظيرات الإمامية بعموم. نعم، وجاء في هذا الكتاب للخطاوي أيضاً في هذا المعنى: ((وتأمل السيد الكنتوري قدس سره في ذلك مدعياً أنه: ((ربما أوَّل الشهيرُ المرتضى -قدس سره- بعض الآيات على مذهب غير الإمامية القائلين بعصمة الأنبياء -عليهم السلام- بعد البلوغ، أو بعد النبوة لا قبلها واستشهد لذلك: ((كما وقع لإخوةنبي الله يوسف -عليهم السلام- حيث ذكر بعد ذكر ما هو الموافق لمذهبنا أنه قد قيل: إنَّ تلك الأفعال صدرت عنهم في الصغر، فإن ثبت ذلك يسقط المسألة، وإنما أراد سقوط المسألة عند القائلين بعصمة الأنبياء -عليهم السلام- بعد البلوغ لا قبله))^(٢) اهـ، وجاء فيه أيضاً: ((هذه المفارقة العقائدية من الشهير المرتضى -قدس سره- ليست المفردة الوحيدة في حياته، فقد نرى الكثير مما هو خلاف مباني الإمامية في جميع مناحيه الفكرية))^(٣) اهـ. وهذا فيفسر لنا القوَّة التي قد يراها البعض في كتابات الشهير المرتضى حيث قد أطلق لنفسه العنوان في ابتكار القواعد التي تخرجُه من إلزمات مُخالفيه، وإن كانت هذه القواعد خالفة على الأصول الإمامية التي استقواها من الرواية عن أئمَّتهم المعصومين؛ وهذه المنهجية التي تتبعها الشهير المرتضى عند

(١) المناهج الروائية عند الشهير المرتضى: ١٦٩ .

(٢) المناهج الروائية عند الشهير المرتضى: ١٧٠ .

(٣) المناهج الروائية عند الشهير المرتضى: ١٧١ .

التحقيق ليست مادة قوّة في الخروج من ذات الإلزامات المطروحة على ذات الفكر الإمامي، لأنّ الفكر الإمامي ليس هو شخص الشريف المرتضى؛ خصوصاً إذا ما كانت أصوله وأصول الإمامية عدم الخروج عن هدي المعصومين أمّتهم، ولذلك نجد أنّ مشايخ المرتضى لم يقدّموا على ما أقدم عليه في هذه الابتكارات الكلامية غير الآبهة بمخالفة أصول الإمامية للخروج من إلزامات الآخرين، كشيخه المباشر الشيخ المفید، وغير المباشر ابن قبة الرّازى وغيرهم، فإنّهم ونحّن الشيخ المفید وهو من متكلّمي الإمامية فإنّه كان أكثر التزاماً بمنهجية إمامية عامّة كانت هي المقبولة أكثر لدى الإمامية من منهجية الشّريف المرتضى التي يتعامل معها الإمامية بحذر شديد، وهذا فقد وقفت عليه في مباحث عديدة، ولو لا أنّ هذا مقام الإشارة العامة بها تتحمّله هذه المقدمة، وإنّما ذكرت نماذج منها ما يخصّ الإجماع، ومنها ما يخصّ تعامل الشريف مع الروايات وكتب الإمامية الروائية وكيف أنّ ذلك سبب شرحاً لم يتحمله منْ بعده، وقوله في روايا الأحاداد، ثمّ تصديره لموضوع المواترات الفقهية بما يُفقد قضية التّواتر غايتها في إفادة العلم إذا ما نظرنا إلى المنظومة الروائية الإمامية والاختلافات الفقهائية.

والعامل الثالث الذي ساهم في سعة اطّلاع الشّريف المرتضى، فانعكس ذلك على مصنّفاته:

الوضع السياسي الذي كان يعيشُه الشريف المرتضى، كذا الاجتماعي والمالي، فقد كان والده الشريف أبو أحمد نقيب النقّباء في زمن الخليفة العباسي المطيع لله في عهد البوهين، وقد كان مولد الشريف المرتضى ببغداد، فكانت تنشأ مع همة الشريف المرتضى مكتبة علمية ضخمة وصفها الواصفون بأنّها ضمت أكثر من ثمانين ألف مجلد، وأنّ خزانة الشريف قوّمت بثلاثين ألف دينار، وكان الشريف المرتضى مع ذلك على علاقة حسنة مع الوزراء والأمراء والقوّاد مما جعل له شهرةً أكبر بين الناس في

ذلك الزمان، وكتاب "المقنع في الغيبة" أحد الكتب الذي صنفت لأجل أحد الوزراء وسنأتي على هذا، وهذا كله فزاد شعبية حضور مجالسه العلمية، وكان وضعه المادي المالي يُسعده على الإنفاق على طلبة العلم ومن يقصدُه في ذلك، وحيث قد تولى النقابة بعد أخيه الشّريف الرّضي.

وحيث أتني في هذه المقدمة لم أقصد ترجمة كاملة للشّريف الرّضي؛ فإنّي أكتفي بما مضى لما كان ذا علاقة بها نحن بصدره في تحقيق كتاب "النقض المكتفي على من يقول بالإمام المُختفي" للإمام العالم أبي القاسم محمد بن أحمد بن المهدى الحسنى عليه السلام، وذلك ليقف النّاظر على منزلة الشّريف الرّضي العلمية وما تصدّى له الإمام أبو القاسم الحسنى من مادة فكرية وعلمية.

البيئة الفكرية في النقض والرد بين الزيدية والإمامية في القرون المتقدمة

لقد تصدّى العلوّيون الزيدية لفكرة الإمامية واعتبروهُم بذلك مُتعديّن على العترة، ومحالفين على الإمام السجّاد علي بن الحسين وعلى ذريته -عليهم السلام- وأنّهم ليسوا على قوّتهم من قريبٍ ولا من بعيدٍ، وأنّ الفكر الإمامي لا يرتضيه أعلام العترة من بني الحسن والحسين -عليهم السلام-، وكذلك اعتبرت الإمامية الزيدية مُتعديّة على الثانية عشر مُخالفةً لهم، فكان من ذلك تأليف الإمام نجم آل الرّسول الرّئيسي القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن علي بن أبي طالب -عليهم السلام- (١٦٩-٢٤٦هـ) الكتب في الرّد على الرّافضة الإمامية، ومن ذلك تصنيفُ شيخ آل الرّسول العالم الحافظ أبي زيد عيسى بن محمد بن أحمد بن عيسى بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب -عليهم السلام- كتابه (الإشهاد) في النقض على الإمامية، وتولى ابن قبة الرّازى من علماء الإمامية النقض عليه بكتاب (النقض على الإشهاد)، حتّى ألف الإمام أبو الحسين أحمد بن الحسين بن

هارون بن الحسين بن محمد بن هارون بن محمد بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب –عليهم السلام– (ت ٤١١هـ) كتاباً في (النقض على ابن قبة)، ثم ألف أخوه الإمام أبو طالب يحيى بن الحسين الماروني الحسني –عليه السلام– (ت ٤٢٤هـ) كتابه (الدّعامة) أفرد فيه مباحث لمناقشة قول الإمامية، وأبو طالب الإمام هذا هو شيخ مصنف الكتاب الذي نحن بصدد تحقيقه هنا، أعني الإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن المهدى الحسنى –عليهم السلام–، وللشيخ المفيد (المسائل الجارودية) رد فيها على الزيدية، وللإمامين الهادى إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن علي بن أبي طالب –عليهم السلام– (٢٤٥-٢٩٨هـ)، والناصر للحق الأطروش الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب –عليهم السلام– (٢٣٠-٤٣٠هـ)، مقال في الإمامية مزبورٌ ونقض عليهم.

كتاب (المقنع في الغيبة)

إن أهمية كتاب (المقنع في الغيبة) للشريف المرتضى الموسوي؛ أنه يمثل غاية الحجّة التي أقامها المرتضى، وأنه قد أتى فيه بما لم يأت به من كان قبله في النسق والطريقة، يقول الشيخ محمد علي الحكيم يصف كتاب المقنع: ((من خيره وأنفاس ما كتب في هذا الموضوع بالرغم من صغر حجمه، إذ لم يسبقه أحد إلى الكتابة بهذا النسق والأسلوب، صنفه على طريقة (فإن قيل... قلنا) فجاء قويّ الحجّة، متين السبك، دحض فيه شبّهات المخالفين، وأثبت غيبة الإمام المهدى -عليه السلام- وعللها وأسبابها والحكمة الإلهية التي اقتضتها))^(١)، إلى جانب أن المرتضى ألفه بعد كتابه (الشافي في الإمامة) الذي نقض فيه على كتاب (المغني) للقاضي عبدالجبار بن أحمد الهمداني

(١) والحكيم هذا هو محقق كتاب المقنع، انظر مقدمة التحقيق: ١١.

المعترلي، ثم مع ذلك يجد الناظر أنّ الشريفي المرتضى يقول في آخر أصل كتاب (المقنع): ((وهذه جملة من الكلام في الغيبة؛ يُطلع بها على أصولها وفروعها، ولا يبقى بعدها إلا ما هو كالمستغنٍ عنه))(١) اهـ، ثم لما أتمّ المرتضى كتاب (المقنع) يظهر أنّ خواطر الحجج وإيرادها في ذهنه واعتراض المُعترضين تردد؛ فعاد وكتب زيادةً أو تكميلةً على المقنع، فقال: ((قد ذكرنا في كتابنا (الشافي في الإمامة) ثم في كتابنا (المقنع في الغيبة) السبب في استئثار إمام الرّمان عليه السلام - عن أعدائه وأوليائه، وخالفنا بين السَّبَّيْنِ، وبينَا أنّ عدم الانتفاع - من الجميع - به: لشيء يرجع إليهم، لا إليه، واستقصينا ذلك وبلغنا فيه أبعد غاية. ثم استأنفنا في (المقنع) طريقة غريبة لم سُبق إليها، ودللنا على أنه... إلخ))(٢) اهـ، وهذا فيفيد ما ذكرناه آنفاً من أنّ المرتضى قد قدم غاية ما يمكن تقديمُه في إثبات الغيبة والكلام على فروعها وتفاصيلها، وهذا فيجعل لرسالته ثقلاً معرفياً وفكرياً، ثم أيضاً يجعل لنقض الإمام العالم أبي القاسم محمد بن أحمد بن المهدى الحسنى عليه السلام - ثقلاً؛ لما كان يُناقشه مُتهماً ما لدى صاحب المقنع من حجّة في الغيبة؛ بل إنّ شيخ الطائفة الإمامية الطوسي قد بنى كتابه (الغيبة) على جملة من كتاب شيخه الشريفي المرتضى؛ فكان هذا المصنف في الغيبة من اختيار السيد الأجل ليرد عليه وينقض المصنف العالم أبو القاسم الحسنى قد اختير بعناية من جملة كتب المرتضى الكثيرة.

ثم عن سبب تأليف الشريفي المرتضى لكتابه (المقنع في الغيبة)، يقول: ((جرى في مجلس الوزير السيد - أطال الله في العز الدائم بقاءه، وكتب حساده وأعداءه - كلام في عَيْبة - صاحب الزمان ألمَمْتُ بأطراfe؛ لأنّ الحال لم تقتض الاستقصاء والاستيفاء، ودعاني ذلك إلى إملاء كلام وجيز فيها يُطلع به على سرّ هذه المسألة، ويحسم مادة الشبهة المعتبرة فيها، وإنْ كنتُ قد أودعْتُ الكتاب الشافي في الإمامة وكتابي في تنزيه

(١) المقنع في الغيبة: ٧٠.

(٢) المقنع في الغيبة: ٧٣.

الأئمّة والأئمّة: من الكلام في الغيبة ما فيه كفاية^(١)، والوزير ذكر أنه المغربي أبو الحسن علي بن الحسين بن علي بن هارون بن عبد العزيز الأراجي، ذكره آغا بزرك الطهراني^(٢).

منهج المرتضى العلمي في كتابه (المقنع في الغيبة)

اعتمد الشريف المرتضى على طريقة الاختصار في (المقنع)؛ وعلى طريقة ابتكار السؤال على نفسه والجواب عليه، وكانت رسالته رسالة أصلية ثم أتمها برسالة أخرى ألحقها تممها بها. وقد جعل الشريف المرتضى منهجه كاملاً مرت هناً بأصلين عقليين نظر لهما في بداية رسالته، الأول: وجوب الإمامة في كل زمان، وأن خلو الزمان منه يقدح في حسن تكليف العباد. والأصل الثاني: أنه لا بد أن يكون الإمام معصوماً. واعتبر أن هذين الأصلين لا يُشيران إلا إلى قول الإمامية وأخرج قول من شاركهما في هذين الأصلين من سائر فرق الشيعة؛ بأعذار الانحراف أو القلة، ولم يعتبر الإماماعليّة عند ذكر وإبراد الأسئلة على نفسه -وليته فعل-. ثم انتقل الشريف المرتضى إلى الكلام عن سبب الغيبة؛ وأفاد أنه لا يلزم معرفة السبب، وأخبر أن السبب هو إخافة الظالمين له، ثم نقاش عدم ظهور الغائب لأوليائه مع خوفه، حتى خلص في الرسالة المتممة بعد ما كان من نقاشٍ وإبداءٍ أسباب ووجوه واعتراضٍ يطرحه على نفسه: إلى أنه لا يجب علينا بيان السبب !.

(١) المقنع في الغيبة: ٣١.

(٢) الدررية إلى تصانيف الشيعة: ٢٢ / ١٢٢.

منهج أبي القاسم الحسني العلمي في النقض على كتاب (المقنع) في الغيبة

لم يُشر أبو القاسم الحسني إلى اسم الكتاب الذي قد شرع في الرد والنقض عليه، واكتفى بتسميته بالرسالة ونسبها إلى الشّريف المرتضى، فإذا تكلّم قال: قال صاحب الرّسالة، وذكّرنا قريباً السبب والوجه والمقصد الذي لأجله تصدّر الشّريف أبو القاسم محمد بن أحمد بن المهدى الحسنى -عليه السلام- النقض والرد. وقد تمّاشى أبو القاسم الحسنى -عليه السلام- مع طريقة صاحب الرّسالة -المرتضى- في الاختصار وعدم التّطويل. واعتمد تقسيم كلام الشّريف المرتضى إلى عدّة مقاطع؛ يأتي بكلام الشّريف المرتضى ثم يشرع في الرّد والكلام عليه، ووجده في أغلب نقله لكلام المرتضى ينقله بتماهه، وفي مواضع يسيرة قد ينقله بالمعنى غير المخل أو يختصره، وقد أتى على كامل رسالة المرتضى (المقنع) والتتمّة اللاحقة به، ولا يكاد يغادر فكرة للشّريف المرتضى إلّا وقد أتى عليها بيان.

عدد أبو القاسم الحسنى -عليه السلام- أئمّة الزيدية، بدأ بالإمام الأعظم زيد بن علي، وانتهى إلى ذكر الإمام أبي طالب يحيى بن الحسين -عليهم السلام-، وهو زمانُ أبي القاسم، وقد نقلَ كلاماً للأئمّة، نقل عن شيخه الإمام أبي طالب -عليه السلام-، ونقلَ نصاً مهماً عن الإمام الناصر للحق الأطروش الحسن بن علي الحسني -عليهم السلام- في نفي الولد عن ابن عمّه الإمام الحسن العسكري -عليهما السلام-؛ قال أبو القاسم الحسنى: ((وقد ذكر الناصر للحق -عليه السلام- حال وفاة الحسن بن علي العسكري -عليه السلام- فقال: (لم يعقب، فجاء أخوه جعفر، وأخذ ميراثه، فادعَت جارية من جواريه أتها حبلين، فسلّمناها إلى ابن أبي الشّوارب الذي كان يتولى القضاء بقيّت على يده أربع سنين / ١٧ -أ/ ولم يظهر هناك ولا ده)) اهـ، وهذا القول شواهد من نقل الحاكم الجشمي (ت٤٩٤هـ)، والحافظ علي بن الحسين الريدي في

(المحيط بالإمامية)، وكذلك من نقل العلامة محمد بن الحسن الدليلي في (قواعد عقائد آل محمد). وقال شيخ آل الرّسول أبو القاسم الحسني عليه السلام- ((وهذا النّاصِر - عليه السلام-: قَدْ أَنْكَرَ وِلَادَتَهُ فَضْلًا مِنْ إِمَامَتِهِ، وَالْمَادِي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنْكَرَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ السَّيِّدُانُ أَبُو الْحَسِينِ، وَأَبُو طَالِبٍ؛ وَقَدْ صَنَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ مَا يَقْعِدُ أَبَدَ الدَّهْرِ)) اهـ.

ثم ختم العالم أبو القاسم الحسني عليه السلام - كتابه بخمسة أسئلة وجّهها للإمامية. ويُمكن أن نتتبع وقت كتابة هذه الرّسالة؛ إذا تأمّلنا قوله: ((فَلَوْ جَازَ القَوْلُ بِإِمَامَةِ مَنْ لَمْ يُشَاهِدْ رَضِيَّعًا، وَلَا فَطِيمًا، وَلَا شَابًا، وَلَا كَهْلًا، وَلَا شَيْخًا؛ وَصَحَّ انتظارُهُ أَكْثَرَ مِنْ مَائَةٍ وَّهُسْبَنَ سَنَةً؛ جَازَ القَوْلُ بِإِمَامَةِ مَنْ شُوهدَ عَلَى هَذِهِ الْأَحْوَالِ، وَاشْتَهِيَّ مَوْتُهُ، وَكَانَ انتظارُهُ أَوْلَى)) اهـ، ووفاة الإمام الحسن العسكري عليه السلام - سنة (٢٦٠هـ)، ثم إذا كان تصنيف أبي القاسم الحسني عليه السلام - لهذا النّقض بعد وفاة الإمام أبي طالب (ت ٤٢٤هـ)، وبعد وفاة الشّريف المرتضى (ت ٤٣٦هـ)، بقرنٍ من ترجمته عليهما في الرّسالة، والمصنف قد ذكر أنه قد مضى على وفاة الإمام العسكري أكثر من (١٥٠) عاماً، فتكون كتابة هذه الرّسالة بعد (١٧٦) سنة من وفاة الإمام العسكري، أي في أو بعد سنة (٤٣٦هـ).

الفصل الأول: المؤلف وحياته العلمية

- المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: اسْمُهُ، وَكُنْيَتُهُ، وَنَسْبُهُ:

مُصْنِفُ الْكِتَابِ هُوَ: شِيخُ آلِ الرَّسُولِ الْعَالَمَةُ الْأَصْوَلِيُّ أَبُو الْقَاسِمِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ الْمَهْدِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَينِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ -. أَبُو الْقَاسِمِ الْحَسَنِيُّ التَّيْسَابُورِيُّ، اشْتُهِرَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِكُنْيَتِهِ، وَنَسْبِهِ الْحَسَنِيُّ الْعَلَوِيُّ، وَبِلَادِهِ تَيْسَابُورُ مِنْ أَرْضِ فَارِسِ.

لَمْ تُذَكَّرِ الْمَصَادِرُ اسْمَ الْمُؤْلِفِ إِلَّا قَوْلُهُمْ أَنَّهُ: مُحَمَّدُ بْنُ الْمَهْدِيِّ الْحَسَنِيُّ - وَتَارَةً - الْعَلَوِيُّ. وَلَمْ أَقْفِ فِيمَا اجْتَهَدَتُ الْبَحْثُ فِيهِ عَلَى أَحَدٍ ذَكَرَ تَهَامَ نَسْبِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، فَعُدْتُ أَبْحَثُ كُتُبَ الْأَنْسَابِ - خَصْوَصًا - بِحَثًّا مُضْنِيًّا، تَبَعَّتُ مَعَهُ الْكُتُبَ الْمُطْبَوعَةَ وَالْمَخْطُوَطَةَ، وَأَعْمَدَتُ النَّسْبَ فَرْعَاعًا، وَالْطَّبَقَاتَ الْزَّمَانِيَّةَ لِكُلِّ فَرعٍ، بَعْدَ أَنْ أَطْبَقَتُ الْمَصَادِرُ أَنَّهُ حَسَنِيُّ، وَكَذَا غَيْرُ كُتُبِ الْأَنْسَابِ مِنِ الْمَصَادِرِ ذَاتِ الْعَلَاقَةِ، كَكُتُبِ الطَّبَقَاتِ وَالْتَّرَاجِمِ وَالسِّيرِ، وَكُتُبِ الْأَصْوَلِيِّينَ مِنْ لِلْمُصَنِّفِ بِهِمْ عَلَاقَةٌ جَامِعَةٌ؛ فَاطْمَأَنَّتِ النَّفْسُ إِلَى مَا أَثْبَتَنَا - قَرِيبًا -، وَنَبَيَّنَ قِرَائِنَ ذَلِكَ :

- الْقَرِينَةُ الْأُولَى: أَنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْحَسَنِيَّينَ أَحَدٌ اسْمُهُ الْمَهْدِيُّ، وَابْنُهُ أَحْمَدُ - مِنْ هُوَ فِي طَبَقَةِ الْمُؤْلِفِ - إِلَّا مَنْ أَثْبَتَنَا ذِكْرَهُ، وَهُوَ: أَحْمَدُ - الْمُلْقَبُ بِسِيدِيِّ - ابْنُ الْمَهْدِيِّ بْنِ الْحَسَنِ ... تَهَامُ النَّسْبِ الْمُذَكُورِ أَعْلَاهُ، وَهُوَ وَإِنْ لَمْ يُذَكَّرْ أَهْلُ النَّسْبِ أَبْنَاءُهُ، إِلَّا أَنَّ غَالِبَ الظَّنِّ أَنَّهُ وَالدُّلُّ الْمُؤْلِفُ، بِهَذِهِ الْقَرِينَةِ وَمَا بَعْدَهَا.

- الْقَرِينَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ ذَرِيَّةَ وَالدِّيْ الْمَهْدِيُّ: الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ، مَا قَطْنَ وَسَكَنَ تَيْسَابُورَ، قَالَ الْمَرْووزِيُّ النَّسَابَةَ: ((وَالْحَسَنُ لَهُ أَعْقَابٌ كَثِيرَةٌ بِتَيْسَابُورِ))^(١) اهـ.

(١) الفخراني في أنساب الطالبيين: ١٦٤.

والمؤلف: نيسابوري.

- القريئة الثالثة: أنه قد ثبت أن المؤلف تلميذ الإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني الحسني (ت ٤٢٤هـ)، وشيخ للحاكم الجشمي المحسن بن كرامة (ت ٤٩٤هـ)، وطبقته الزمانية حسب عمود النسب - معاصرة لكتلتها - الهاروني والجشمي، فإنه يزيد على الإمام أبي طالب -عليهما السلام- بأب واحد إلى أمير المؤمنين -عليه السلام-، والإمام أبو طالب هو: يحيى بن الحسين بن هارون بن الحسين بن محمد بن هارون بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب -عليهم السلام-، وهذه طبقة زمانية مطابقة لزمان المؤلف وشيخه الهاروني، وأيضاً مطابقة لزمان تلميذه الجشمي، حتى أثك ستفت أن وفاة المؤلف كانت سنة (٤٦٥هـ). ثم أيضاً هي طبقة زمانية مطابقة لزمان الشريف المرتضى الموسوي -الذي نقض عليه المؤلف-، فإن وفاته سنة (٤٣٦هـ)، والمؤلف متاخر عنه بأب واحد إلى أمير المؤمنين -عليه السلام-. ثم أيضاً هي طبقة زمانية مطابقة لزمانه.

- القرiedade الرابعة: أن طبقته الزمانية -حسب عمود النسب، أيضاً- مطابقة لزمان من روى المؤلف عنهم كعبد الله بن يوسف الأصبهاني (٣١٥-٤٠٩هـ)، وأبي عبد الرحمن السلمي (٣٣٠-٤١٢هـ). ومطابقة لزمان من رروا عنه، كعبد الغافر بن محمد الفارسي (٣٥٢-٤٤٦هـ)، وزاهر الشحامى (٤٤٦-٥٣٣هـ)، وغيرهم.

- القرiedade الخامسة: أن أبا القاسم الحسني؛ محدث، أطبقت على ذلك المصادر. وأبناء المهدي -عمومة أبي القاسم بناءً على ما أثبتنا- أصحاب حديث، ذكر ذلك تقي الدين إسحاق بن محمد الصريفي، قال: ((الحسين بن مهدي بن الحسين بن الحسين بن علي بن أحمد بن علي بن إسماعيل بن الحسن بن زيد العلوى، أبو عبد الله أميرك، من السادة الصالحين، ذكره الحسكنى في مشيخته))^(١)اهـ. وذكر -أيضاً- أخاه، قال

(١) المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور: ٢١١.

الصَّرِيفِيَّيْنِ: ((نَاصِرٌ بْنُ مَهْدِيٍّ بْنُ الْحُسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحُسَنِ بْنِ رَيْدَ بْنِ الْحُسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، السَّيِّدُ أَبُو مُحَمَّدِ الْحُسَيْنِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ، ظَرِيفٌ مِنَ الْعَلَوِيَّةِ حَسْنُ الصُّحَيْبَةُ، مُحِبُّ لِلطَّائِفَةِ الْمُتَصَوِّفَةِ، مُخَالِطُ إِيَّاهُمْ، وَمُنْقِقٌ عَلَيْهِمْ، سَمِعَ الْكَثِيرَ، حَدَّثَ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الْحَجَاجِيِّ، وَأَبِي عَلَيٍّ مُحَمَّدَ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ شَادَانَ الْحَافِظِ الْإِسْفَارِيِّيِّ، وَأَبِي عَمْرُونَ بْنِ حَمْدَانَ وَطَبَقَتِهِمْ، تُوْقِيٌّ فِي شَهِرِ رَمَضَانَ سَنَةِ تِسْعَ عَشَرَةَ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ، رَوَى عَنْهُ أَبُو صَالِحٍ))^(١) اهـ، وقد تفردَ هذا المصدرُ بذكرِ أبي محمد ناصر بن مهدي، فلم تذكره كتبُ الأنسابُ المأثورة -فيها وقفتُ عليه-، ولعل ذلك لما لم يعقب، فإنهما عادةً ما يُحملون غير المعقّبين والمنقرّبين، والله أعلم. والحاصل -فيما نحن بصيده- أن هذه القرينة ناظرة إلى أن المؤلفَ صاحبُ حديثٍ، وكذلك عموماته، ثم الجميعُ نيسابوريون.

وتعاصد هذه القراءٍ أورثَ الاطمئنان بما أثبتناه من تمام نسبِ المؤلّف - رحمه الله - وإن كانَ أولَ الأمْرِ نازَعني أن يكونَ المُصنِّفُ هو: السيدُ العالمُ محمد بنَ أحمد بنَ القاسم الحسني، أخُو الإمامِ المستعينِ باللهِ عليٍّ بنِ أبي طالبِ أحمد بنِ القاسمِ الحسني (ت ٤٧٢ھـ)، وارتفعَ ذلكَ عندما لم يُؤثِّرْ أنَّ أحداً من آبائه كانَ يُسمَّى أو يُلقَبُ بالمهدي، وأيضاً لم أقف على ما يثبتُ روایته أو تلمذَه على الإمامِ أبي طالبِ يحيى بنِ الحسينِ الهاروفي - عليهم السلام - .

هذا وقد توهم البعض أن المؤلف هو الأمير بدر الدين محمد بن أحمد بن يحيى بن يحيى بن الناصر الحسني (ت ٦٢٤ هـ)، وهذا لا يصح. لأن المؤلف في الكتاب يتبيّن أنه معاصر للإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروفي -عليه السلام-، حيث عد الأئمة في زمانه وانتهى بهم إلى الإمام أبي طالب -عليه السلام-، وأيضاً لما قال -محتجًا على الإمامية في الغيبة-: ((وقد أتى، على وفاة والده أكثر من مائة وخمسين سنة)) اهـ، أي

(١) المتلخص من كتاب السياق لتاريخ نيسابور: ٥٠.

على وفاة الإمام الحسن العسكري عليه السلام - (ت ٢٦٠ هـ)، فain ذلك والأمير بدر الدين محمد بن أحمد في القرن السابع الهجري - صلوات الله عليهم -.

مولدُه:

لم تشر المصادر إلى زمان ولادة السيد الإمام العالم أبي القاسم الحسني عليه السلام -، إلا أن ذلك يمكن تقديره في سنة (٣٨٠ هـ)، أو ما بين هذه السنة وسنة (٣٨٥ هـ)، وذلك لما أثّر أنّ الحاكم النيسابوري -أبا عبد الله محمد بن عبد الله- صاحب المستدرك (٣٢١-٤٠٥ هـ)؛ قد روى عن المؤلف. ذكر روايته المحدث إبراهيم بن محمد الجوني، قال: ((أخبرني الإمام أبو عبد الله محمد بن عمر بن أبي الحسن النجاشي -بروايته-، عن القاضي جمال الدين أبي القاسم الحرستاني [عبد الصمد بن محمد]، عن الفراوي [محمد بن الفضل]، عن الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البهقي [صاحب السنن، وشعب الإيمان] قال: أبنا الحاكم أبو عبد الله [محمد بن عبد الله النيسابوري]، صاحب المستدرك على الصحيحين)، قال: أبنا السيد أبو القاسم محمد بن أحمد بن مهدي الحسيني [والصواب الحسني، فهو تصحيف، وقد أفاد المحقق لكتاب الجوني بوجود اشتباه في الكلمة] قال: أبنا السيد الإمام أبو طالب يحيى بن الحسين [الهاروني الحسني، إمام الزيدية]، قال: أبنا محمد بن علي العبدكي ... تمام السنده والمتنه)).^(١)

ورواية مُنقدّم الطبقة عن المتأخر مأثورة وغير مُستنكرة، وإذا تتبّعنا حال أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، وجدناه أيضاً يروي عن ولادته في فترة زمنية مقاربة لفترة أبي القاسم الحسني عليه السلام - التي قدرناها قريباً، فنجد أنه يروي عن ابن حسکویه - أبي بكر بن أبي عمرو -، وهو: عبد الله بن محمد بن حسکویه النيسابوري (٣٨٦-٤٥٣ هـ)، وهو في طبقة متأخرة عنه، روى ذلك عنه الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين

(١) فرائد السقطين: ١/١٧٧ .

البيهقيّ، قال: ((أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، فِي التَّارِيخِ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ مَطْرٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شِيرُووِيَّهُ، .. تَهَامُ السَّنَدِ وَالْمَتَنِ))^(١) اهـ.

رحلته:

إنّ من يتبع مولد ونشأة الإمام العالم أبي القاسم الحسني عليه السلام - سيخلص إلى أنّ ذلك في يسابور، ثمّ كانت بعد ذلك رحلته إلى جرجان أو طبرستان آمل -، حيثُ أخذ هناك وتخرج على الإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني عليه السلام -، وهو - الهاروني - في تلك الحقبة يتردد بين جرجان وآمل. وبقيّة مشيخة أبي القاسم الحسني - عليه السلام - يسابوريين، وكذلك وفاته كانت بنيسابور - كما سيأتي إن شاء الله -.

شيوخه:

١ - الإمام أبو طالب يحيى بن الحسين الهاروني الحسني عليه السلام - (٤٢٤هـ)، وهو أبرز مشايخه ، وتخريج عليه في مجلسيه، قال الحاكم الجشمي (٤٩٤هـ) يذكر الإمام أبو طالب الهاروني: ((وَكَانَ شَيْخُنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ اخْتَلَفَ إِلَيْهِ مُدَّةً بِجُرْجَانِ، وَالسَّيِّدُ أَبُو الْقَاسِمِ الْحَسَنِي تَخَرَّجَ مِنْ مَجْلِسِهِ، فَيَحْكِيَانِ عَنْ عِلْمِهِ، وَوَرَعِهِ، وَاجْتِهادِهِ، وَعِبَادَتِهِ، وَخِصَالِهِ الْحَمِيدَةُ، وَسِيرَتِهِ الْمَرْضِيَّةُ - شَيْئًا عَجِيبًا يَلِيقُ بِمِثْلِ ذَلِكِ الصَّدْرِ))^(٢) اهـ.

٢ - أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصفهاني اليسابوري (٣١٥-٤٠٩هـ)، روى عنه^(٣).

(١) شعب الإيمان: ٨/٥١٤.

(٢) الحدائق الوردية في مناقب أئمة لزیدية: ٢/١٦٧.

(٣) تاريخ الإسلام: ١٠/٢٢٥.

٣- أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السّلمي النّيسابوري (٣٣٠-٤١٢هـ)، روى عنه (١).

تلاميذ:

١- الشّيخ الإمام الحاكم أبو سعيد المحسن بن كرامة الجشمي البهقي المعترلي ثم الزيدية، (٤١٣-٤٩٤هـ)، صاحب (التهذيب في التفسير)، و (جلاء الأ بصار)، و (تحكيم العقول في تصحیح الأصول)، وغيرها من المصنفات. روى عنه (٢).

٢- أبو الحسين عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر الفارسي النّيسابوري (٣٥٢-٤٤٨هـ)، روى عنه (٣). ويلزم التمييز بينه وبين حفيده: عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر، فليس الحفيد المقصود.

٣- أبو القاسم زاهر بن طاهر بن محمد الشّحامي النّيسابوري (٤٤٦-٥٣٣هـ)، روى عنه (٤).

٤- أبو بكر وجيه بن طاهر بن محمد الشّحامي النّيسابوري (٤٥٥-٥٤١هـ)، روى عنه (٥)، ولعل ذلك سهلاً وإجازة لأبي القاسم الشّحامي وإجازة لأخيه هذا.

المبحث الثاني: مكانة المؤلف العلمية، وأقوال العلماء فيه:

إذا كانت مكانة المرء تُعرف من ثرائه، فإنّ هذا المؤلّف -وغيره- قد أسفّ عن شخصيّة العالم الأصولي البارع، المتمكن من آلة الكلام والبيان والفقه والخلاف.

(١) تاريخ الإسلام: ٢٢٥ / ١٠.

(٢) طبقات الزيدية الكبرى.

(٣) تاريخ الإسلام: ٢٢٥ / ١٠.

(٤) تاريخ الإسلام: ٢٢٥ / ١٠.

(٥) تاريخ الإسلام: ٢٢٥ / ١٠.

وشخصيّة الفاضل المُتسايم صاحب الأناء في النّظر فالحكم. ثم مكانة المؤلّف بعد عظيم أثره: تعلّم من مجلس تخرّجه، وناهيك بمجلس يخرج منه الإمام العالم أبو القاسم الحسني، هو: مجلس إمام العترة وشيخهم في زمانه أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني -عليه السلام-، حتّى تقدّم الإمام أبو القاسم الحسني -عليه السلام- على أهل زمانه، وشهد له بذلك غيره، وروى عنه أكابر الحفاظ في ذلك الزّمان كأبي عبدالله الحاكم النيسابوري صاحب المستدرك، وأبي الحسين عبدالغافر بن محمد الفارسي. وقال -في وصف مكانته العلمية- أبو الحسن عبدالغافر بن إسماعيل الفارسي النيسابوري (٤٥١-٥٢٩هـ)، على قرب العهد: ((كان من دعاء الشيعة، عارفاً بطرقهم وعلومهم، فتقدّم فيهم))^(١)اهـ. وعبارات تلميذه أبي سعيد الحاكم الجشمي مُفيدة عظم محله و شأنه و مقامه -عليه السلام-.

مذهبُه:

والمؤلّف من شيوخ الشيعة الزيدية وأعيانهم، لاشك في ذلك ولا امتراء، قال عنه الفارسي: ((كان من دعاء الشيعة))^(٢)اهـ، وقال عنه الحاكم الجشمي: ((ومنهم السيد أبو القاسم محمد بن أحمد بن مهدي الحسني، وكان زيدياً أحد عن السيد أبي طالب))^(٣)اهـ، كما مصطفى هذا يشهد بزیديته.

آثارُه:

لم أقف للإمام العالم أبي القاسم الحسني -عليه السلام- مصنفًا صريحاً في النسبة إلا هذا الكتاب (النَّقْضُ الْمُكْتَفِي على مَنْ يَقُولُ بِالْإِمَامِ الْمُخْتَفِي). وقد كنتُ وقفتُ على

(١) تاريخ الإسلام: ٢٢٥ / ١٠، المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور: ٦٤.

(٢) تاريخ الإسلام: ٢٢٥ / ١٠، المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور: ٦٤.

(٣) شرح العيون: خطوط.

تحقيق لآخر الفاضل: محمد شرف الدين الحوثي الحسيني -أسعد الله به-، يُشيرُ فيه -حسب ما توصل إليه بحثه في المسألة- إلى أن الإمام أبو القاسم الحسيني -عليه السلام-: علق (زيادات شرح الأصول) عن شيخ الإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني -عليه السلام-.

وفاته:

تُوفي الإمام العالم أبو القاسم محمد بن أحمد بن مهدي الحسيني -عليه السلام- في شهر ذي القعدة، سنة (٤٦٥هـ)، ودُفنَ في مقبرة الحيرة بنисابور^(١) -رحمه الله تعالى رحمة الأبرار-.

(١) المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور: ٦٤.

الفصل الثاني: دراسة الكتاب

المبحث الأول: توثيق العنوان:

جاء العنوان على غلاف المخطوط هكذا (النقض المكتفي على من يقول بالإمام المختفي). وفي إجازة العلامة شيخ الشيعة محمد بن أحمد الأكوع، -الملقب شعلة - للعلامة عبدالله بن زيد العنسي، ذكر اسمه: (المكتفي في النقض على من يقول بالإمام المختفي)، وذلك من إجازة شيخ آل الرسول العلامة السيد أبي طالب المرتضى بن سراهنك المرعشى الحسيني -عليه السلام- له. والأول أولى لما كان المخطوط بخط المجيز لشعلة، وهو السيد العلامة المرتضى بن سراهنك -عليه السلام-.

توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

في الشاذياخ - وهي بلدة ملاصقة لليسابور، ثم أصبحت هي نيسابور بعد إخراج بلاد نيسابور على يد سنجر والغز^(١): كانت مدرسة الزيدية العامرة، مدرسة شيخ العترة محمد الدين يحيى بن إسماعيل الزباري الجويني الحسيني^(٢)، (المتوافق في أوائل القرن السابع الهجري تقريباً)، وكان يلتقي فيها أهل العلم، وفيها تكون الساعات على المشايخ والإجازات. وفيها نسخ شيخ آل الرسول المرتضى بن سراهنك المرعشى الحسيني^(٣)، (ت بعد ٦٣٨ هـ) -عليه السلام- هذا الكتاب -الذي بين يديك-

(١) آثار البلاد وأخبار البلاد: ٣٩٥.

(٢) هو الإمام الحافظ السندي شيخ آل الرسول يحيى بن إسماعيل بن علي بن أحمد بن علي بن محمد بن يحيى بن محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب -عليهم السلام-، من أبرز أصحاب الإمام المتصور بالله عبدالله بن حمزة الحسيني -عليه السلام- (ت ٦١٤ هـ)، في تلك البلاد، وأرسله داعياً بكتاب إلى ملك خوارزم. قال ابن كثير: ((يحيى بن إسماعيل الحسيني كان فقيها على مذهب زيد بن علي بن الحسين، وعنه معرفة بالأصول والحدائق)). [البداية والنهاية: ١٢ / ١٦٢].

(٣) هو الإمام الحافظ شيخ العترة ومفخرة الزيدية أبو طالب المرتضى بن سراهنك بن محمد بن يحيى =

بخطه، قال في آخر المخطوط: ((تَّقَتَ الرِّسَالَةُ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ وَعَوْنَهُ؛ بِلَدَةَ شَادِيَاخَ عَمَرَهَا اللَّهُ، فِي مَدْرَسَةِ السَّيِّدِ الْإِمَامِ مَجْدِ الدِّينِ يَحْيَى إِسْمَاعِيلِ الْحُسَيْنِيِّ - قَدْسَ اللَّهُ رُوحَهُ - سَابِعُ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى، سَنَةُ خَمْسِ سَمَائَةٍ، عَلَى يَدِ الْعَبْدِ الْمُذْبِبِ الْمُرْتَضَى بْنِ سُرَاهْنَكَ الْحُسَيْنِيِّ الرَّازِيِّ، تَجاَوَزَ اللَّهُ عَنْ سَيِّئَاتِهِ، كَبَّهُ حَامِدًا اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ عَلَى آلَهِ، وُمْصَلِّيَا عَلَى مُحَمَّدٍ خَيْرِ أَنْبِيَاءِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ -)) اهـ.

ارتحل الإمام الحافظ المُرتضى بن سُرَاهْنَكَ بِكتبه إلى اليمان مُقبلاً على الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة الحسني (ت ٦١٤هـ) -عليهم السلام-، إلَّا أَنَّهُ وافى اليمان وقد توفى الله الإمام المنصور بالله؛ واستقبله أبناء الإمام المنصور بالله وزوجوه، وكانت هجرَتُه ببلادِ ظفار اليمان، والتلقى بأهل العلم في اليمان وأجازَهم مرويَّاته عن مشايخه، ومنْ استجراَهُ العلامةُ شيخُ الشِّيَعَةِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْأَكْوَعِ -الملقب شُعْلَة- (ت بعد ٦٤٤هـ)، وكانَ منْ جُمِلةِ إجازَاتِه هذا الكتاب -الذي بين يديك- لمؤلفه الشَّرِيفِ أَبِي القَاسِمِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ الْمَهْدِيِّ الْحَسَنِيِّ -عليه السلام-.

قال العلامة القاضي أَحْمَدُ بْنُ سَعْدِ الدِّينِ الْمِسْوَرِيِّ (ت ١٠٧٩هـ) -ينقلُ نصّ إجازَةِ العلامةِ شُعْلَةِ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَكْوَعِ للعلامةِ عبدِ اللهِ بْنِ زِيدِ الْعَنْسِيِّ-: ((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ إِجازَةُ شُعْلَةِ لِلْفَقِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيدِ الْعَنْسِيِّ -رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-، مِنْ خُطُّ شُعْلَةِ بِيدهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَوَاتُهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّلِيبِينَ وَسَلَامُهُ، يَقُولُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ الْضَّعِيفُ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ قَاسِمِ الْأَكْوَعِ الْحَوَالِيِّ الْحِمَرِيِّ -أَعْانَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى طَاعَتِهِ وَتَقَوَّاهُ... [إِلَى أَنَّ] قَالَ يُعَدَّ مَشَايِخَهُ وَطُرْقَهُ]...، وَسَمِعَ الْمَلْوُكُ [أَيْ شُعْلَةً] مِنْ الشَّرِيفِ السَّيِّدِ الْعَلَمِ الْفَاضِلِ شَرْفِ الدِّينِ أَبِي طَالِبِ الْمُرْتَضَى بْنِ السَّيِّدِ سُرَاهْنَكَ الْمَرْعَشِيِّ، الْوَاصِلُ مِنْ

بن علي بن سُرَاهْنَكَ بن حمزة بن الحسن بن علي -المرعش- -ابن عبد الله بن محمد بن الحسن بن الحسين -الأصغر- -ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب -عليهم السلام-.

بلاد الدليل في سنة أربع وعشرين وستمائة، ثم مات رحمة الله في محروس ظفار حماه الله، وقبر قريباً من مشهد أمير المؤمنين عبدالله بن حمزة سلام الله عليه -: كتاب (نهج البلاغة) قراءة، وناولني كتاب (جلاء الأ بصار في الأخبار)، وكتاب (أعلام نهج البلاغة)، وكتاب (السامي في الأسامي)، وكتاب (الشجرة في أنساب الطالبين)، وخطبة الوداع بتفسيرها ..، وكتاب (المكتفي في النقض على من يقول بالإمام المختفي)، ويروي جميع ذلك بإسناده إلى شيوخه المذكورين في كُل كتاب منها. وقرأت عليه كتاب مقرأ عاصم بن أبي النجود الحناظ الكوفي الأسيدي -رحمة الله عليه- برواية حفص بن سليمان الأسيدي -رحمة الله عليه-، ... [إلى قوله] ...، كتب ذلك العبد الفقير إلى رحمة الله تعالى: شعبة؛ أحمد بن محمد بن قاسم الأكوع الحوالي الحميري، في العشر الأول من شهر الله الأصم رجب -عظم الله حرمه- سنة أربع وأربعين وستمائة، بقرية حوث -عمرها الله بالصالحين من عباده بمنه ورحمته إله قريب مجيب-، والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على رسوله سيدنا محمد النبي والطاهرين من آله وسلم))^(١) اهـ.

وطريق أهل العلم إلى العلامة أحمد بن محمد الأكوع مشهوراً، فأقتصر على ما رويناه بالإجازة عن مشايخنا بالإجازة منهم حي والدي الشريف العلامة حسن بن عبدالله شايم المؤيدي (ت ١٤٢٩هـ)، وهي نجم آل محمد ووجيه الدين ومفخرة الزمان عبدالرحمن بن حسين شايم المؤيدي (ت ١٤٣٤هـ)، وعن طريق غيرهما، عن إمام آل الرسول في زمانه المجدد المجتهد مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي، عن أبيه محمد بن منصور المؤيدي، عن الإمام محمد بن القاسم الحوشاني، عن الإمام محمد بن عبدالله الوزير، عن الحافظ أحمد بن زيد الكبيسي، وشيخه السيد الإمام أحمد بن يوسف زبارة، عن أخيه السيد الحسين بن يوسف بن زبارة، عن أبيه العلامة يوسف بن

(١) مجموع إجازات العلامة أحمد بن سعد الدين المسوري: مخطوط.

الحسين زبارة، عن أبيه الحسين بن أحمد زبارة، عن كُلّ من أحمد بن صالح بن أبي الرجال وعامر بن عبدالله الشهيد، وهم يرويان عن الإمام المؤيد بالله محمد بن القاسم، والإمام المتوكّل على الله إسماعيل بن القاسم، وهم عن الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد. ويروي الإمام القاسم بن محمد، عن أمير الدين عبدالله بن نهشل، عن أحمد بن عبدالله الوزير، عن الإمام المتوكّل على الله يحيى شرف الدين؛ عن السيد الإمام صارم الدين إبراهيم بن محمد الوزير، عن السيد الإمام أبي العطايا عبدالله بن يحيى بن المهدى الرّيدى نسباً ومذهباً، عن أبيه، عن الإمام الواشق بالله المطهر، عن أبيه الإمام المهدى لدين الله محمد، عن أبيه الإمام المتوكّل على الله المظلل بالغمام المطهر بن يحيى، عن الأمير الناصر للحق الحسين بن محمد بدر الدين -صاحب الشفاء- عن العلامة فخر الإسلام عبدالله بن زيد العسني عن العلامة شعلة أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَكْوَعِ، عن ناسخ هذا الكتاب -النّقص المكتفي- وكاتبه بخط يده السيد الإمام السنّد المرتضى بن سراهنة المرعشى الحسيني، وهو فيرويه بإسناده إلى مؤلفه كما تضمنت إجازة العلامة شعلة -أحمد بن الأكوع، قال الأكوع: ((وسمع المملوك [أي شعلة] من الشّريف السيد العالم الفاضل شرف الدين أبي طالب المرتضى ابن السيد سراهنة المرعشى، الواصيل من بلاد الدليل في سنة أربع عشرين وستمائة، ثم مات رحمه الله في محروس ظفار حماه الله، وقبر قريباً من مشهد أمير المؤمنين عبدالله بن حمزة -سلام الله عليه:- كتاب (نهج البلاغة) قراءةً، وناولني كتاب (جلاء الأ بصار في الأخبار)، وكتاب (أعلام نهج البلاغة)، وكتاب (السامي في الأسامي)، وكتاب (الشجرة في أنساب الطالبيين)، وخطبة الوداع بتفسيرها ...، وكتاب (المكتفي في النقض على من يقول بالإمام المختفي)، ويروي جميع ذلك بإسناده إلى شيوخه المذكورين في كُلّ كتاب منها)) اهـ.

المبحث الثاني: منهج التحقيق:

لم أقف إلّا على نسخة واحدة للمخطوط؛ وهي بخطٍ نسخيٍ جيلٍ واضحٍ يينٌ، مُدوّنٌ عليه العلامات الإعرابية، من القطع الصغير، بمتوسط (١١) سطراً للصفحة الواحدة، بالمداد الأسود، مطعم باللون الأحمر عند ذكر فصول كلام صاحب الرسالة، وعند رد المُصنف عليه. وقد كُتب على الاماميين الأيمن والأيسر رسائل أخرى معايرة لموضوع الكتاب؛ وبشكل طوليٍ كُتبت. والمخطوط هو الرسالة الأولى التي تضمنها المجموع رقم (٣١٨٩) بدار المخطوطات اليمنية بصنعاء التابعة لوزارة الثقافة، أو قفي على نسخة مصوّرة منه رقمياً السيد يوسف عبدالإله الضحياني الحسني – أسعد الله به –، وشكّر سعيه؛ ومثابرته في تحصيل علوم آل محمد ونشرها.

فعملتُ على تصفّح المخطوط وتبيّن الرسالة موضع النّقض والرد المنسوبة للشريف المرتضى؛ فوجدتها كتاب (المقنع في الغيبة)، وإيماناً بأهميّة وثقل هذه الرسالة لطلبة لعلم والباحثين، والمعرفة والإثراء الفكري المقارن بين الزيدية والإمامية؛ والإعانة على معرفة المهدى وطريقة آل محمد –عليهم السلام–، عمدت إلى التالي :

- أولاً: قمت بصف المخطوط.

- ثانياً: قارنتُ بين الكلام المنسوب للشريف المرتضى في أصل النّقض بالكتاب المطبوع (المقنع في الغيبة)، وعزوتُ كلّ مقطع في النّقض إلى الصفحة التي ورد الكلام فيها من (المقنع)، واعتمدت في ذلك ما نشرته: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – قم، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: ١٤١٦هـ، بتحقيق السيد محمد علي الحكيم.

- أثبتت علامات الترقيم، وأضفتُ بين المعقوفين [] ما يتناسبُ مع السياق حسب الحاجة، إما من كتاب (المقنع)، وإما من عندي، وأشارتُ إلى ذلك.

- رقّمتُ فصول الكتاب ومقاطعه؛ ليسهل العزو إليها.

- قسمت الكتاب تقسيماً موضوعياً، ليسهل على القارئ معرفة مواضيعه.
- عملت على تحرير بعض الأقوال في الحواشى، والاستشهاد على بعض الكلام بموارد خارجية إثراة لمادة الكتاب؛ وتقريباً للمهتمين.
- قمت بالترجمة لأعلام الكتاب، وعمل دراسة راعت فيها الاختصار وعدم التّطويل.

و قبل أن نأتي على القسم الثاني وهو: نص كتاب (النقض المكتفي على من يقول بالإمام المُختفي)؛ أشكر كل من ساهم معي عملاً أو تقريباً مادةً أو بدعاوةٍ في ظهر الغيب، وأحيث جميع الإخوة على النهوض بإخراج مخطوطات أهل البيت وشيعتهم - رضوان الله عليهم -، فإن في ذلك خيراً كثيراً طيب مبارك من وجوه عدّة لا تخفي، وهذا فجُهد المُقلّ، والكمال فللله الواحد القهّار؛ فمن يجد خللاً فعن غير قصد، ومن يجد تماماً بذلك من فضل الله ومنه وكرمه وتوفيقه، والحمد لله ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين.

الكافر الزيدى

الشّريف فهد بن حسن بن عبد الله شايم المؤيدى الحسنى


٢٤/٦/١٤٤٢ هـ؛ الموافق ٦ فبراير ٢٠٢١ م



الصفحة الأولى من المخطوط



الصفحة الثانية من المخطوط



الصفحة الأخيرة من المخطوط

القسم الثاني: النص المحقق

١/ النَّقْضُ الْمُكْتَفِي عَلَى مَنْ يَقُولُ بِالإِمَامِ الْمُخْتَفِي

عَنِ السَّيِّدِ الْإِمَامِ أَبِي الْقَاسِمِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ الْمَهْدِيِّ الْحَسَنِيِّ

سَقِيَ اللَّهُ ثَرَاهُ وَطَيَّبَ مَثْوَاهُ

مَالِكُهُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ مُحَمَّدُ بْنُ^(١)

أَعْانَهُ عَلَى حَفْظِ مَعَانِيهِ، وَغَفَرَ لَهُ وَلِوَالدِّيهِ، آمِينٌ

الْحَسَنِيُّ الْمَرْعَشِيُّ الرَّازِيُّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ

بِتَارِيخِ مِنْتَصِفِ رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةِ خَمْسٍ وَسَمِائَةٍ^(٢) بِحُضُورِ شَاذِيَّاَخ

حَامِدًا لِرَبِّهِ وَمُصْلِيًّا عَلَى نَبِيِّهِ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ

(١) غير واضح في المخطوط، وأقربه: ((المرتضى بن سراهنة بن محمد بن يحيى)).

(٢) في المخطوط: سَمِائَةٌ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبُّ وَفَقَ وَيَسِّرْ

الحمد لله على إفضائه، والصلوة على محمدٍ وآلـهـ.

جرى في مجلس السيد الأجل^(۱) -أَدَمُ اللهُ عُلُوَّهُ- كلامٌ في غيبة الإمام الذي تدعى به الإمامية؛ فذكر بعض الحاضرين: أنَّ للشريف المرتضى -رحمه الله- رسالةً في هذا المعنى؛ فكان من رأيه -أَدَمُ اللهُ عُلُوَّهُ- أنْ أتكلَّمُ عليها، ولو لا أنَّ الكلامَ في إبطالِ الغيبة نصرةً لجميع العترة، وتصويبً لمن بذل مهجهته في موالاتهم من الشيعة، وإلا لم يتكلَّم على الشريف -رحمه الله-.

[سبب التأليف والتقصى]

بيان ذلك: أنَّ ما ذكرناه يتضمن إخراجَ جميع من شاهده من أفضلي العترة، وعلماء الذرية؛ عن استحقاق الإمامة؛ ولو قدرًا في كل واحدٍ من شاهده من أولاد الحسن وأولاد الحسين -عليهما السلام-؛ أنه يبلغ في العقل والعلم والورع / ۱ - ب/ والشَّخَاءُ والشَّجَاعَةُ؛ الغَايَةُ الْقُصُوْى؛ كَانَ يَصْلُحُ لِلإِمَامَةِ، ومتنى ادعى الإمامَةَ كَانَ صَالِحًا مُبِطِلًا في دعوه !، وَكُلُّ مَنْ اعْتَقَدَ إِمَامَتَهُ كَانَ مُبِطِلًا في اعتقادِه، فإنه لا يجوز أن

(۱) لم يظهر لي إلا أنه الإمام المستعين بالله أبو الحسن علي بن أبي طالب أحمد بن القاسم بن أحمد بن جعفر بن أحمد بن عبيدة الله بن محمد بن عبد الرحمن (الشجيري) بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب -عليهم السلام- (ت ۷۲۴هـ)، وهو النقيب الاملي، وقد أشرت إلى ذلك في مقدمة التحقيق.

يُولَدَ في البَطْنَيْنِ وَاحِدُ يُصْلُحُ لِلإِمَامَةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهَذَا قَوْلٌ لَا يَعْقِدُهُ تَاصِبٌ، وَلَا يَرْتَضِيهُ خَارِجٌ، فَالْعَجَبُ أَنْ يُصَنَّفَ فِيهِ عَلَوِيٌّ، وَيَتَدِينَ بِهِ شِيعَيٌّ! وَقَدْ كَانَ سَيِّدُنَا السَّيِّدُ الْإِمَامُ أَبُو طَالِبٍ الْمَهْرُونِيِّ^(١) - رَحْمَةُ اللهِ - يَقُولُ: ((قَوْلُ الْإِمَامَيْةِ فِيمَنْ شَاهِدُهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْعِتَرَةِ؛ شَرُّ مِنْ قَوْلِ سَائِرِ الْمُخَالِفِينَ، لِأَنَّ كُلَّ فَرِيقٍ مِنَ الْمُخَالِفِينَ إِذَا قِيلَ لَهُمْ: هَلْ يُصْلُحُ لِلإِمَامَةِ وَاحِدٌ مِنْ شَاهِدُهُ مِنْ أَوْلَادِ الْحَسَنِ وَالْحُسَينِ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - ؟! يَقُولُونَ: نَعَمْ، إِذَا اسْتَجْمَعَ خَصَائِصُ الْفَضْلِ [وَالْعَمَّ]^(٢) لِلْكِتَابِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَسُسْتَةِ نَبِيِّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَعِنْدِ الْإِمَامَيْةِ لَا [يُصْلُحُ]^(٣) لِلإِمَامَةِ وَاحِدٌ مِنْ شَاهِدُهُ مِنْ أَوْلَادِهِ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - ؛ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَ / - ٢ / ...[^(٤)] وَمَتَى ادْعَاهَا يَجِبُ أَنْ يُتَبَرَّأَ مِنْهُ !))^(٥) اهـ؛ وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذُكِرَنَا؛ فَالْكَلَامُ فِي إِبْطَالِ مَا

(١) هو: الإمام أبو طالب يحيى بن الحسين بن هارون بن الحسين بن محمد بن هارون بن محمد بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب - عليهم السلام -، (ت ٤٢٤هـ)، من أعلام لعترة المراضية ح بل من أئمتهم الدعاة، من مصنفاته المجزي في أصول الفقه، والدعامة في الإمامة -طبع باسم كتاب الزيدية ونسبه محققه خطأ للصاحب بن عباد-، والإفادة في تاريخ الأئمة السادسة، وهو صاحب الأمازي الشهيرة بأمي أبي طالب - وهي تيسير المطالب في أими أبي طالب -، وله غيرها من المصنفات.

(٢) مقدار خمسة حروف غير واضحة في المخطوط، وغالب الظن أنها ما أثبتناه.

(٣) مقدار كلمة غير واضحة في المخطوط، وما أثبتناه يستقيمُ به المعنى.

(٤) مقدار كلمة غير واضحة في المخطوط.

(٥) وللإمام أبي طالب - عليه السلام - ايضاً كلاماً يقربُ من هذا المعنى في كتابه الدعامة، قال: ((اعلم أنَّ أصْوَلَ جَمِيعِ الْمُشْتَبِينَ لِلإِمَامَةِ، وَالْقَاتِلِينَ بِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهَا سُوَى الْإِمَامَيْةِ عَلَى اختلافِهِمْ فِي الشَّرَائِطِ الْمُوجَّةِ لَهَا، تَقْنِيَّ القَوْلِ بِإِمَامَةِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ...، وَالغَرْضُ بِهَا أَوْرَدَنَاهُ أَنْ نَكْشِفَ عَنْ ظَهُورِ الْحَالِ فِي وَجْبِ الْقَوْلِ بِإِمَامَتِهِ عَلَى مَذَاهِبِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَجْمَعِينَ، مِنَ الْمُوَافِقِينَ وَالْمُخَالِفِينَ، سُوَى الْطَّاهِرَةِ الَّتِي حُرِّمَتِ التَّوْفِيقُ، ...، وَلَمْ يَشَدَّ عَنْ بَيْعَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِلَّا هَذِهِ الطَّائِفَةِ الْقَلِيلَةِ التَّوْفِيقِ الَّتِي قَطَعَتْ مِنْ حَبْلِ أَهْلِ الْبَيْتِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - مَا أَمْرَ اللهُ بِهِ تَعَالَى أَنْ يُوَصِّلَ، وَفَرَقَتْ بَيْنِ عَتَرَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أَمْرَ اللهُ بِهِ تَعَالَى بِالْجَمْعِ فِيهِ) اهـ [الدعامة: ٢٢٩ - ٢٣٠] وهو الكتاب المطبوع باسم "الزيدية"

أوردهُ صاحبُ الرِّسالَةِ مِنْ واجبَاتِ الدِّينِ، وهذا ابتداءُ الشُّروعِ فِيهِ :

【الكلام على الأصلين العقليين في وجوب الإمامة والعصمة عند الإمامية】:

١ - فَصْلٌ مِنْ كَلَامِهِ - رَحْمَهُ اللَّهُ -

ذَكَرَ صَاحِبُ الرِّسالَةِ أَنَّ الْكَلَامَ فِي الْغَيْبَةِ مَبْنِيٌ عَلَى أَصْلَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْعُقْلَ قَدْ دَلَّ عَلَى وُجُوبِ الْإِمَامَةِ، وَأَنَّ كُلَّ زَمَانٍ - كُلُّفَ فِيهِ الْمُكْلَفُونَ الَّذِينَ يَجُوزُ مِنْهُمُ الْقَبِيحُ وَالْخَسْنُ، وَالطَّاعَةُ وَالْمَعْصِيَةُ - لَا يَخْلُو مِنْ إِمَامٍ، وَأَنَّ خُلُوَ الزَّمَانِ مِنْ إِمَامٍ: قَادِحٌ فِي حُسْنٍ تَكْلِيفِهِمْ.

وَالْأَصْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْإِمَامَ لَا يُدَدَّ مِنْ كَوْنِهِ مَعْصُومًا مِنَ الْخَطَا، وَالزَّلَلِ، وَمَأْمُونًا مِنْهُ فَعُلِّمَ كُلُّ قَبِيحٍ. قَالَ: وَلَيْسَ بَعْدَ ثُبُوتِ هَذِينِ الْأَصْلَيْنِ إِلَّا إِمَامَةُ مَنْ تُشِيرُ إِلَيْهِ إِلَى إِمَامَتِهِ، فَإِنَّ الصَّفَةَ الَّتِي دَلَّتِ الْعُقْلُ عَلَى وُجُوهِهَا لَا تُوجَدُ إِلَّا فِيهِ، وَيَعْرَى مِنْهَا كُلُّ مَنْ يُدَدَّ عَلَى لِهِ الْإِمَامَةَ سِوَاهُ، وَتَنَسَّاقُ الْعَيْنَةُ بِهَذَا سَوْقًا، حَتَّى لَا يَقِنَ شُبُهَةُ فِيهَا / ٢ - ب /، وَهَذِهِ الْطَّرِيقَةُ أَوْضَحُ [مَا] ^(١) اعْتَمَدَ عَلَيْهِ فِي ثُبُوتِ إِمَامَةِ صَاحِبِ الزَّمَانِ وَأَبْعَدَ عَنِ الشُّبُهَةِ، فَإِنَّ القَوْلَ بِذِلِّكَ وَإِنْ كَانَ فِي الشِّيَعَةِ فَاشِيًّا وَالتَّوَاتُرُ بِهِ ظَاهِرًا، وَمَجِيءُهُ مِنْ كُلُّ طَرِيقٍ مَعْلُومًا، فَكُلُّ ذَلِكَ يُمْكِنُ دَفْعُهُ وَإِذْخَالُ الشُّبُهَةِ فِيهِ، الَّتِي تَحْتَاجُ فِي حَلَّهَا إِلَى ضُرُوبٍ مِنَ التَّكَلُّفِ، وَالطَّرِيقَةِ الَّتِي أَوْضَحْنَاهَا بَعِيدَةٌ مِنَ الشُّبُهَاتِ، قَرِيبَةٌ مِنَ الْأَفْهَامِ ^(٢).

الْكَلَامُ عَلَيْهِ:

صَاحِبُ الرِّسالَةِ بَنَى كَلَامَهُ عَلَى أَصْلَيْنِ فَاسِدَيْنِ؛ مَنْ يَخَالِفُهُ لَا يُسَلِّمُ وَاحِدًا مِنْهُمَا، وَلَوْ جَازَ لَهُ هَذَا الْبِنَاءُ؛ لَجَازَ لِخَالِفِهِ أَنْ يَقُولَ: قَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْإِمَامَةَ لَا تَجُبُ عَقْلًا، وَإِنَّمَا

وَقَدْ نَسَبَهُ مَحَقِّقَهُ خَطَأً لِلصَّاحِبِ بْنِ عَبَادٍ].

(١) فِي الْمُخْطُوطِ: مِنَ، وَالْمُثَبُّتُ مِنْ كِتَابِ (الْمَقْنُعِ) لِلشَّرِيفِ الْمُرْتَضِيِّ، وَهُوَ أَنْسَبُ لِلْسَّيَاقِ.

(٢) الْمَقْنُعُ فِي الْغَيْبَةِ: ٣٤-٣٥.

تَجْبُ سَمْعًا وَشَرْعًا، وَكُلُّ مَنْ قَالَ بِهَا مِنَ الْأَمَةِ قَالَ بِيُطْلَانِ الْغَيْبَةِ الَّتِي يَدْعُونَهَا صَاحِبُ الرِّسَالَةِ. أَوْ يَقُولُ: قَدْ ثَبَّتَ أَنَّ الْعِصْمَةَ لَا تُشْرِطُ فِي الْإِمَامَةِ، وَلَا تُشْرِطُ فِي الْقَضَاءِ وَالْإِمَارَةِ، وَكُلُّ مَنْ قَالَ بِهَا مِنَ الْأَمَةِ قَالَ /٣-٣/ بِيُطْلَانِ الْغَيْبَةِ الَّتِي يَدْعُونَهَا صَاحِبُ الرِّسَالَةِ؛ فَقَدْ بَطَّلَتِ الْغَيْبَةُ بِهَا بُطْلَانًا لَا يَبْقَى مَعَهُ شُبْهَةٌ.

عَلَى أَنَّ مَنْ يُخَالِفُهُ يَصْحُّ مِنْهُ هَذَا الْاحْتِجاجُ، وَلَا يَصْحُّ مِنْ صَاحِبِ الرِّسَالَةِ. بَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْاحْتِجاجَ مَبْنِيٌ عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ، فَإِذَا كَانَ لِلْأَمَةِ قَوْلَانِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَبَطَّلَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ؛ لَمْ يَبْقَ إِلَّا الثَّانِي، وَالْإِجْمَاعُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حُجَّةً عِنْدَ مَنْ يُخَالِفُهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حُجَّةً عِنْدَ صَاحِبِ الرِّسَالَةِ، لَأَنَّ عِنْدَهُ الْحُجَّةُ فِيهَا يَقُولُهُ الْإِمَامُ، سَوَاءً وَافَقَهُ غَيْرُهُ أَوْ خَالَفَهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ النَّبِيِّ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- فِيمَا يَبْنِي الصَّحَابَةُ، فَكَمَا أَنَّ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ- فِي زَمَانِ النَّبِيِّ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- لَا يَكُونُ حُجَّةً؛ بَلْ الْحُجَّةُ فِيمَا قَالَهُ النَّبِيِّ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- كَذَلِكَ إِجْمَاعُ الْأَمَةِ مَعَ الْإِمَامِ عَلَى أَصْلِهِ^(١).

(١) وقد أقر بذلك الشريف المرتضى، فقال: ((فالكلام عليه أن عمل المعصوم هو الحجة دون عمل غيره من انسن إليه؛ ولا حجّة في عمل الجماعة التي لا يعلم دخول المعصوم فيها، و لا هو أيضا إذا خرج المعصوم منه إجماعاً جميع أهل الحق. ولو انفرد لنا عمل المعصوم و تميّز، لما احتجنا إلى سواه، وإنما راعينا عند فقد التمييز دخوله في جملة غيره، لنشق بأن قوله في جملة تلك الأقوال)) اهـ [رسائل الشريف المرتضى: ١٨/١]، وقال أيضاً: ((فاما قوله في خلال هذا الفصل: أن المُعول عليه في الاحتجاج بالإجماع على الفرقه التي يكون المعصوم من جملتها، دون الفرقه التي هو -عليه السلام- خارج عنها. فهو لعمري صحيح، غير أنه تقضى لما سلف في الفصل الأول و تدَبَّرَ عَلَيْهِ، لأنَّ الفصل الأول مبني على أنه لا يمكن أن يُعلم دخول المعصوم في الإجماع، ولا طريق للثقة بذلك، وأنَّ هذا يؤدي إلى أن تكون قد طفتنا البلاد. وأحاطنا علمًا كل قائل ومذهب كل ذاهب، و لا سبيل إلى ذلك، فما ليس بطريق ولا جهة إلى العلم؛ كيف يُحتج به في بعض الموارد)) اهـ [رسائل الشريف المرتضى: ٢٧/١].

٢- فصلٌ، مِنْ كَلَامِهِ:

قال صاحب الرسالة: أما الذي يدل / ٣- ب / على وجوب الإمامة في كل زمانٍ: إنّا نعلم ضرورةً علماً - لا طريق للشّك عليه ولا مجال - أن قعود الرئيس المطاع المهدّب مدبراً متصرّفاً؛ أوزع عن القبيح، وأدعى إلى الجميل، وأن التّظام^(١) بين الناس والتّباغي، إما أن يرتفع عند وجود من هذه صفتةٍ من الرؤساء، أو يقل ويذُر، وأن الناس عند الإهمال وفقد الرؤساء وعدم الكبار؛ يتتابعون في القبيح وتفسد أحواهم، ويختل نظامُهم، وهذا أظهر وأشهر من أن يدل عليه، والإشارة فيه كافية^(٢).

الكلام عليه:

صاحب الرسالة أدعى الضّرورة في الأصل الأول الذي بنى عليه كلامه؛ فيقال له: هذا الذي أدعنته؛ تعرفه اضطراراً، أم استدلاً؟! فإن قال: عرفه اضطراراً. قلنا: فما بال أكثر العقلاة من المتكلمين والفقهاء لا يشاركونك في هذا الاضطرار، وقد علمنا أن الزيدية والمعتزلة / ٤- أ / والصفاتية^(٣) والخوارج والفقهاء بجملتهم يخالفونك في هذا الأصل، وما كان اضطراراً، لا يختلف فيه العقلاة. وإن قال: عرفه استدلاً. فعليه أن يأتي بذلك الدليل، فما لم يذكره؛ لا يكون مُستدلاً، بل يكون مدعياً^(٤).

(١) في كتاب المقنع للغيبة للمرتضى: أردع عن القبيح، وأدعى إلى الحسن، وأن التهارج.

(٢) المقنع في الغيبة: ٣٥-٣٦.

(٣) وهم: القائلون يقدم المعاني، فيقولون: أن الله عالم بعلم هو غيره، وقدر بقدرة هي غيره، وهي بحياة هي غيره، وهذه المعاني عندهم هي قديمة. [حقائق المعرفة].

(٤) وقد وجدت الشريف المرتضى قسم أحوال العلم بهذه المسألة إلى جمَّتين: جملة ضروريَّة، وجملة اكتسابيَّة استدلاليَّة يمكن حصول الاختلاف فيها؛ وهذا منه إضعاف لقوله وحجته، فقال في معرض ردِّه على القاضي عندما ردَّ دعوى الضرورة في العلم: ((فقد بينا ما الذي يعلم ضرورة من هذا الباب، وما الذي يعلم اكتساباً ونبهنا عليه، وجملته: أن المعلوم ضرورة من أن الناس لا يجوز أن يكون حا لهم عند وجود الرؤساء المطاعين وابساط أيديهم، ونفوذ أوامرهم ونواهيهم، =

عَلَى أَنَّهُ يُقَالُ لَهُ: إِنَّ الَّذِي تَقَرَّرَ فِي عَقْلِ الْعُقَلَاءِ أَنْ كُلُّ نَاجِيَةٍ يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَى رَئِيسٍ؛ فَإِنَّ وُجُودَ الرَّئِيسِ فِيهَا أَنْفَى لِلْقَبِيحِ وَأَدْعَى إِلَى الْجَمِيلِ؛ فَيَجِبُ أَنْ يُوجَدَ فِي كُلِّ نَاجِيَةٍ إِمَامٌ يَمْنَعُ الظَّالَمَ مِنَ الظُّلْمِ، وَيَتَصِّفُ الظَّالِمُ مِنَ الظَّالِمِ، فَيُؤَدِّي إِلَى وُجُودِ أَئمَّةٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا خِلَافُ الشَّرْعِ، وَخِلَافُ قَوْلِ صَاحِبِ الرِّسَالَةِ^(١).

ومتمكنهم من الحل والعقد، والقبض والبسط، والإحسان والإساءة كحالم إذا لم يكونوا، في الصلاح والفساد، وإنما المشتبه الذي يُرجَع فيه إلى طريقة الاستدلال: هل هو هذه حالم عند كل رئيس؟! أو هو أمر يجوز اختصاصه ببعض الرؤساء دون بعض؟ وهل غير الإمام يقوم مقام الإمام في ذلك أو من لا ينوب منابه فيه؟ وهل هذه الحاجة مستمرة لازمة، أو هي منقطعة يجوز ارتفاعها؟، فهذه الوجوه وما قاربها هي التي يمكن أن يقع الاختلاف فيها، وتبين الدليل الصحيح منها. فأما ما قدمناه فلا طريق إليه من جهة الاستدلال لأنه في حيز الضرورات، وما هو معلوم بالعادات، وقد قدمنا أن من حمل نفسه على دفعه لم ينفصل عن دفعه مما نعتقده في جميع العادات وغيرها) اهـ [رسائل الشريفي المرتضى: ٦٠ / ١]، وهذا التفصيل من الشريفي المرتضى لا يصل بالأصل الأول إلى حكم وجوب الإمامة، ولا إلى دعوه أنه عند خلو الزمان من الإمام فإن ذلك يقدح في حسن تكليفهم، فيتأمل ذلك ناظر، والكلامُ عن الحکم العقلی.

(١) ولم ينكِ صاحب الرِّسَالَةِ -الشَّرِيفُ الْمُرْتَضَى- مِنْ هَذَا إِلَزَامٍ وَقَدْ أَشْكَلَهُ عَلَيْهِ القاضي عبد الجبار؛ إِلَّا بِإِعَادَةِ الْمُسَأَلَةِ إِلَى حُكْمِ السَّمْعِ، وَأَنَّ الْأَمْرَ يَعُودُ إِلَى عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى بِمَا يُصْلُحُ الْعِبَادَ فِي كُثْرَةِ الْأَئمَّةِ أَوْ قَلَّتِهِمْ فِي الزَّمَانِ؛ فَأَخْرَجَ بِهَذَا الْحُكْمَ عَنْ أَنْ يَكُونَ حُكْمًا عَقْلِيًّا مُحْضًا؛ وَالْمُرْتَضَى إِنَّمَا أَصْلَحَ حِجَّتَهُ هُوَ ثَبُوتُ وَجْبِ الْإِمَامَةِ فِي حُكْمِ الْعَقْلِ؛ فَلَمَّا أَعَادَتْ حِجَّتَهُ الْمُسَأَلَةَ إِلَى الْمُصْلَحَةِ الَّتِي يَعْلَمُهَا اللَّهُ تَعَالَى؛ عَادَتْ سَمْعَيَّةً؛ وَعَادَ الْوَجْبُ شَرِعيًّا بِتَفاصِيلِهِ وَحِيثِيَّاتِهِ، وَهَذِهِ حِجَّةٌ مُخْالِفَيْهِ فِي جَوَازِ خَلْوَ الزَّمَانِ مِنْ إِمَامٍ، وَكَذَا فِي عَدَمِ وَجْبِ عَصْمَةِ الْإِمَامِ، وَأَيْضًا فِي جَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ غَيْرَ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ؛ وَكُلُّ ذَلِكَ تَابُعٌ لِلْمُصْلَحَةِ الَّتِي يَعْلَمُهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي إِصْلَاحِ شَأْنِ الْعِبَادِ؛ وَهِيَ تَعْلُمُ مِنَ الشَّرْعِ، فَيَقُولُ الشَّرِيفُ الْمُرْتَضَى: ((إِنَّ الْعُقُولَ لَا تَدْلِي عَلَى إِثْبَاتِ عَدْدٍ فِي الْأَئمَّةِ وَالرَّؤْسَاءِ دُونَ عَدْدِهِ، وَأَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الصَّلَاحِ)) اهـ [الشافي في الإمامة: ١ / ٥٧]، فَأَصْبَحَ الْمُتَعَلَّقُ هُوَ اعْتِبَارُ الصَّلَاحِ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَأَصْبَحَ لَا معْنَى لِلْأَصْلَيْنِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمَا الشَّرِيفُ الْمُرْتَضَى مِنْ وَجْبِ وَجْدَ الْإِمَامِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَأَنَّ ذَلِكَ يَقدحُ فِي حَسَنِ تَكْلِيفِهِمْ؛ وَكَذَلِكَ وَجْبُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مَعْصُومًا؛ لَأَنَّهُ قَدْ رَتَّبَ الْمُسَأَلَةَ عَلَى دَلِيلِ السَّمْعِ مِنْ حِيثِ الْمُصْلَحَةِ لِلْعِبَادِ؛ وَالْمُصْلَحَةُ بَعْدَ إِحْكَامِ الشَّرِيعَةِ وَتَهَمِّمُ الْبَلَاغُ الْمُحَمَّدِيُّ =

يجوز أن تجري على يد رئيسٍ معصومٍ أو غير معصومٍ برفع معهم التظلم ويكون انتصارهم أدعى للجميل، وأنهى للقيبيح. بل قد أفاد القاضي عبدالجبار أن من الصلاح في حكم العقول أن لا يتبع الرؤساء بعضهم بعضاً؛ بل يكون الصلاح إذا كان كل واحد منهم منفرداً في بلده؛ لأنَّ من حق الرئيس أن يكون منفرداً غير تابعٍ، وذلك فيه الصلاح، فرد عليه الشريف المرتضى بقوله: ((فلسنا ننكر أن يكون الصلاح في بعض الأحوال على جهة تقدير ما ذكره، وإذا وقع ذلك نَصب الله تعالى في كل بلد إماماً له صفات إمام الجميع، فإن العقل يُسوغ ذلك ولا يمنع منه، بل لا يمتنع أن ينصب الله تعالى لكل واحدٍ من الناس إماماً، وإنما الذي منعنا منه أن يكون ذلك واجباً، فأماماً أن يكون جائزاً فمما لا يضرنا ولا ينفع صاحب الكتاب)) اهـ [الشافي في الإمامة: ١/٥٨]، وعند التحقيق فإنَّ هذا القول يُضِرُّ بقول الإمامية؛ لأنَّ عُدمتهم في تحقيق حكم وجوب الإمامة هو دليل هذه الكلية، فالكلية وجوب الإمامة في كل زمان؛ ثم استدلوا بهذه الكلية بقضية وجود الرئيس المأهيب في البلد؛ وأنَّ ذلك معه يكون الناس أوزع عن القيبيح وأدعى إلى الجميل، فلما كان هذا هو حائل البلدان المتعددة؛ وكان وجوب نصب الإمام هو لأجل هذه العلة؛ فإنَّ حكم الوجوب العقلي لابد أن يكون مطرداً سارياً على كل بلد يحلها العباد حتى وإن تقاربت، فأماماً إذا تباعدت فذلك ظاهراً؛ ويلزمُ من ذلك أن يحكم العقل بوجوب أئمة على عدد البلدان لما كانت علة الحاجة إلى دليل تلك الكلية هي العلة - يعني أنَّ ذلك يكون أوزع للقيبيح وأدعى إلى الجميل - من حال الناس ومعه رفع أو تقليل التظلم بين الناس والتعدد، فقول الشريف المرتضى: ((إنما الذي منعنا منه أن يكون ذلك واجباً))؛ فهو تحكُّم على قوِّه دليله وعلمه على ذلك الأصل الكلي الذي يريده أن يثبته وهو وجوب الإمامة عقلاً، واته لا يخلو الزمان من إمام وإلا قدح ذلك في حُسن تكليفهم - كما مر معك في رسالته "المقنع" - وهذا كله فيخالف الشَّرع ويُخالف قول الإمامية في أئمتهم الثانية عشر؛ فأماماً الإعادة إلى المصلحة في علم الله تعالى؛ فذلك إعادة الحكم إلى السمع؛ ويعترضه قول القائل: أنه وإن سلمنا - جدلاً - بذلك الحكم العقلي في وجوب الإمامة في كل زمانٍ؛ فإنَّ ذلك على قوِّه قولكم في كيفيةه عائد إلى مصلحة العباد في علم الله تعالى، وقول الزيدية أنه لا يجوز خلو الزمان من صالح للإمامية من الذريعة لو قد الفتَّ جماعةٌ من المسلمين على بذل التَّصرُّف والقول بقول أهل بيته؛ يعلمونَهم بأنَّهم في ذلك طوع دعوتهم ونهوضهم؛ لقام الداعي من آل الرسول فيهم في كل زمان لا يخلو منهم زمانٌ؛ ثم أحوال ذلك الإمام وصفاته من العصمة أو غيرها تكون تابعة للسماع والمصلحة التي يعلمها الله تعالى في حق عباده؛ وهي أي العصمة - فغير ثابتة شرعاً؛ والقول بوجوب العصمة عقلاً غير لازمٍ كما سيقف الناظر من كلام الإمام أبي القاسم الحسني - عليه =

على أنه يُقال له: **المُكَلَّفُ** لا يحتاج في تكامل التكليف عليه إلى أكثر من أن يكون مزاح العلة متردّد الدواعي، وذلك يتّم ويحصل دون أن يكون عليه إماماً، كما يتّم تكليف الإمام والملائكة دون / ٤ - ب/ أن يكون عليهم إماماً، فلا يجب أن يكون في كل زمان إمام على المكلفين. على أن الإمام بمنزلة الأمراء والقصاص؛ فكمما أن التكليف يصح من دون أمير ودون حاكم؛ كذلك من دون إمام، لأن وجہ الحاجة إلى الجميع تنفيذ الأحكام.

٣ - فصلٌ، من كلامه:

قال صاحب الرسالة: وأما الذي يدل على وجوب عصمة الإمام، فهو: أن علة الحاجة إلى الإمام هي أن يكون لطفاً للرعاية في الامتناع من القبيح و فعل الواجب. فلا يخلو من أن تكون علة الحاجة إليه موجودة فيه، أو تكون مرتفعة عنه. فإن كانت العلة موجودة فيه، فيجب أن يحتاج إلى إمام كما احتياج إليه؛ لأن علة الحاجة لا تجوز أن يقتضيها موضع دون آخر؛ لأن ذلك ينقض كونها علة، والقول في إمامه كالقول فيه في القسمة التي ذكرناها؛ وهذا يقتضي / ٥ - ١/ إمام الوقوف على إمام يرتفع عنه علة الحاجة، أو وجود أئمة لا نهاية لهم، وهو محال. فلم يبق بعد هذا إلا أن علة الحاجة إليه فيه مفقودة، ولكن يكون كذلك إلا وهو معصوم لا يجوز عليه فعل القبيح ^(١).

السلام، والإمامية اليوم يقومون بدولتهم لا يرجعون إلى معصوم؛ ولا وللي الفقيه القائم على تلك الدولة بمعصوم؛ ودعواهم وتأصيلهم أن هذه الحكومة ضرورية لحفظ نظام المسلمين، ولإبعادهم عن القبيح، وتقريرهم من الواجب؛ وهو فخلاف أصلهم، ولعل الشرييف المرتضى والشيخ الطوسي وسائر متقدمي الإمامية لو قد رأوا فعل متأخرتهم الذي خالفوا به فعل معتقداتهم؛ لأعادوا النظر في أبواب الإمامة كلها على مبنائهم؛ ولعلموا أن إيجاب العصمة في حكم العقول إنما هو تابع لقوفهم المذهب في المسألة؛ لا أنه فعلاً وواقعاً حكم العقل المتجدد.

(١) المقنع في الغيبة: ٣٦-٣٧.

الكلام عليه:

صاحب الرسالة بنى كلامه على أن علة الحاجة إلى الإمام هي: كونه لطفاً للمكلَّفِ في فعل الواجبات والامتناع عن القبائح. وليس الأمر على ما زعم؛ لأن الاحتياج إلى الإمام لو كان لطفاً عاماً في التكليف لكان لا يختص به بعض المكلَّفين دون البعض^(١)، كما أن معرفة الله تعالى لما كان لطفاً عاماً / ٥ - ب/ لم يختص بوجوبها بعض المكلَّفين دون البعض، وكان لا يجوز أن يخلو عنه تكليف الإمام ولا تكليف الملائكة؛ فيؤدي ذلك إلى أن يكون للإمام إمام، والإمام إمام؛ حتى يتسلسل إلى مالا نهاية له من الأئمة وهذا محال. ولا يقال: إن الحاجة إلى الإمام إنما تثبت فيمن ليس بمعصوم، والإمام والملك معصومان؛ فلا يفتقران إلى إمام^(٢)؛ لأن أمير المؤمنين - عليه السلام - كان إماماً على الحسن والحسين وعلى فاطمة -عليهم السلام- وإن كانوا معصومين من الخطأ والزلل، فقد سقط بهذه سؤال هذا السائل^(٣).

(١) وينظر الناظر إلى طريقة الإسرار بالنصوص فيتراث الإمامية، وكذا التقى التي عملوها بها؛ حتى التبس أمر المعرفة على أصحاب الأئمة قبل غيرهم من عامة الناس، وأمثال ذلك مما أفردناه بمبحث مطول في كتابنا (النقض على كتاب الشيخ المفيد المسائل الجارودية)، تضمن وجوه إبطال دعوى اللطف في حق أئمة الإمامية، والقصد الإشارة إلى أن استدلال الشريف المرتضى وأصحابه - العقلي - تابع لقوفهم المذهب؛ لأنَّه محض حكم العقل.

(٢) وقد اعتذر بذلك الشريف المرتضى فقال: ((لأنَّ الوجه الذي من أجله أوجبنا كون الإمام لطفاً لا يتعدي إلى الإمام، لأنَّه إنما يكون لطفاً مَنْ لا يؤمِّنُ مِنْهُ فعل القبيح دون مَنْ كان ذلك مأموراً منه). فكيف يلزمـنا القول بحاجة الإمام إلى إمام مع عصمهـه وكـمالـه، وأمانـنا من وقـوع شيءـ من القـبيـحـ منهـ قـيـاسـاً عـلـى حاجـةـ الرـعـيـةـ التـيـ لاـ يـؤـمـنـ مـنـهـ كـلـ مـاـ ذـكـرـناـهـ؟ـ))ـ اـهـ [رسائلـ الشـرـيفـ المرـتضـىـ ١: ٥٣ـ].

(٣) ويزيد هذه الحجـةـ إقرارـ الشريفـ المرـتضـىـ، قولهـ: ((ولـوـ قـيلـ أـيـضاـ: إـنـ إـلـيـمـ إـلـاـ اـرـتـفـعـتـ حاجـتهـ إـلـىـ إـلـامـ مـنـ حـيـثـ لـمـ يـصـحـ فـيـهـ أـنـ يـكـونـ تـابـعاـ مـأ~مـومـاـ، وـذـلـكـ لـأـنـ الدـلـيلـ قـدـ دـلـ عـلـىـ أـنـ إـلـامـ لـاـ بـدـ مـنـ أـنـ يـكـونـ مـعـصـومـاـ كـامـلاـ وـافـرـاـ غـيرـ مـفـتـقـرـ فـيـ شـيـءـ مـنـ ضـرـوبـ الـعـلـمـ وـالـفـضـلـ إـلـىـ غـيرـهـ =

على أنّ مَا ذَكَرُهُ صَاحِبُ الرِّسَالَةِ لَا يَصْحُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرْ، وَهُوَ: أَنَّ مَا ذَكَرُهُ غَيْر مَعْلُومٍ مِنْ / ٦-أ/ أَحْوَالِ جَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ، بَلْ الْمَعْلُومُ مِنْ حَالَ كَثِيرٍ مِنْهُمْ أَنَّ الزَّجْرَ لَا يُؤْثِرُ فِيهِ، بَلْ رُبَّمَا دَعَاهُ إِلَى الرِّيَادَةِ فِي الإِقْدَامِ عَلَى الْمَعَاصِي، فَإِنْ عَلِمَ ذَلِكَ مِنْ حَالَ بَعْضِهِمْ لَمْ يَكُنْ طَرِيقُهُ إِلَّا السَّمْعُ. عَلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ مَا يَحْصُلُ بِهِ الزَّجْرُ فَهُوَ حَاصِلٌ بِالْخَاطِرِ؛ فَيَقُولُ الْخَاطِرُ مَقَامَهُ فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى الْإِمَامِ مِنَ الْجَهَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا صَاحِبُ الرِّسَالَةِ. عَلَى أَنَّ مَا ذَكَرَهُ يُوجِبُ القَوْلَ بِوُجُوبِ الْحَاجَةِ إِلَى جَمِيعِ مِنَ الْأَئمَّةِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، بَلْ إِلَى أَنْ يُحْتَاجَ فِي كُلِّ بَلْدٍ إِلَى إِمَامٍ، بَأْنَ يُقَالُ: الْمَعْلُومُ مِنْ أَحْوَالِ الْعُقَلَاءِ الْحَاجَةُ إِلَى كَثْرَةِ الْرَّاجِرِينَ / ٦-ب/ فِي الْكَفِّ عَنْ هَذِهِ الْأُمُورِ، فَإِنْ وُجِدَ زَاجِرٌ وَاحِدٌ فِي الْعَالَمِ؛ لَا يُكْتَفِي بِهِ، فَيَلْزَمُهُمْ عَلَى هَذِهِ الْعِلَّةِ أَنْ يُبَشِّرُوا مِنَ الْأَئمَّةِ بِعَدَدِ الْمُكَلَّفِينَ كَمَا أَثْبَتَنَا الْخَاطِرُ بِعَدَدِهِمْ. عَلَى أَنَّ مَا ذَكَرَهُ يَفْسُدُ بِزَمَانِ الْفَتَرَةِ وَالْغَيْبَةِ، لَأَنَّ مَا كَانَ لُطْفًا فِي التَّكْلِيفِ يَصِلُّ إِلَى الْمُكَلَّفِ فِي حَالِ مَعْصِيَتِهِ كَمَا يَصِلُّ إِلَيْهِ فِي حَالِ طَاعَتِهِ، وَفِي عِلْمِنَا بِأَنَّهُ لَا يَصِلُّ هَذَا الْلَّطْفُ إِلَى الْمُكَلَّفِ فِي حَالِ مَعْصِيَتِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِلُطْفٍ^(١).

وإذا كان ذلك ثابتاً فلو كان له إمام لم يكن بُدًّا من أن يكون مقتدياً به في بعض الأفعال، ومستفيداً منه بعض العلوم. ومحتملاً إليه في تكميل أمر لم يحصل عليه، لأنَّه لا يجوز أن يكون إماماً لا يُفتقر إليه في شيءٍ من هذه الخلال) [رسائل الشريف المرتضى: ١/٥٣]، وهذه الحجَّة ساقطةٌ بقول المصنف من انتهاج الحسن والحسين وفاطمة بأمير المؤمنين -عليهم السلام-. وإن قيل: لم يكن على هؤلاء الثلاثة أئمة -وكذا سائر أبناء الأئمة في حياة آبائهم-؛ فكيف يقولون في الخبر الصحيح: ((من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية))؟! فمن هو إمام زمان الحسن والحسين وفاطمة -عليهم السلام- والخبر عام، وهو لازم لإكمال الدين والخروج من الميتة الجاهلية؛ فهو احتياجٌ لذلك الإمام بدونه يكون ال�لاكُ والميتة الجاهلية -على نسق احتجاج الإمامية من الخبر-.

(١) قال الإمام أمير المؤمنين -عليهم السلام في عهد مالك الأشتر -رحمه الله-: ((أَمَّا بَعْدُ، فَلَا تُطَوَّلَنَّ احْتِجاجَكَ عَنْ رَعِيَّتَكَ، فَإِنَّ احْتِجاجَ الْوُلَاةِ عَنِ الرَّعَيَّةِ شُعْبَةٌ مِنَ الصَّيْقِ، وَقَلَّةٌ عِلْمٌ بِالْأُمُورِ؛

٤ - فَصْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ:

ثم ذكر صاحب الرسالة: أنّ الأسئلة على هذين الأصلين قد ذكرناها وأجبنا عنها في (الشافي)^(١).

الكلام عليه:

الجواب عن تلك الأسئلة مذكورة ٧-٨ / أ/ في كتب أئمّة الزيدية ومشايخ المعتزلة وغيرهم من فرق الأمة.

[طريق في بطلان الغيبة]:

قال السيد العالم أبو القاسم الحسني -رحمه الله-: إذا جاز لصاحب الرسالة أن يسلك هذه الطريقة في إثبات الغيبة؛ جاز أن يسلك مثلها في بطلان الغيبة، ولنا في إبطالها طريق:

أحدُها: أَنَّهَ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْإِمَامَةَ لَا تَحْبَبُ عَقْلًا، وَكُلُّ مَنْ قَالَ بِهَذَا مِنَ الْأَمْمَةِ؛ قَالَ بِطْلَانِ الْغَيْبَةِ، وَقَدْ دَلَّنَا عَلَيْهِ فِيمَا تَقْدَمَ. وَأَيْضًا: فَإِنَّ الْإِمَامَ إِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِتَنْعِيذِ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، وَالشَّرَائِعُ مِنْ مُجْوَرَاتِ الْعُقُولِ فَمَا وَجَبَ لِأَجْلٍ وُجُوهِهَا؛ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مِنْ مُجْوَرَاتِ الْعُقُولِ دُونَ وَاجِبَاهَا.

وثانيها: أَنَّهَ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ ٧-٨ / بـ الْإِمَامَةَ لَا يُشْتَرِطُ فِيهَا الْعِصْمَةُ كَمَا لَا تُشْتَرِطُ فِي الْإِمَارَةِ وَالْقَضَاءِ وَالتَّزْكِيَةِ، وَكُلُّ مَنْ قَالَ بِهَذَا مِنَ الْأَمْمَةِ قَالَ بِطْلَانِ الْغَيْبَةِ. وَالذِّي يَدْلِلُ

وَالْأَخْتِجَابُ مِنْهُمْ يَقْطَعُ عَنْهُمْ عِلْمَ مَا احْتَجَبُوا دُونَهُ فَيَصُغرُ عِنْدَهُمُ الْكِبِيرُ، وَيَعْظُمُ الصَّغِيرُ، وَيَقْبُحُ الْحَسْنُ، وَيَخْسُنُ الْقَبِيحُ، وَيُشَابِّهُ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ، ...، فَمَا أَسْرَعَ كَفَ النَّاسُ عَنْ مَسْأَلَتِكَ إِذَا أَيْسُوا مِنْ بَذْلِكَ! مَعَ أَنَّ أَكْثَرَ حَاجَاتِ النَّاسِ إِلَيْكَ مَا لَمْ مُؤْوَةَ فِيهِ عَلَيْكَ، مِنْ شَكَاةِ مَظْلَمَةٍ، أَوْ طَلَبِ إِنْصَافٍ فِي مُعَالَمَةٍ). [نهج البلاغة: ٢٩٩].

(١) المقنع في الغيبة: ٣٧.

على أن العِصمة ليست بشرط في الإمامة: أن الإمام إنما يحتاج إليه لتنفيذ الأحكام، وذلك يجوز من ليس بمعصوم، كالأمراء والقضاة، فلا يُشترط فيها العِصمة. وأيضاً: فإن الإمامة قد ثبت أن طريقها السَّمْع؛ فأوصافها يجب أن تكون ثابتة بالسماع، وأيضاً ليس في السَّمْع مَا يدل على أن العِصمة شرط في الإمامة فلم يجز اشتراطها.

وثالثها: أنه قد ثبت أنه لا يجوز /-٨- / ظهور المُعجزات على غير الأنبياء، وكل من قال بهذا من الأمة قال ببطلان الغيبة. والذي يدل على صحة هذا الأصل وجهان، أحدهما: أن في تجويز ظهورها على غير الأنبياء تنفيراً عن النظر في مُعجزاتهم؛ لأن المُكَلَّف إذا جوز ظهورها على غير الأنبياء لا تقوى دواعيه إلى النظر فيها، كما تقوى إذا علم أنها لا تظهر إلا على نبيٍّ، وما يتضمن التّنفي عن النظر في مُعجزات الأنبياء - صلوات الله عليهم - لا يفعله الله تعالى. والوجه الثاني: أن المُعجز متى ظهر على غير نبيٍّ؛ خرج من أن يكون دليلاً مختصاً بالنبوة /-٨- ب/ لأن وجده دلائله هو: أنه يميز بين النبي وغير النبي، فإذا جوزنا ظهوره على من ليس بنبيًّا؛ يبطل فيه وجده دلائله على النبوة، وما أدى إلى خروج المُعجز عن الدلالة على النبوة كان فاسداً.

ورابعها: أنه قد ثبت أن الإمامة ليس طريقها النُّص الجلعي - كالنص على القبلة، ووجوب صوم رمضان - حتى يعلم المراد به ضرورة، وكل من قال بهذا من الأمة قال ببطلان الغيبة. والذي يدل على أن الإمامة ليس طريقها النُّص الجلعي، هو: أن ما علم من دين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ضرورة من خالف فيه يُكفر؛ لأن /-٩- / ما علم من دينه ضرورة يُكفر من جحده، كوجوب الصّلوات الخمس، وصوم شهر رمضان، ووجوب الزكاة في المال، وحج البيت عند الاستطاعة وصحّة البدن وسائر شرائطه، فلو كان هذا معلوماً ضرورة لوجب أن يُكفر من خالف فيه؛ وهذا يقتضي تكفير أعيان الصحابة والتّابعين حيث يأبوا بعض الصحابة؛ ويقتضي تكفير أعيان العترة وأفاضل الذريّة حيث حرجوا وادعوا الإمامة لأنفسهم وخالفوا ذلك النص

الجلي، كَمَا يُكَفِّرُ مَنْ خَالَفَ فِي الْقِبْلَةِ، أَوْ خَالَفَ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، أَوْ خَالَفَ فِي وِجُوبِ الزَّكَاةِ، أَوْ خَالَفَ فِي وِجُوبِ الْحَجَّ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ / ١٠- ب/. وَأَيْضًاً فَإِنَّ مَا كَانَ جَلِيلًا مِنَ الشَّرِيعَةِ - حَتَّى عُرِفَ الْمُرَادُ بِهِ ضَرُورَةً - لَمْ يَخْتَصْ بِمَعْرِفَتِهِ الْمُقِرُّ بِالشَّرِيعَةِ دُونَ الْمُنْكَرِ، فَلَوْ كَانَ هَذَا مَعْلُومًا ضَرُورَةً مِنْ هَذَا الشَّرِيعَةِ؛ لَوْجَبَ أَنْ يَعْرِفَهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى كَمَا عَرَفُوا أَنَّ قِبْلَةَ الْمُسْلِمِينَ هِيَ الْكَعْبَةُ، وَعَرَفُوا أَنَّ صَوْمَهُمْ يَخْتَصُّ بِشَهْرِ رَمَضَانَ، وَفِي عِلْمِنَا بِأَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ إِمَامَةَ عَلَيٍّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِنَصِّ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ -، عَلَيْهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذَا مِنْهُمْ لَا يُعْلَمُ ضَرُورَةً.

وَخَامِسُهَا: أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ مَا لَا يُوجَدُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ؛ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى اجْتِهَادِ الرَّأْيِ^(١) / ١١- أ/، وَكُلُّ مَنْ قَالَ بِهَذَا مِنَ الْأَمَّةِ قَالَ بِبَطْلَانِ الْغَيْبَةِ. وَالذِّي يَدْلِلُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ: خَبْرُ مَعَاذَ - رَحْمَهُ اللَّهُ -، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ - لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنَ، قَالَ لَهُ: ((بِمَ تَحْكُمُ؟)). فَقَالَ: بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَ: إِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟. قَالَ: سُنْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ. فَقَالَ: إِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ؟. قَالَ: أَجْتَهَدْ رَأْيِي. فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ -: الْحَمْدُ لِلَّهِ، الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِهِ مَا وَفَّقَ لِرَسُولِهِ^(٢)؛ فَمَدَحَهُ عَلَى اجْتِهَادِ الرَّأْيِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ خَطَأً لِكَانَ يَمْنَعُهُ عَنِهِ، وَلَا

(١) وليس من اجتهاد الرأي ما هو محض رأي خارج عن أدلة الشريعة والأقيسة الصحيحة؛ فيتبينه إلى ذلك ناظرٌ من إطلاق اجتهاد الرأي؛ لأنّا وجدنا البعض لا يُفرق بين محض الرأي الذي يأتي من خارج أدلة الشريعة، وبين اجتهاد الرأي الذي يكون بضوابط شرعية أصلية لا يخرج عن الكتاب والسنة وما دلت عليه.

(٢) قال ابن أبي جمهور الاحسانى من الإمامية: ((ورُوي في صحيح الاخبار أنَّ رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ - لَمَّا بَعَثَ مَعَاذًا قاضيَا إِلَى الْيَمَنَ، قَالَ لَهُ: ((بِمَ تَحْكُمُ يَا مَعَاذًا؟)). فَقَالَ: بِكِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ. قَالَ: بِسُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ. قَالَ: فَبِاجْتِهَادِ رَأْيِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ -: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَقَ رَسُولُ اللَّهِ لِاجْتِهَادِ الرَّأْيِ)) [عوالي الآلى: ٤/٦٣]، ورواه الإمام المؤيد بالله في شرح التجريد، مسنداً إلى داود الطيلسي: ١/ ٤٥٤ =

يَمْدَحُه عَلَيْهِ. وَلَا يُقَالُ: إِنَّ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ أَخْبَارِ الْأَحَادِ، فَلَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ / ١١- ب/ في مِثْلِ هَذِهِ الْمُسَائِلَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ قَدْ تَلَقَّاهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ، وَاحْتَاجَ إِلَيْهِ بِعَضُّهُمْ، وَتَأْوِلَهُ الْبَاقِونَ، فَكَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا مِنْهُمْ عَلَى قَبْوِلِهِ، وَالْإِجْمَاعُ عَلَى مُوجِبِ الْخَبَرِ فِي هَذِهِ الشَّرِيعَةِ يَدْلِلُ عَلَى كَوْنِهِ مُتَوَاتِرًا فِي الْأَصْلِ.

وَسَادِسُهَا: أَنَّهُ قَدْ كَثُبَتَ أَنَّ رَبِيدَ بْنَ عَلِيٍّ -عَلَيْهِمَا السَّلَامُ- كَانَ أَفْضَلَ أَهْلَ زَمَانٍ، وَكَانَ أَفْضَلَ مِنْ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ^(١) -عَلَيْهِمَا السَّلَامُ-، وَكُلُّ مَنْ قَالَ هَذَا مِنَ الْأُمَّةِ قَالَ

مسند أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ: ٣٣٣/٣٦، وَغَيْرُهَا. وَرَوَى الْإِمامُ الْأَعْظَمُ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ -عَلَيْهِمَا السَّلَامُ-: ((أَوْلُ الْقَضَاءِ مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ مَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الصَّالِحُونَ، فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ ذَلِكُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا فِي السَّنَةِ وَلَا فِيهَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الصَّالِحُونَ اجْتَهَدَ الْإِيمَانُ فِي ذَلِكَ لَا يَأْلُو احْتِيَاطًاً، وَاعْتَبَرَ، وَقَاسَ الْأُمُورَ بِعَصْبَاهَا بَعْضٌ؛ فَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ أَمْضَاهُ، وَلِقَاضِيِّ الْمُسْلِمِينَ مِنْ ذَلِكَ مَا لِإِمَامِهِمْ)) [مسند الإمام زيد بن علي: ٢٩٣].

(١) وَيَدْلِلُ عَلَيْهِ مَا رَوَى عَنِ الْإِيمَانِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ -عَلَيْهِمَا السَّلَامُ-، أَخْبَارٌ، مِنْهَا: مَا رَوَاهُ الْعَالَمَةُ أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى الطَّبَرِيُّ يَرْوِيُّ عَنِ الْإِيمَانِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: ((قَالَ: وَلَمَّا بَلَغَهُ قُتْلُ عَمِّهِ زَيْدَ، تَغَرَّغَرَتَا عَيْنَاهُ؛ ثُمَّ قَالَ: ذَهَبَ -وَاللَّهُ -عَمِيُّ زَيْدٍ وَأَصْحَابِهِ، عَلَى مَا ذَهَبَ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَالْحَسَنِ وَالْحَسِينِ، شَهَدَاهُ إِلَى الْجَنَّةِ؛ التَّابِعُ لِعُمَيْرِ زَيْدِ مُؤْمِنٍ، وَالشَّاكِرُ فِيهِ ضَالٌّ، وَالرَّادُ عَلَيْهِ كَافِرٌ؛ أَمَّا وَاللَّهُ مَا مِنْ عَمَلٍ قَلَّى اللَّهُ بِهِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ الَّذِي لَقِيَ اللَّهُ بِهِ زَيْدٌ، وَإِنَّهُ لَدِينَ اللَّهِ الَّذِي أَدِينَهُ؛ كَانَ -وَاللَّهُ -عَمِيُّ زَيْدٍ أَبْذَلَنَا لِلَّهِ، وَأَوْصَلَنَا لِرَحْمَهِ، كَانَ -وَاللَّهُ -عَمِيُّ زَيْدٍ مَلِيٌّ حَلِيًّا وَعَلِيًّا، كَانَ -وَاللَّهُ -عَمِيُّ زَيْدٍ أَرْجَلَنَا لِدُنْيَا وَآخِرَتِنَا؛ وَاللَّهُ مَا كَانَ فِينَا زَمَانٌ عَمِيُّ مِثْلِ عَمِيٍّ؛ وَمَضِيٍّ -وَاللَّهُ -عَمِيُّ عَلَى مَا مَضَى عَلَيْهِ آبَاؤُهُ)). [المنیر]. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: ((وَقَالَ عَبَادُ بْنُ يَعْقُوبَ -وَهُوَ رَافِضٌ صَالِلٌ لِكَيْنَهُ صَادِقٌ، وَهَذَا نَادِرٌ -أَئْنَأَ عَمْرُو بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعِنْدَهُ أُنَاسٌ مِنَ الرَّافِضَةِ فَقُلْتُ: إِنَّ هُؤُلَاءِ يَرْوَوْنَ مِنْ عَمْكَ زَيْدَ، فَقَالَ بْرِيءُ اللَّهِ مِنْ تَبَرَّا مِنْهُ، كَانَ وَاللَّهُ أَقْرَأْنَا لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَفْقَهَنَا فِي دِينِ اللَّهِ وَأَوْصَلَنَا لِلرَّحْمَمِ مَا تَرَكَ فِينَا مُثْلِهِ)) [تَارِيخُ الْإِسْلَامِ: ٨/١٠٦]. وَرَوَى الْحَافِظُ عَبْدُالْعَزِيزِ بْنَ إِسْحَاقِ الْبَغْدَادِيِّ بِإِسْنَادٍ، قَالَ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْقَاسِمِ بْنُ حَبِيبِ الْبَزَارِ، قَالَ دَخَلْنَا عَلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- وَعِنْدَهُ نَاسٌ مِنَ الرَّافِضَةِ قَالَ: قَلْتُ إِنَّهُمْ يَرْوَوْنَ مِنْ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ -عَلَيْهِ السَّلَامُ؟!. قَالَ: عَمِيُّ؟!.

بِطُّولَانِ الْغَيْبَةِ. وَالَّذِي يَدْلِلُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ، قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَفَضَلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَنِعِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٥]، وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - كَانَ مِنْ جُمِلَةِ الْمُجَاهِدِينَ، وَجَعْفَرُ بْنُ / ١٢ - أَ/ مُحَمَّدٌ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - كَانَ مِنْ جُمِلَةِ الْقَاعِدِينَ. أَيْضًا فَإِنَّ لِخَصَالِ الْفَضْلِ مَزِيَّةً فِي زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - وَهِيَ الْقُرْبُ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ -، وَالْجَهَادُ فِي دِينِهِ، وَمَنْ يَتَفَضَّلُ عَلَى غَيْرِهِ؛ إِنَّمَا يَتَفَضَّلُ بِالْتَّقْدِيمِ

قلت: نعم. قال: برئ الله منهم كان والله أقرأنا لكتاب الله، وأفهمنا لدين الله، وأوصلنا للرحم؛ فبرئ الله من برئ منه، مات والله شهيداً وأصحابه شهداء) [مناقب الإمام زيد بن علي: مخطوط]، وروى ابن عساكر؛ بإسناده، قول الإمام الصادق -عليه السلام-: ((برئ الله من يبرأ منه كان والله أقرأنا لكتاب الله وأفقهنا في دين الله وأوصلنا للرحم والله ما ترك فينا لدينا ولا لآخرة مثله)) [تاريخ مدينة دمشق: ٤٥٨/١٩]. ويروي الشيخ الصدوق من الإمامية، بإسناده، عن عمرو بن خالد قال: حدثني عبد الله بن سبابه قال: خرجنا ونحن سبعة نفر فأتينا المدينة، فدخلنا على أبي عبدالله الصادق -عليه السلام- فقال لنا: أعنكم خبر عمى زيد؟ فقلنا: قد خرج أو هو خارج ،...، ثم قال: إنما والله وإنما إليه راجعون، عند الله أحتسب عمى؛ إنه كان نعم العم؛ إن عمى كان رجلاً لدينا وآخرتنا مضى، والله عمى شهيداً كشهداء استشهدوا مع رسول الله -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وعلى والحسن والحسين صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ) [عيون أخبار الرضا: ٢/٢٢٨]. قال نشووان الحميري: ((وفي فضل زيد بن ما روى محمد بن سالم، قال: قال لي جعفر بن محمد: يا محمد هل شهدت عمى زيداً؟ قلت: نعم، قال: فهل رأيت فيما مثله؟ قلت: لا، قال: ولا أظننك والله ترى فيما مثله، إلى أن تقوم الساعة؛ كان والله سيدنا، ما ترك فينا لدينا ولا الدنيا مثله)) [الحور العين: ١٨٩]. وقال الإمام أبو طالب يحيى بن الحسين الهاشمي -عليه السلام-: ((ومن ذلك حديث محمد بن مسلم [سالم]، قال: قال لي جعفر بن محمد هل شهدت عمى زيداً؟ قلت: نعم. قل: فهل رأيت فيما مثله؟ قلت: لا. قال: ولا أظن والله ترى فيما مثله إلى أن تقوم الساعة، كان والله سيدنا ما ترك فينا لدينا ولا الدنيا مثله)) [الدعامة "المطبوع خطأ باسم الزيدية": ٢٣٩]، وروى الحافظ علي بن الحسين الزيداني، بإسناده، قال: حدثنا عبدالله بن داهر، عن أبيه، قال: ذكر زيد بن علي عند أبي عبدالله جعفر بن محمد، فقال: رحم الله عمى كان والله سيدنا والله ما ترك فينا لدينا ولا لآخرة مثله)) [المحيط بأصول الإمامة: مخطوط] وروى نحوه ابن عساكر [تاريخ مدينة دمشق: ٤٥٨/١٩]، وغيرها من الأخبار والآثار.

والزيادة في خصال الفضل. وأيضاً فقد بینا بطلان القول بالنص الجلي في باب الإمامة؛ فكُلّ منْ قال بهذا مِنَ الأمة؛ قال: إنَّ زَيْدَ بْنَ عَلَى كَانَ أَفْضَلَ مِنْ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ -عَلَيْهِمَا السَّلَامُ-، وَبِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ ثَبَّتْ إِمَامَتَهُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- ؛ فَنَقُولُ قَدْ ثَبَّتْ أَنَّهُ أَفْضَلُ الْعِتَرَةِ فِي وَقْتِهِ^(١)، وَكُلُّ مَنْ قال بهذا مِنَ الأمة، قال بِإِمَامَتِهِ.

وسابعها: أَنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ / ١٢ - ب/ أَنَّ إِمَامَةَ لَيْسَتْ بِمَقْصُورَةٍ عَلَى أَوْلَادِ الْحَسِينِ

(١) ويشهُدُ لذلِكَ قولُ جماعةٍ منْ أهلِ الْعِلْمِ فِي ذلِكَ الزَّمَانِ، مِنْهُمْ شِيْخُ الشِّيْعَةِ أَبُو إِسْحَاقِ السَّبِيعِيِّ الْكُوفِيِّ، (١٤٧-٣١ هـ) - وَكَانَ مُسْنَاً وقتَ خروجِ الْإِمَامِ زَيْدَ بْنَ عَلَى بْنِ أُمَّةَ - ((رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ عَلَى، فَلَمْ أَرِ في أَهْلِهِ مِثْلَهُ، وَلَا أَعْلَمُ مِنْهُ، وَلَا أَفْضَلُ، وَكَانَ أَفْصَحُهُمْ لِسَائِنًا، وَأَكْثَرُهُمْ رُهْدًا وَبِيَانًا)) [المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والأثار للمقرizi: ٤/٣١٧]، وقال سليمان بن مهران الأعمش الكوفيّ (١٤٨-٦١ هـ): ((مَا كَانَ فِي أَهْلِ زَيْدَ بْنِ عَلَى مِثْلَ زَيْدٍ، وَلَا رَأَيْتُ فِيهِمْ أَفْضَلَ مِنْهُ، وَلَا أَفْصَحَ وَلَا أَعْلَمَ وَلَا أَشْجَعَ، وَلَقَدْ وَقَنَ لَهُ مَنْ تَابَعَهُ لِإِقَامَتِهِمْ عَلَى الْمَنَهَجِ الْوَاضِحِ)) [المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والأثار للمقرizi: ٤/٣١٧]، وقال أبو حنيفة النعيم بن ثابت - صاحب المذهب المشهور - (١٥٠ هـ): ((شَاهَدْتُ زَيْدَ بْنَ عَلَى كَمَا شَاهَدْتُ أَهْلَهُ، فَمَا رَأَيْتُ فِي زَمَانِهِ أَفْقَهَ مِنْهُ، وَلَا أَعْلَمُ، وَلَا أَسْرَعَ جَوَابًا، وَلَا أَبْيَنَ قَوْلًا لَأَنَّهُ كَانَ مُنْقَطِعَ الْقَرَبِينِ)) [المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والأثار للمقرizi: ٤/٣١٧]، وقال الشعبي قول عامر بن شراحيل الكوفيّ، (١٠٧-٢٠ هـ): ((وَاللهِ مَا وَلَدَ النِّسَاءُ أَفْضَلُ مِنْ زَيْدَ بْنَ عَلَى، وَلَا أَفْقَهُ وَلَا أَشْجَعُ وَلَا أَزْهَدُ)) [المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والأثار للمقرizi: ٤/٣١٧]، وقال أبو غسان الأزديّ: ((قَدِمَ عَلَيْنَا زَيْدُ بْنُ عَلَى إِلَى الشَّامِ أَيَّامَ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَمَا رَأَيْتُ رَجُلًا كَانَ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ مِنْهُ)) [الأمالي الاثنينية]، وقال خالد بن صفوان المنقري التميمي البصريّ (١٣٣ هـ)، لِمَا وَقَفَ عَلَى مَنَاظِرِ الْإِمَامِ زَيْدَ بْنَ عَلَى -عَلَيْهِمَا السَّلَامُ- لِعِلْمِ أَهْلِ الشَّامِ: ((مَا رَأَيْتُ فِي الدُّنْيَا رَجُلًا فُرِشِيَّا وَلَا عَرَبِيَّا يَزِيدُ فِي الْعُقْلِ وَالْحُجْجَ عَلَى زَيْدِ بْنِ عَلَى)) [الأمالي الاثنينية: ٥٨٩]. وقال أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي (١٥٠ هـ): ((مَا رَأَيْتُ هَاشِمِيًّا قَطَّ مِثْلَ زَيْدَ بْنَ عَلَى -عَلَيْهِمَا السَّلَامُ-، وَلَا أَفْصَحَ مِنْهُ، وَلَا أَزْهَدَ، وَلَا أَوْزَعَ، وَلَا أَبْلُغَ فِي قَوْلٍ، وَلَا أَعْرِفُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ، وَلَا أَشَدَّ حَالًا، وَلَا أَقْوَمُ بِحَجَّةٍ؛ فَلَذِكَ اخْتَرْتُ صُحبَتَهُ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ)) مسند الإمام زيد بن علي: (٣٨٢). هَذَا وَلَمْ نَذْكُرْ أَقْوَالَ أَئْمَةٍ وَسَادَاتَ الْعِتَرَةِ مِنْ بَنِي الْحَسِينِ وَالْحَسِينِ فَيَنْظُرُهَا الْمَهْتَمُ فِي مَظَانِهَا.

-عليهم السلام- دُونَ أَوْلَادِ الْحَسْنِ -عَلَيْهِمُ السَّلَامُ-، وَكُلُّ مَنْ قَالَ بِهَذَا مِنَ الْأَمَةِ قَالَ بِبُطْلَانِ الْغَيْبَةِ. وَالَّذِي يَدْلِلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْأَصْلِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ لَا إِسْتَكْفُ عَنِيهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْفَرْقَنِ﴾ [الشورى: ٢٣]، وَعِنْدِ الْإِمَامَيْهِ كُلُّ مَنِ ادْعَى الْإِمَامَةَ مِنْ أَوْلَادِ الْحَسْنِ -عَلَيْهِمُ السَّلَامُ- لَا تَجُوزُ مَوَدَّتُهُ، بَلْ يُجِبُ أَنْ يُتَبَرَّأَ مِنْهُ، وَهَذَا خَلَافُ الظَّاهِرِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَهِّبَ عَنْكُمُ الْرِّجَسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطْهِرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣] وَلَمْ يَخْصُ أَحَدَ الْبَطَئِينَ دُونَ الْآخَرِ، وَعِنْدِ الْإِمَامَةِ يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِأَحَدِ الْبَطَئِينِ / ١٣ -أ/ دُونَ الْآخَرِ، بَلْ يَخْتَصُّ بِعَدِيدٍ مَخْصُوصٍ مِنْ أَوْلَادِ الْحُسَيْنِ -عَلَيْهِمُ السَّلَامُ- دُونَ سَائِرِ أَوْلَادِهِ، وَهُوَ خَلَافُ الظَّاهِرِ، وَقَوْلُهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ((إِنِّي تَارِكٌ فِيْكُمُ الثَّقَلَيْنِ مَا إِنْ تَمْسَكُتُمْ بِهِ لَنْ تَضْلُلُوا بَعْدِي كِتَابَ اللَّهِ وَعَرْقِي))، فَأَوْجَبَ التَّمْسِكَ بِجَمِيعِ الْعَتَرَةِ وَلَمْ يَخْصُ بِهِ بَعْضَهُمْ دُونَ بَعْضٍ.

وَثَامِنُهَا: أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ مَا يَرْوِيهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانَ وَطَلْحَةَ وَالزَّبِيرِ وَسَعِيدُ عَنْ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ- فَالْأَخْذُ بِهِ أَوْلَى مَا تَرْوِيهِ الْإِمَامَيْهِ عَنِ الْحَسْنِ الْعَسْكَرِيِّ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- مَوْقُوفًا عَلَيْهِ، وَكُلُّ مَنْ قَالَ بِهَذَا مِنَ الْأَمَةِ قَالَ بِبُطْلَانِ الْغَيْبَةِ. وَالَّذِي يَدْلِلُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: / ١٣ -ب/ :﴿وَمَا ءَانَتُكُمُ الرَّسُولُ فَحَذُّرُوهُ وَمَا نَهَنَكُمْ عَنْهُ فَأَنْهَوْهُ﴾ [الحشر: ٧]، وَلَا يُقَالُ أَنَّ مَا قَالَهُ الْحَسْنِ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-؛ فَهُوَ مَأْخُوذٌ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ-، لِأَنَّهُ هَذَا غَيْرُ مَعْلُومٍ وَلَا ثَابِتٍ، وَلِأَنَّهُ يَكُونُ الْحَسْنِ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- مَحْجُوبًا بِقَوْلِ الرَّسُولِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ- أَوْلَى مِنْ أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- مَحْجُوبًا بِقَوْلِ الْحَسْنِ^(١)، عَلَى أَنَّ أَكْثَرَ مَا فِي الْبَابِ أَنْ يَصِيرَا كَالْحَبَرَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا يَكُونُ

(١) وهذا يقود على أن مقصد المؤلف -رحمه الله- في قبول رواية من ذكرهم من الصحابة؛ أن ذلك موقوف على ثبوت صحة الخبر عنهم عن رسول الله -صلوات الله عليه-، والثبت الروائي له شرائطه في كتب العترة. والمصنف في صدِ الكلام عن روایات الإمامية عن الإمام الحسن العسكري -عليه السلام-، الروايات المستندة إليه، الموقوفة عليه؛ لما كانت الإمامية تعتبر =

موقوفاً على الرَّاوي والآخَرُ مُسْنِداً؛ فَلَا يُجْبَ تَقْدِيمُ خَبْرِ الْحَسَنِ مَوْقُوفاً عَلَيْهِ^(١) عَلَى الْخَبْرِ الَّذِي رَوَاهُ أَعْيَانُ الصَّحَابَةِ مُسْنِداً إِلَى النَّبِيِّ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-، وَلَا يُقَالُ أَنَّ الْحَسَنَ مَعْصُومٌ وَأَبُو بَكْرٍ غَيْرَ مَعْصُومٍ / ١٤ -أ/ لَأَنَّ هَذَا غَيْرَ مُسَلِّمٍ، وَلَوْ سُلِّمَ فَالرَّاوِي عَنِ الْحَسَنِ غَيْرَ مَعْصُومٍ فَتَسَاوَيَا.

وَتَاسِعُهَا: أَنَّ مَنْ خَالَفَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- فِي مَسْأَلَةٍ اخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ الْقِبْلَةِ مِنَ الْفُرُوعِ؛ لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْخُطْطَاءِ، تَحْوِي مَسَأَلَةً: تَوْرِيثُ الْأَخْرَى مَعَ الْجَدِّ، إِنَّ أَبَا بَكْرَ وَابْنَ عَبَّاسَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-^(٢) قَدْ ذَهَبَا إِلَى أَنَّ الْمَالَ لِلْجَدِّ^(١)، وَذَهَبَ عَلَيْهِ -

الْأَخْبَارُ عَنْ أَحَدِ أَئْمَّتِهِمْ بِمِنْزَلَةِ الْأَخْبَارِ الْمَرْفُوعَةِ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ-؛ وَلَيْسَ الْحَالُ كَذَلِكَ فِي النِّسْبَةِ فَمَا يُنْسِبُ مَوْقُوفاً إِلَى الْمَرْوِيِّ عَنْهُ سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ الْإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ أَوِ الْإِمَامُ الْحَسَنُ الْعَسْكَرِيُّ أَوِ أَبُو بَكْرٍ أَوْ طَلْحَةً أَوْ غَيْرَهُمْ؛ فَإِنَّهُ لَا يَتَعَدَّ فِي النِّسْبَةِ إِلَى رَسُولِ اللهِ -صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ- إِلَّا أَنْ يَرْفَعَ أَحَدُهُمُ الْخَبْرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ -صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ- فَيَكُونُ الْخَبْرُ فِي حَقِّ الْمُتَأْخِرِينَ عَنْ رَسُولِ اللهِ زَمَانًا مُّرْسَلًا، وَفِي حُكْمِ مُعَاشِرِيهِ مُسْنِداً؛ فَلَمْ يَكُنْ لِصَاحِبِ الْكَلَامِ فِي صَدِ الْكَلَامِ عَنِ الْإِرْسَالِ، وَإِنَّمَا كَلَامَهُ حَوْلَ مَا كَانَ مَوْقُوفاً يَنْخَصُ فِي الْكَلَامِ إِلَيْهِ الْحَسَنُ الْعَسْكَرِيُّ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-؛ لَمَّا كَانَ الْأَصْلُ هُوَ الْأَخْذُ عَنِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ الْمَحْمَدِيَّةِ بِطَرْقَهَا الصَّحِيحَةِ؛ هَذَا وَلَسْنَا نَقُولُ أَنَّ كُلَّ مَا يُرْوَيُ عَنْ طَرِيقِ مِنْ ذَكْرِهِمْ الْمُصْنَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ بَلْ نَقُولُ أَنَّ كُلَّهُ خَاضِعٌ لِشَرَائِطِ الصَّحَةِ وَالْقَبُولِ؛ فَيَنْهَا نَاظِرُ الْوُجُوهِ وَالْمَقَاصِدِ.

(١) لَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مجْتَهِداً، وَالْاجْتِهادُ فِي حَقِّهِ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- جَائزٌ؛ لَا رَفَعَ العَصْمَةَ وَلَا دُمُّ ثَبُوتَ عَدَمِ الْاجْتِهادِ فِي حَقِّهِمْ؛ وَمَا كَانَ هَذَا حَالُهُ فَالنَّصْرُ النَّبِيِّيُّ الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ أَوْ حَتَّى الرَّسُولُ -بِشَرَائِطِ صَحَّةِ الْإِرْسَالِ- فَهُوَ أَوْلَى بِالْأَخْذِ مِنْ قَوْلِ الْمُجْتَهِدِ؛ إِذَا لَا اجْتِهادٌ فِي وُجُودِ النَّصْرِ عَنِ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ -صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ- .

(٢) سِيقُّ الْقَارِئِ عَلَى أَنَّ الْمُصْنَفَ يَرْتَضِي عَمَّنْ تَقْدِيمُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-؛ وَهَذَا إِذَا وَقَفَ عَلَيْهِ الْمَهْتَمِمُ مِنْ تِرَاثِ الزَّيْدِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ مَعَ اتِّفَاقِ إِجْمَاعِ مِنَ الْجَمِيعِ عَلَى أَصُولِ ثَابَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ: إِثْبَاتُ إِمَامَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- بِالنَّصْرِ الشَّرِيعِيِّ، وَعَدَمِ تَصْحِيحِ إِمَامَةِ مَنْ تَقْدِمَهُ فَمِنْهُجُهُمُ التَّخْطِئةُ لَهُمْ، وَأَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- هُوَ الْإِمامُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِ رَسُولِ اللهِ -صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ- وَحَتَّى اسْتَشْهَادُهُ؛ بِلَا فَصْلٍ؛ وَكَذَلِكَ عَدَمُ رَضَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ -عَلَيْهِ

عليه السلام - إلى أئمّها يشتركان في المال^(٢)؛ فَيُعَاقِسُ الْجَدُّ مَعَ الإِخْرَةِ إِلَى الْثُلُثِ مَادَامَتِ الْقِسْمَةُ خَيْرًا لَهُ مِنَ الْثُلُثِ، فَإِنْ كَانَ الْثُلُثُ خَيْرًا لَهُ مِنَ الْمُقاَسِمَةِ؛ أُعْطِيَ الْثُلُثُ، وَكُلُّ مَنْ قَالَ بِهَذَا مِنَ الْأَمَّةِ / ١٤ - ب/ قال بِعُطْلَانِ الْغَيَّبَةِ . والذِّي يَدْلِلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الأَصْلِ، أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- كَانَ لَا يَقْطَعُ الْمُوَالَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَمَنْ يُخَالِفُهُ فِي

السلام - عن ذلك التقدّم، والموالاة قطعاً لولي أمير المؤمنين -عليه السلام- والبراءة من عدوه كائناً مَنْ كَانَ . ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَتِ الْقِرَاءَةُ لِطَبِيعَةِ خَطَا تقدّمَ مَنْ تقدّمه؛ فَكَانَ الْعَضْرُ -وَمِنْهُمْ الْمُصْنَفُ- قَدْ ظَهَرَ لَهُمْ مِنْ مَوْقِفِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- التَّرْضِيَّةُ؛ فَاخْتَارُوا لِأَنفُسِهِمْ ذَلِكَ؛ وَالْعَضْرُ فِي قِرَاءَةِ لَهُمْ وَتَتَّبَعُ توقّفُوا فِي شَأْنِهِمْ اقْتِدَاءً بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- فِيهَا ظَهَرَ لَهُمْ مِنْ مَوْقِفِهِ؛ وَكَذَلِكَ مَوْقِفُ جَمِيعِهِ مِنْ سَادَاتِ الْعُتْرَةِ -عَلَيْهِمُ السَّلَامُ-؛ فَيُعْلَمُ الْقَارِئُ مِنْهُجِهِ مَنْ يَتَرَضَّى وَمَنْ يَتَوَقَّفُ مِنَ الْزِيَّدِيَّةِ فِيهَا أَجْعَوْا عَلَيْهِ، وَفِيمَا وَجَهَهُ النَّظَرُ الْخَاصُّ بِقَائِلِهِ بِهَا صَحَّ عَنْهُ مِنْ تَعَاطُلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- مَعَ مَنْ تقدّمه، حَتَّى قَالَ الْإِمَامُ الْمُنْصُورُ بِاللهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ حَمْزَةَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- (ت ٦١٤هـ) : ((إِنَّ الصَّاحَابَةَ عَنْدَنَا أَفْضَلُ الْأُمَّةِ بَعْدَ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَبْلَ أَحَدِهِمْ؛ وَبَعْدَ الْأَحَدِهِ: لَنَا أَئِمَّةٌ نَرْجِعُ إِلَيْهِمْ فِي أُمُورِ دِينِنَا، وَنَنْقُدُمْ حِيثُ أَقْدَمُوهُمْ وَنَنْحَجُمْ حِيثُ أَحْجَمُوهُمْ، وَهُمْ عَلَى وَلَدَاهُمْ أَفْضَلُ السَّلَامِ وَالْحَادِثِ عَلَيْهِمْ وَعَصِيَّانِهِمْ وَلَمْ نَعْلَمْ مِنْ أَحَدِهِمْ أَنَّهُ سَبَّ أَحَدًا مِنَ الصَّاحَابَةِ وَلَا لَعْنَهُ وَلَا شَتَّمَهُ، لَا فِي مَدَةِ حَيَاتِهِمْ، وَلَا بَعْدَ وَفَاتِهِمْ، فَالذِّي تَقْرَرُ عَنْنَا أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَفْضَلُ الْأُمَّةِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَوَلَدِيهِ أَفْضَلُهُمْ بَعْدَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامِ لَمَّا ظَهَرَ فِيهِمْ مِنَ الْأَدَلَّةِ عَنِ اللهِ سَبَّحَانَهُ وَعَنِ رَسُولِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- وَالْمُتَقْدِمُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ نَقُولُ بِتَخْطِيَّتِهِمْ وَمَعْصِيَتِهِمْ لِتَرْكِ الْإِسْتِدَلَالِ عَلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامِ بِالنَّصْوُصِ الْوَارَدَةِ عَنِ اللهِ سَبَّحَانَهُ وَعَنِ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي إِمامَتِهِ)) [المجموع المنصوري]^[١]؛ وَهَذَا نَبَهْنَا عَلَيْهِ -فَائِدَةً- لِئَلَّا يُسْبِقَ إِلَى ذَهْنِ الْقَارِئِ مِنْ إِطْلَاقِ التَّرْضِيَّةِ أَنَّ ذَلِكَ مَعَهُ اخْتِلَافٌ فِي بَابِ الْإِمَامَةِ عَنْهُمْ بِهِ.

(١) انظر الأصل للشيباني: ٦/٥٨، والأم للشافعي: ٧/١٣٧ .

(٢) وهو محكي عن أمير المؤمنين -عليه السلام- في الجامع الكافي، والبحر الزخار، قال الإمام المؤيد بالله أَحْمَدُ بْنُ الْحَسِينِ الْمَهْرَوْنِيِّ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: ((الذِّي يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْأَخْرَةَ لَا يَسْقُطُونَ مَعَ الْجَدِّ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾)) [شرح التجريد]، وانظر الأم للشافعي: ٧/١٣٧ .

مثل هذِه المسائل من الصحابة^(١)، بل كان يُصلِّي خلفهم ويترَّحَّم عليهم ولا يُخْطِّئُهم، فلو كان يعتقد تخطيئتهم لكان يقطع الموالاة بينه وبينهم كما قطعها بينه وبين معاوية وأصحابه.

وعاشرها: أنَّ مَنْ حَارَبَ إِمَامًا مِنْ أئمَّةِ الْهُدَى أو بَعْنَى عَلَيْهِ لَا يُكَفَّرُ، وكُلُّ مَنْ قَالَ بِهَذَا مِنَ الْأَمَّةِ قَالَ بِبِطْلَانِ الْغَيْبَةِ. والذِّي يَدْلِلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْأَصْلِ، أَنَّ امِيرَ الْمُؤْمِنِينَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- / ١٥ - أَلَمْ يَحْكُمْ عَلَى مُحَارِبِيهِ بِالْكُفْرِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمْ يَسْبِ ذَرَارِيهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعْ دُفْنَهُمْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَمْنَعْ مِنْ جَرِيَانِ [الْتَّوَارِثِ]^(٢) فِيمَا بَيْنَ الطَّافِقَتَيْنِ؛ فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَعْتَقِدْ فِيهِمُ التَّكْفِيرَ. وَلَا يُقَالُ: إِنَّ أَحْكَامَ الْكُفَّارِ مُخْتَلِفَةٌ، وَلَا يَمْتَنَعُ أَنْ يَكُونَ الْبُغَاثُ كُفَّارًا، وَكَانَ حُكْمُهُمْ مُخَالِفًا لِأَحْكَامِ الْكُفَّارِ، لَأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ فُسَاقُ أَهْلِ

(١) فيتأمل الناظر أنَّ مَعْوِلَ الْأَمَّةِ القائلين بِهَذَا فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ -عَدْمُ التَّخْطِئةِ لِمَنْ خَالَفَ فِي مَسَائِلِ الْاجْتِهادِ-؛ وَذَلِكَ لِمَا صَحَّ عَنْهُمْ أَنَّ امِيرَ الْمُؤْمِنِينَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- يَقُولُ بِذَلِكَ؛ فَمُعْتَمِدٌ دِلِيلُهُمْ هُوَ قَوْلُ امِيرِ الْمُؤْمِنِينَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-؛ وَهُمْ فِي قَدْمَوْنِ طَرِيقَتِهِ وَمِنْهَجِهِ وَيَتَبعُونَهُ فِي ذَلِكَ. عَلَى أَنَّهُ جَدِيرٌ أَنْ يَقَاتَلَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ فِي جَمِيعِ مَسَائِلِ الدِّينِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَقْصُورٌ عَلَى مَا وَجَهَ الْاجْتِهادُ فِي مَسَائِلِ الْاجْتِهادِ الْفَرْعَعِيَّةِ-؛ لَذَلِكَ لَمْ يُصْحِحُوا تَقْدِيمَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ؛ وَلَا حَالَ أَهْلِ الشَّامِ، وَكَذَلِكَ مَا كَانَ اجْتِهادًا فِي قَبَالِ النَّصْ كَحَالِ الْإِذَانِ بِحِيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، وَنَحْوُهَا مِنْ مَسَائِلِ الْأَصْوَلِ وَالْفَرْوَعِ؛ فَيُفَرِّقُ ناظِرُهُ؛ لَأَنَّهُ قَدْ وَجَدَ الْبَعْضَ يَرِى أَنَّ ذَلِكَ يَتَقْضِي مَعَ أَصْلِ الْعَصْمَةِ، أَوْ مَعَ مَنْزِلَةِ امِيرِ الْمُؤْمِنِينَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-، وَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ وَهُمْ قَدْ جَعَلُوكُمْ دِلِيلَهُمْ فِي قَوْلِهِمْ هَذَا فَعُلِّمُ امِيرِ الْمُؤْمِنِينَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-. ثُمَّ أَفْتُ إِلَى أَنَّ مَنْ يَقُولُ بَعْدَ تَخْطِئةِ مِنْ اجْتِهادِ إِلَى جَانِبِ قَوْلِ امِيرِ الْمُؤْمِنِينَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- فَخَالَفَهُ؛ فَإِنَّ وَجْهَهُ فِي عَدْمِ التَّخْطِئةِ تِلْكَ إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ إِلَى مَقَامِ اسْتِعْمَالِ الْاجْتِهادِ مِنْ حِيَّثِ هُوَ؛ لَا إِنَّ قَوْلَهُمْ فِي الْمَسَأَلَةِ وَمَؤَدِّي اجْتِهادِهِمْ أَصْبَحَ صَحِيحًا، وَإِنَّمَا أَصْلُهُمْ فِي اسْتِعْمَالِ الْاجْتِهادِ صَحِيحٌ؛ فَالصِّحَّةُ فِي تَوْجِيهِ كَلَامِ الْأَمَّةِ قَدْ تَوَجَّهَ لِقَوْلِ امِيرِ الْمُؤْمِنِينَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- وَاجْتِهادِهِ حَسْبَ درَجَاتِ الْشَّبُوتِ عَنْهُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-؛ وَهَذَا أَذْكُرُهُ إِلَفَاتًا لِلْبَاحِثِ لِمَا كَانَ ظَاهِرُ الْمَسَأَلَةِ قَدْ يُشِيرُ تَسْأُلَاتِ فِي نَفْسِ الْبَاحِثِ؛ وَلَسْتُ فِي صَدَدِ تَقْرِيرٍ مِنْ عَدْمِهِ، وَمِنْ أَرَادَ تَرْوِيدَ الْمَسَأَلَةِ مِنْ مَظَاهِرِهِ فِي كُتُبِ الْأَصْوَلِ.

(٢) فِي الْمُخْطَوِطِ: التَّوَارِثُ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَنَا.

الصلّاة كُفّار وإن كان حُكْمُهُم مُخالفٌ لِحُكْمِ الْكُفَّارِ، فإذا لم يَصُحَّ هَذَا لَم يَصُحَّ أَيْضًا مَا ذَكَرَهُ السَّائِلُ. وَيُوضَّحُ مَا قُلْنَا أَنَّ هَذَا التَّكْفِيرُ؛ يُؤْدِي إِلَى تَكْفِيرِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَكُلَّ مَنِ اتَّصَبَ لِلإِمَامَةِ مِنْ بَنِي /١٥- بـ/ أُمِّيَّةَ وَبَنِي الْعَبَّاسِ، وَيُؤْدِي إِلَى تَكْفِيرِ كُلِّ مَنِ اتَّصَبَ لِلإِمَامَةِ مِنْ أَوْلَادِ الْحَسَنِ وَالْحُسَينِ، كَزِيدَ بْنَ عَلَيْ (١)، وَيَحِيَّيَ بْنَ زَيْدَ (٢)، وَكَالنَّفْسِ الرِّزْكِيَّةِ (٣)، وَإِبْرَاهِيمَ الْهَادِيِّ (٤)، وَيَحِيَّيَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ (٥)، وَصَاحِبِ الْفَخِّ الْحُسَينِ

(١) هو الإمام الأعظم الداعي إلى الله الشهيد أبو الحسين زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب – عليهم السلام – (٧٥-١٢٢هـ)، قام ودعا في زمن هشام بن عبد الملك، وجاحد في سبيل الله حتى أتاه اليقين، فُصلب، وأحرقت جثته الطاولة، وذرى رفاته في الفرات، روى عن: أبيه، وأخيه الإمام محمد الباقر – عليهم السلام –، وأبي الطفلي، وغيرهم، روى عنه: الحافظ أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي، وأبو حجية الكندي الأجلح بن عبد الله، والنعيمان بن ثابت أبو حنيفة، وغيرهم.

(٢) هو الإمام الشهيد أبو طالب يحيى بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب – عليهم السلام – (٩٧-١٢٦هـ)، قام ودعا بعد استشهاد والده، حتى تمكن منه طواغيت بني أمية وصلب في الجوزجان، روى عن: أبيه، وروى عنه: يعقوب بن عربي، ومؤذنه حسان، واستشهد لا ولده.

(٣) هو الإمام النفس الرزكيّة محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب – عليهم السلام – (ت ١٤٥هـ)، وقام ودعا في زمن أبي جعفر المنصور العباسي، واستشهد عند أحجار الزيت بالمدينة النبوية، وبها قبره، روى عن: الإمام زيد بن علي، وعن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي، وروى عنه: الحسين بن زيد بن علي، والحسن بن علي بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، وجعفر بن محمد الدراوردي، وغيرهم.

(٤) هو الإمام النفس الرضيّة إبراهيم بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب – عليهم السلام – (ت ١٤٥هـ)، قام ودعا بعد استشهاد أخيه الإمام النفس الرزكيّة محمد بن عبد الله، وبذل مهجته لله ربها، حتى استشهد في زمن أبي جعفر المنصور العباسي في البصرة، في موضع يقال له باخرى، روى عن: أبيه، وأخيه الإمام موسى بن عبد الله. وروى عنه: الحسن بن علي بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، وموسى بن عبيدة الربذى، وغيرهم.

(٥) هو الإمام صاحب الدليل يحيى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب – عليهم =

بن علي^(١)، محمد^(٢) والقاسم^(٣) ابني إبراهيم، والهادي^(٤) وأحمد الناصر^(٥) و محمد

السلام-، قام ودعا بعد استشهاد الإمام الحسين بن علي الفخي، وكان قيامه في زمن هارون العابسي، وأسلم على يديه خلق في بلاد الترك والديلم، واستشهد مسموماً، روى: عن أبيه، وأخيه الإمام النفس الزكية محمد بن عبدالله. وروى عنه: يحيى بن مساور، وابن أخيه عبدالله بن موسى بن عبدالله بن الحسن، وغيرهما.

(١) هو الإمام صاحب فخر الحسين بن علي بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب - عليهم السلام - (١٢٨-١٦٩هـ)، قام ودعا في زمان موسى العادي العابسي، حتى استشهد في موضع يقال له (فخر) بالقرب من مكة المكرمة. روى عن: خاله الإمام النفس الزكية محمد بن عبدالله بن الحسن. وروى عنه: طباطبا إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، وعنترة بن الحسين العصافي، وغيرهم.

(٢) هو الإمام صاحب الكوفة محمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن علي بن أبي طالب - عليهم السلام (ت ١٩٩هـ)، قام ودعا إلى الله في زمن المؤمن العابسي، ومات في الكوفة. روى عنه: أبو علي الرقبي، والحسن بن الحسين العربي.

(٣) هو الإمام نجم آل الرسول القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن علي بن أبي طالب - عليهم السلام - (١٦٩-٢٤٦هـ)، قام ودعا في زمن المؤمن العابسي، بعد استشهاد أخيه الإمام محمد بن إبراهيم، والقاسم في مصر يدعوا إلى أخيه، وبابعه كبار آل محمد، ووفاته في بلد يقال له (الرس) في المدينة النبوية. روى عن: أبيه، والإمام الكاظم موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وغيرهما. روى عنه: الحافظ محمد بن منصور المرادي، وابنه الحافظ الحسين بن القاسم، وغيرهما.

(٤) هو الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن علي بن أبي طالب - عليهم السلام - (٢٤٥-٢٩٨هـ)، قام ودعا في اليمن، حتى استشهد مسموماً في بلاد صعدة في اليمن، روى عن: أبيه، وأعمامه. وروى عنه ك ابنه الناصر أحمد، والمرتضى محمد، وغيرهما.

(٥) هو الإمام الناصر لدين الله أحمد ابن الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن علي بن أبي طالب - عليهم السلام - (ت ٣٢٥هـ)، وكان فارساً مهيباً؛ لا تأخذنه في الله لومة لائم، ولله وقفات مع القرامطة في اليمن، وتوفي في بلاد صعدة ودفن إلى جوار والده.

المرتضى^(١)، والناصر الكبير^(٢)، وأبي عبدالله الداعي^(٣)، والسيد أبي الحسين^(٤)، والسيد أبي طالب^(٥) -عليهم السلام-، ويؤدي إلى تكبير من يخرج إلى آخر الزمان ويتصب للإمامية من أفضلي العترة، وما أدى إلى الطعن بالتكفير في أعيان الصحابة وأفضلي العترة؛ كان فاسداً يجب أن يتبرأ عنه. / ١٦ - أ/ ولا يقال إن هؤلاء ما ادعوا الإمامة لأنفسهم، لأن هذا السؤال بمنزلة ما لو قال إن أبا بكر لم يدع الإمامة لنفسه، وأنه لم يستخلف عمر حين حضرته الوفاة، وعمر لم يجعل الأمر شورى في ما بين جماعة، وإذا لم يصح هذا لم يصح ما ذكره السائل.

(١) هو الإمام المرتضى محمد ابن الإمام المادى إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب -عليهم السلام- (ت ٣١٠ هـ)، وكان من هداة آل محمد، قام بعد استشهاد والده، ثم نزل عن الأمر لأخيه الإمام الناصر أحمد بن يحيى -عليهم السلام-، وتوفي في بلاد صعدة ودفن إلى جوار والده.

(٢) هو الإمام الناصر الكبير الأطروش الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب -عليهم السلام- (٤٢٣٠ هـ)، قام ودعا في بلاد الجيل والديلم، وأسلم على يديه خلق من الناس، وأقام الله بركته الشريعة المحمدية في ذلك القطر، حتى تفاه الله ببلاد آهل طبرستان وبها قبره.

(٣) هو الإمام أبو عبدالله المهدى لدين الله محمد ابن الإمام الحسن بن القاسم بن الحسن بن علي بن عبد الرحمن بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب -عليهم السلام-، وكانت دعوته ببغداد وببلاد الديلم والجيل سنة (٣٥٣ هـ)، وأقام أمر الدين في تلك البلاد، حتى استشهد مسموماً سنة (٣٦٠ هـ) في بلاد هوسن من بلاد الجيل.

(٤) هو الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين بن هارون بن الحسين بن محمد بن هارون بن محمد بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب -عليهم السلام-، دعا إلى الله تعالى في بلاد الديلم وطبرستان سنة (٣٨٠ هـ)، وهو عالم آل محمد في زمانه وأوحدهم، وتفاه الله تعالى سنة (٤١١ هـ).

(٥) هو الإمام أبو طالب يحيى بن الحسين بن هارون بن الحسين بن محمد بن هارون بن محمد بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب -عليهم السلام-، قام ودعا إلى بعد أخيه الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين، توفاه الله تعالى سنة (٤٢٤ هـ).

على أن الإلزام باقٍ بآن يُقال: أليس من قولكم أن كُلَّ مَن يَسْتَجْمِعُ حِصَالَ الْفَضْلِ مِنْ هَذِهِ الْذُرْيَةِ، وَبِيَابِنِ الظُّلْمَةِ، وَيَخْرُجُ وَيَسِيرُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسِنَةِ رَسُولِهِ غَيْرَ أَنَّهُ يَدْعَى الْإِمَامَةَ لِنَفْسِهِ وَوَجْوبَ طَاعَتِهِ عَلَى الرَّعِيَّةِ؛ كَانَ كَافِرًا بِغَيْرِهِ عَلَى الْقَائِمِ؛ يَجِبُ أَنْ يُتَبَرَّأَ مِنْهُ^(١). ١٦ - ب/ ويُقال لهم: أليس من قولكم أن إنكار إمامَة القائم كُفرٌ، وهذا الناصر^(٢) - عليه السلام - قد أنكر ولادته فَضْلًا مِنْ إِمَامَتِهِ، والهادي - عليه السلام - أنكر ذلك، وكذلك السَّيِّدُونَ أَبُو الْحَسِينِ، وَأَبُو طَالِبٍ؛ وَقَدْ صَنَفَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ مَا يَقِنُ أَبْدَ الدَّهْرِ؛ فَكَيْفَ يُقال: إِنَّهُمْ لَمْ يُنْكِرُوا إِمَامَةَ الْقَائِمِ، وَلَمْ يَدْعُوا إِلِيَّةَ إِمَامَةَ لِأَنفُسِهِمْ، وَقَدْ ذَكَرَ النَّاصِرُ لِلْحَقِّ - عليه السلام - حَالَ وَفَةِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْعَسْكَرِيِّ - عليه السلام - فَقَالَ: ((لَمْ يُعَقِّبْ، فَجَاءَ أَخُوهُ جَعْفُرٌ، وَأَخَذَ مِيرَاثَهُ، فَادْعَتْ جَارِيَّةٌ مِنْ جَوَارِيِّهِ أَتَهَا حُبْلَنِ، فَسَلَّمَنَاهَا إِلَى ابْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ الَّذِي كَانَ يَتَوَلَّهُ الْقَضَاءَ فَبَقِيَتْ عَلَى يَدِهِ أَرْبَعَ سِنِينَ / ١٧ - أ/ وَلَمْ يَظْهُرْ هُنَاكَ وَلَادَهُ))^(٣). وفي بعض

(١) وقد عقد الكليني لذلك بباباً بعنوان: (باب من ادعى الإمامة وليس لها بأهل ومن جحد الأئمة أو بعضهم ومن ثبتت الإمامة لمن ليس لها بأهل)، وروى فيه بأسانيد صحيحة عنده، عن سورة ابن كلبي، عن أبي جعفر - عليه السلام - قال: قلت له: قول الله عز وجل: ((وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وَجْهُهُمْ مَسْوَدَةً))؟ قال: من قال: إني إمام وليس بإمام. قال: قلت: وإن كان علوياً؟ قال: وإن كان علويا. قلت: وإن كان من ولد علي بن أبي طالب - عليه السلام -؟. قال: وإن كان)، وعن أبان عن الفضيل، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: ((من ادعى الإمامة وليس من أهلها فهو كافر))، وعن الحسين بن المختار قال: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام -: جعلت فداك ((وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ))؟ قال: كُلَّ من زعم أنه إمام وليس بإمام. قلت: وإن كان فاطميًا علوياً؟. قال وإن كان فاطميًا علوياً)) [الكافي: ١/ ٣٧٢].

(٢) أي الإمام الناصر للحق الحسن بن علي الأطروش الحسيني - عليه السلام -؛ سبقت ترجمته.

(٣) قال الحكم المحسن بن كرامه الجشمي، (ت ٤٩٤ هـ) في معرض كلامه عن المهدى في كتابه (جلاء الأ بصار)، وما بين المعقوفين فزيادة مثنا للتوضيح: ((وَزَعَمَتِ الْقَطْعَيْةُ أَنَّهُ [أَيَّ الْمَهْدِيِّ] ابْنُ الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ، ...، وَمَا تَدْعِيهِ الْقَطْعَيْةُ فَأَغَرَّ بُوْ وَأَعْجَبَ لِأَنَّ صَاحِبَهُمْ لَمْ يُشَاهِدْ مَوْلَدَهُ =

روايات الإمامية أنه لما مات الحسن بن علي العسكري كان القائم من أبناء ستة سنين، ومن كان سنّه هذا القدر؛ لا يكون له ولاية على مال نفسه في الشريعة فكيف يكون والياً على الأمة. ومنهم من قال ولد في الليلة التي توفي فيها الحسن بن علي. ومنهم من قال ولد في دار ابن أبي الشوارب القاضي، ولا يعلم هذا القائل أن هذه الرواية تقتضي جواز خلو الزمان عن الإمام المتصرف وهو خلاف أصله. ومنهم من قال كان شاباً في الوقت الذي توفي فيه الحسن بن علي؛ العجب أنه لم يُر قبل ذلك رضيعاً، ولا ١٧- بـ / فطليماً، ولا مراهقاً، ولا مختطاً، لم يره ولی ولا عدو، إذ لو رأى لظهور خبره ولم يخف حاله على عمه حتى يأخذ ميراث أخيه؛ وسمّته الإمامية جعفرأ الكذاب.

وإذا كان كذلك؛ بان بهذه الوجوه بطلان الغيبة التي ادعها صاحب الرسالة. وقد ذكر السيد الأجل -رحمه الله- وجهاً آخر في ذلك، فقال: لو كان للحسن ولد لذكره أهل الأنساب في كتبهم؛ فلما لم يذكره واحد منهم، دل على أنه لم يعقب. وإذا أبطلنا الغيبة عدنا إلى كلام صاحب الرسالة، ونذكره فضلاً فضلاً، ونتكلم على كُلّ فصلٍ بعون الله تعالى ومنه ١٨- أـ .

ولا طفلاً ولا ناشتاً ولا كهلاً، على أن الرواية صحت أن الحسن توفى ولا خلف له، وسمّت تركيته بين أخيه جعفر وأخته، هكذا ذكره الناصر في كتابه، وكان [أبي الناصر] لقي الحسن وصاحبه. ولأنه لا فائدة في الغيبة، فإن كان يتعلق به مصلحةٌ فلا بد من إظهاره، وإن لم يتعلق به مصلحة فوجوده وعدمه سواء، ولأنه إن كان إماماً افترض الله طاعته على الخلق فوجب أن يكون لهم إليه طريق) (جلاء الأ بصار، الباب السادس: مخطوط: ٤٠١)، وذكر نحو ذلك عن الإمام الناصر الحافظ علي بن الحسين الزيدى في (المحيط بالإمامية)، والعلامة محمد بن الحسن الدّيلمي في كتابه (قواعد عقائد آل محمد).

[الغيبة ودعوى الفرق المختلفة]:

٥- فَصْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ:

ثُمَّ أورَد صَاحِبُ الرِّسَالَةِ عَلَى نَفْسِهِ سُؤَالًا، فَقَالَ: إِنْ قِيلَ: كَيْفَ تَدَعُونَ أَنْ يُثُوبُوا
الْأَصْلَيْنَ الَّذِيْنَ ذَكَرْتُمُوهَا؛ ثَبَّتْ إِمَامَةُ صَاحِبِكُمْ بِعَيْنِهِ، وَيَحْبُّ الْقَوْلُ بِعَيْنِهِ؟!، وَفِي
الشِّيَعَةِ الإِمَامِيَّةِ –أيًضاً– مَنْ يَدْعِي إِمَامَةَ مَنْ لَهُ الصِّفَاتُ التَّانِ ذَكَرْتُمُوهُمَا، وَإِنْ
خَالَفَكُمْ فِي إِمَامَةِ صَاحِبِكُمْ، كَالْكِيَسَانِيَّةِ: الْقَائِلِينَ بِإِمَامَةِ مُحَمَّدٍ ابْنِ الْخَنْفِيَّةِ –عَلَيْهِ
السَّلَامُ– [و] (١) أَنَّهُ صَاحِبُ الرَّزْمَانِ، وَإِلَيْهِ غَابَ فِي جِبَالِ رَضْوَى انتِظَارًا لِلْفُرْصَةِ
وَإِمْكَانِهَا، كَمَا تَقُولُونَ فِي قَائِمَكُمْ. وَكَالنَّاُوْسِيَّةِ: الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْمَهْدِيَ الْمُتَنْظَرُ أَبُو عَبْدِ
اللهِ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّادِقِ –عَلَيْهِ السَّلَامُ–. ثُمَّ الْوَاقِيَّةُ: الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْمَهْدِيَ / ١٨ –
بِالْمُتَنْظَرِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ؟! قُلْنَا: كُلُّ مَنْ ذَكَرْتَ لَا يُلْتَفِتُ إِلَى قَوْلِهِ وَلَا يُعْبَأُ
بِخِلْفِهِ؛ لَا هُوَ دَفَعَ ضَرُورَةً وَكَابَرَ مُشَاهَدَةً؛ لَا هُوَ الْعِلْمُ بِمَوْتِ ابْنِ الْخَنْفِيَّةِ كَالْعِلْمِ بِمَوْتِ
أَبِيهِ وَإِخْوَتِهِ –صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ–. وَكَذَلِكَ الْعِلْمُ بِوَفَاءِ جَعْفَرَ كَالْعِلْمِ بِوَفَاءِ
أَبِيهِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلَى الْبَاقِرِ. وَالْعِلْمُ بِوَفَاءِ مُوسَى كَالْعِلْمِ بِوَفَاءِ كُلِّ مُتَوْفٍِّ مِنْ آبَائِهِ وَأَجْدَادِهِ
وَأَبْنَائِهِ –عَلَيْهِمُ السَّلَامُ–؛ فَصَارَتْ مَوَاقِعُهُمْ فِي صِفَاتِ الْإِمَامِ غَيْرَ قَانِعَةٍ (٢) مَعَ دَفْعِهِمْ
الضَّرُورَةِ، وَجَحْدِهِمُ الْعَيَانَ (٣).

الْكَلَامُ عَلَيْهِ:

صَاحِبُ الرِّسَالَةِ أُورَدَ عَلَى نَفْسِهِ سُؤَالًا، وَحَاوَلَ الْانْفَسَالَ عَنْهُ؛ وَحُصُولُهُ لَازِمٌ.
وَذَلِكَ أَنَّهُ بَنَى الْكَلَامَ فِي إِثْبَاتِ إِمَامَةِ الْقَائِمِ / ١٩ –أَنَّهُ عَلَى الْأَصْلَيْنَ الَّذِيْنَ ذَكَرَهُمَا، وَقَدْ

(١) إِضَافَةٌ مِنْ (الْمَقْنَعِ فِي الْغَيْبَةِ).

(٢) فِي كِتَابِ الْمَقْنَعِ لِلْغَيْبَةِ لِلْمُرْتَضَى: نَافِعَة.

(٣) الْمَقْنَعِ فِي الْغَيْبَةِ: ٣٧-٣٩.

قالَ بِهَا مَنْ لَا يَقُولُ بِإِمَامَةِ الْقَائِمِ الَّذِي يَدْعُيهِ صَاحِبُ الرِّسَالَةِ، كَالْكَيْسَانِيَّةِ وَالنَّاوُوسِيَّةِ وَالوَاقِفِيَّةِ وَالإِسْمَاعِيلِيَّةِ - الَّذِينَ قَالُوا بِإِمَامَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، وَأَنْفَصَالُهُ عَنِ السُّؤَالِ؛ بِأَئْمَانِهِمْ جَحَدُوا أَعْيَانًا، وَأَنْكَرُوا مُشَاهَدَةً، فَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا زَعَمَ؛ فَإِنَّ مَوْتَ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ لَمْ يُنَقَّلْ فِي الْأَصْلِ مِنْ جِهَةِ التَّوَاثِيرِ، فَإِنَّهُ دَخَلَ جَبَالَ رَضْوَى وَلَا يُدْرِي حَالُهُ فِيهَا، وَلِذَلِكَ اشْتَبَهَ الْأَمْرُ عَلَى جَمَاعَةِ مِنَ النَّاسِ، وَكَذَلِكَ مَوْتُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ لَمْ يُنَقَّلْ فِي الْأَصْلِ مِنْ جِهَةِ التَّوَاثِيرِ؛ فَإِنَّ هَارُونَ حَسَبَهُ وَأَخْرَجَ مِنَ الْحَبْسِ تَابُوتٌ؛ قَالُوا: فِيهِ / ١٩ - ب/ مُوسَى؛ لَا يُدْرِي الْحَالُ فِيهِ. فَلَوْ جَازَ القَوْلُ بِإِمَامَةِ مَنْ لَمْ يُشَاهِدْ رَضِيعًا، وَلَا فَطِيمًا، وَلَا شَابًا، وَلَا كَهْلًا، وَلَا شَيْخًا؛ وَصَحَّ انتظارُهُ أَكْثَرَ مِنْ مَائَةٍ وَحُكْمِيَّنَ سَنَةٍ؛ جَازَ القَوْلُ بِإِمَامَةِ مَنْ شُوِهَ عَلَى هَذِهِ الْأَحْوَالِ، وَاشْتَبَهَ مَوْتُهُ، وَكَانَ انتظارُهُ أُولَئِكَ.

٦- فَصْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ:

قَالَ صَاحِبُ الرِّسَالَةِ: وَلَيْسَ يُمْكِنُ أَنْ يُدَعِّيَ أَنَّ الْإِمَامِيَّةَ قَدْ [دَفَعُوا] ^(١) عَيَّانًا - أَيْضًا - فِي ادْعَائِهِمْ وَلَا دَةَ مَنْ عُلِمَ فَقْدُهُ، وَأَئْنَهُ لَمْ يُولَدْ! وَذَلِكَ لَا يَنْفِي ضُرُورَةَ نَفِيَّ وَلَا دَةَ صَاحِبِنَا - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، [وَلَا] ^(٢) عِلْمٌ وَلَا ظَنٌ صَحِيحًا فِي نَفِيٍّ وَلَا دَةَ الْأُولَادِ مِنَ الْبَابِ الَّذِي لَا يَصِحُّ أَنْ يُعْلَمَ ضُرُورَةً / ٢٠ - أ/ فِي مَوْضِعِ مِنَ الْمَوَاضِعِ، وَمَا يُمْكِنُ أَحَدًا أَنْ يَدْعُعِي مِنْ لَمْ يَظْهُرْ لَهُ وَلَدُ أَنَّهُ يَعْلَمُ ضُرُورَةَ أَئْنَهُ لَا [وَلَدَ لَهُ] ^(٣)؛ إِنَّمَا يُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْغَلْنَ وَالْأَمَارَةِ، وَأَئْنَهُ لَوْ كَانَ وُلْدَ لَظَاهِرَ أَمْرًا وَعُرِفَ خَبْرُهُ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَفَاتَةُ الْمَوْتَى؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْبَابِ الَّذِي يَصِحُّ أَنْ يُعْلَمَ ضُرُورَةً؛ حَتَّى يَزُولَ الرَّيْبُ فِيهِ. أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ شَاهَدَنَا حَيًّا مُنْصَرِّفًا، ثُمَّ رَأَيْنَاهُ قَدْ فُقِدَتْ حَرَكَاتُ عُرُوقِهِ، وَظَهَرَتْ دَلَائِلُ تَعَيْرِهِ، وَانتَفَعَ عَنْهُ

(١) في المخطوط: دفنوا، والتصحيح من كتاب (المقنع) للمرتضى، وهو المناسب للسياق.

(٢) في المخطوط: فلا، والمثبت من كتاب (المقنع) المرتضى، وهو المناسب للسياق.

(٣) في المخطوط: يُولَدَ لَهُ، والمثبت من كتاب (المقنع) المرتضى، وهو المناسب للسياق.

حياته؛ يعلمُ يقيناً أنه ميتٌ؛ [ففي] (١) وجودُ الأولاد بخلافِ هذا البابِ (٢).

الكلامُ على:

صاحبُ / ٢٠ - ب/ الرسالة أوردة على نفسه سؤالا آخر، وانفصلَ عنه بما ليس بالفصلِ. وذلك لأنَّه قال: إنَّ الموتَ يعلمُ يقيناً وضرورةً، وجعل ذلك فرقاً بين الأمرينِ، وليس الأمرُ على ما رَأَعْمَ، بل كُلُّ واحدٍ مِنْهُما قدْ يُعلمُ يقيناً وشاهدةً، ويحصلُ العلمُ بكلِّ واحدٍ مِنْها ضرورةً في بعضِ الأحوال؛ لأنَّ مَنْ شاهدَ حيَا ماتَ بين يديه، وظهرت عليه أَمَاراتُ الموت؛ قدْ عَلِمَ موته ضرورةً. ومنْ شاهدَ مولوداً ولدَ بين يديه؛ يعلمُ ولادته مُشاهدةً وضرورةً. فاما نَفْيُ موتي مَنْ لمْ شاهدْ موته ولمْ يتواتر الخبرُ عِنْدُه بذلِك؛ فإنه لا يقطعُ عليه / ٢١ - أ/. ولو صَحَّ ما قاله صاحبُ الرسالة؛ لوجبَ أن تُشكَّ في آنَّه هل كانَ لأمير المؤمنين -عليهما السلام- ابنٌ آخرٌ مِنْ فاطمة - عليها السلام - بقيَ بعدَ وفاته غيرُ الحسن والحسين -عليهما السلام-؛ لأنَّه لا يجوزُ نَفْيُ ولادته على رَأْعِمَ صاحبُ الرسالة. بل يجُبُ أنْ يُتوقفَ في ذلك، ولو أثبتَه مُثِّتَ وَجَبَ أن لا تُقطعَ على كونِه؛ وهذا دليلٌ على أنَّ ولادةَ الأولاد بمتزلةٍ مَوْتِ الأحياء.

٧ - فصلٌ، منْ كلامِه:

ثم ذكر صاحبُ الرسالة فرقاً آخرَ بين الإمامية والكييسانية ومنْ جرَى مجرَاهم، فقال: جميع ما ذكرتم قد سقط خلافه / ٢١ - ب/ خلو الرَّمان مِنْ قائلٍ بمذهبِه. أمّا الكيسانية: فـما رأينا قطُّ مِنْهم أحداً، ولا عين لهذا القولِ ولا أثرٌ. وكذلك الناؤوسية. فاما الواقعيةُ: فقد رأينا مِنْهم نَفراً [شدّاذًا] (٣) جهالاً؛ لا يعتدُ بخلافِهم، ثم انتهى

(١) في المخطوط: فبقي، والمثبتُ من كتاب (المقنع) المرتضى، وهو المناسب للسياق.

(٢) المقنع في الغيبة: ٤٠-٣٩.

(٣) في المخطوط: شداداً، والمثبتُ من كتاب (المقنع) المرتضى، وهو المناسب للسياق.

الأمر في زماننا هذا وما يليه إلى الفقد الكلي؛ حتى لا يوجد هذا المذهب، وإن وجد في اثنين أو ثلاثة على صفةٍ من قلة الفطنة والغباء، ويقطع بها على الخروج من التكليف فضلاً عن أن يجعل قولهم خلافاً يعارض به الإمامية؛ الذين طبعوا البر والبحر والسهل والجبل في أقطار الأرض / ٢٢ - أ/ وأكناها، ويوجد فيهم من العلماء والمصنفين الألوف الكثيرة. ولا خلاف بيننا وبين مخالفينا في أن الإجماع إنما يعتبر فيه الرَّمَانُ الْحَاضِرُ دُونَ الْمَاضِيِ الغَابِرِ. وإذا بطلت إمامَةٌ مَنْ أثبَتَ لَهُ الإمامَةُ بالاختيار أو الدَّعْوَةُ في هَذَا الْوَقْتِ لِأَجْلِ فَقْدِ الصَّفَةِ الَّتِي ذَلَّ الْعَقْلُ عَلَيْهَا، وبطلَ قَوْلُ مَنْ ادَّعَى هَذِهِ الصَّفَةَ فِي غَيْرِ صَاحِبِنَا لِشُدُودِهِ وَأَنْقَاضِهِ، فَلَا مَنْدُوحةٌ عَنْ مَذْهِنَا، وَلَا بُدَّ مِنْ صِحَّتِهِ، وَإِلَّا حَرَجَ الْحَقَّ عَنِ الْجَمِيعِ / ٢٢ - ب/ أقوال الأمة^(١).

الكلام عليه:

ما ذكره صاحب الرسالة من الفرق لا يصح؛ لأن الخلاف يمنع من انعقاد الإجماع، سواء كان في المخالف قلة أو كثرة خصوصاً على أصل صاحب الرسالة؛ فإنه يدفع إمامَة أبي بكر واحتجاج مخالفيه بالإجماع على بيعته؛ فإنه وحده هناك خلاف. ولو صحَّ دعاه الإمامَةُ مع وجود الخلاف إذا كان في المخالف قلة؛ لو وجَبَ على صاحب الرسالة أن يقر بإمامَة أبي بكر، ويُثبت إمامَته / ٢٣ - أ/ بالإجماع على إمامَته؛ وهذا خلاف مذهبِه. ولو وجَبَ عليه تَصْحِيحُ القولِ بالاختيار في بابِ الإمامَةِ في زَمَنِ الصَّحَابةِ إلَّا عن قليلِ منهم؛ وفي هَذَا هَدْمُ أصْوَلِ الإِمَامِيَّةِ وَبُطْلَانُ القولِ بالغيبة. على الله يلزِمُ على فرقِه؛ خلافُ الإسماعيلية القائلين بإمامَة إسماعيل بن جعفر؛ لأنَّ فِيهِمُ العَدُودُ والكثرة، وهم لا يُقْرِنُون بإمامَة القائم ويَعْتَبِرُونَ الصَّفَّيْنَ اللَّتَيْنَ اعْتَدَهُمَا صاحب الرسالة، وبنى كلامَهُ عَلَى ثُورِيهِ.

(١) المقنع في الغيبة: ٤٠-٤١.

وَعَلَى أَنَّ جَمِيعَ مَا ذُكِرَه / ٢٣- ب / مَبْنِيٌّ عَلَى مَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي آخِرِ الفَصْلِ، وَهُوَ: أَنَّهِ إِذَا بَطَلَ الْفَوْلُ بِالاختِيَارِ وَالدُّعْوَةِ فَلَا قَوْلٌ إِلَّا قَوْلُ الْإِمَامِيَّةِ، وَإِلَّا خَرَجَ الْحَقُّ عَنْ أَقْوَالِ الْأَمَمَةِ. وَقَدْ قُلْنَا: إِنَّ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى صِحَّةِ الْإِجَمَاعِ وَتَعَلُّقِ الْحُجَّةِ بِهِ، وَلَا يَصِحُّ تَعَلُّقُ الْحُجَّةِ بِالْإِجَمَاعِ عَلَى أَصْلٍ مِنْ لَا يُحِسِّنُ حُكُومُ الرَّزْمَانِ مِنْ أَنْ يَكُونُ فِيمَا بَيْنَهُمْ مَعْصُومٌ يَجِبُ الرِّجُوعُ إِلَيْهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّزْمَانَ إِذَا كَانَ فِيهِ مَعْصُومٌ يَجِبُ الرِّجُوعُ إِلَيْهِ؛ فَالْحُجَّةُ تَعَلُّقُ بِقَوْلِ الْمُعْصُومِ، لَا بِقَوْلِ الْمُجْمِعِينَ، أَلَا تَرَى أَنَّ رَمَانَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ- / ٢٤- أ / لَا يَنْعَدِدُ فِيهِ الْإِجَمَاعُ لِوُجُودِ الْمَعْصُومِ فِيمَا بَيْنَهُمْ؛ وَتَعَلُّقُ الْحُجَّةِ بِقَوْلِهِ؛ فَلَمْ يَكُنْ الْإِجَمَاعُ حُجَّةً فِي زَمَانِهِ، فَكَذَلِكَ رَزْمَانُ كُلِّ إِمَامٍ وَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ الْإِجَمَاعُ حُجَّةً فِيهِ عَلَى أَصْلِ صَاحِبِ الرِّسَالَةِ. يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ الْإِمَامَ لَوْ افْرَادَ كَانَ قَوْلُهُ حُجَّةً عَلَيْهِمْ؛ فَلَا يَكُونُ لِاتِّفَاقِهِمْ مَعَهُ فِي ذَلِكَ تَأثِيرٌ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا قُلْنَاهُ؛ لَمْ يَصِحُّ تَعَلُّقُ صَاحِبِ الرِّسَالَةِ بِمَا تَعَلَّقَ بِهِ.

[الكلام على سبب الغيبة]:

- فَصْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ:

قَالَ صَاحِبُ الرِّسَالَةِ: فَأَمَّا الْكَلَامُ فِي غَيْبَةِ الْإِمَامِ وَسَبَبِهَا / ٢٤- ب / وَالوَجْهُ الَّذِي يُحَسِّنُهَا؛ فَوَاضِعٌ بَعْدَ تَقْرِيرِ مَا تَقْدَمَ مِنَ الْأُصُولِ؛ لَأَنَّا إِذَا عَلِمْنَا بِالسَّيَاقِ الَّتِي سَاقَ إِلَيْهَا الْأَصْلَانِ الْمُتَقَرَّرَاتِ فِي الْعَقْلِ: أَنَّ الْإِمَامَ ابْنَ الْحَسَنِ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- دُونَ غَيْرِهِ، وَرَأَيْنَاهُ عَائِبًا عَنِ الْأَبْصَارِ؛ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَغْبُ -مَعَ عِصْمَتِهِ وَتَعَيْنِ فَرْضِ الْإِمَامَةِ فِيهِ وَعَلَيْهِ- إِلَّا لِسَبَبِ اقْتِضَى ذَلِكَ، وَمَصْلَحةً اسْتَدْعَتْهُ، وَضُرُورَةً قَادَتْ إِلَيْهِ -وَإِنْ لَمْ نَعْلَمُ الوجهَ عَلَى التَّفَصِيلِ وَالتَّعْيِينِ-؛ لَأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَلْزَمُ عِلْمُهُ. وَجَرَى الْكَلَامُ فِي الغَيْبَةِ وَوَجْهِهَا [وَسَبَبِهَا] ^(١) -عَلَى التَّفَصِيلِ-؛ بَحْرَى الْعِلْمِ بِمُرَادِ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْآيَاتِ الْمُتَشَابِهَاتِ

(١) في المخطوط: وَسَدِّهَا، وَالمُبَثُ من كتاب (المقنع) للمرتضى، وهو أنسُبُ للسياق.

/ ٢٥ - أ/ في القرآن، التي ظاہرها بخلاف ما دلت عليه العقول من جنر أو تشبيه أو غير ذلك. وكما أنا [وَخَالِفِينَا]^(١) لا توجب العلم المفصل بوجوه هذه الآيات وتأولها. بل يقول كُلُّنَا: إنا إذا علمنا حِكْمَةَ الله تعالى، وأنَّه لا يجُوز أنْ يُجَنِّبَ بخلاف ما هو عليه من الصِّفات؛ علمنا - على الجملة - أنَّ لهذه الآيات وجوهاً صَحِيحةً بخلاف ظاہرها؛ [تُطَابِقُ]^(٢) مَدْلُولَ أَدِلَّةِ العَقْلِ؛ وإنْ غَابَ عَنَّا الْعِلْمُ بِذَلِكَ مُعَصَّلًا، وَأَنَّه لا حاجةَ بِنَا إِلَيْهِ، وَيَكْفِينَا الْعِلْمُ عَلَى سَبِيلِ الْجُمْلَةِ؛ بِأَنَّ الْمَرَادَ بِهَا خِلَافُ الظَّاهِرِ [وَأَنَّه]^(٣) مُطَابِقٌ للعقل. فَكَذَلِكَ لَا يَلْزَمُنَا وَلَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْنَا / ٢٥ - ب/ العِلْمُ بِسَبَبِ الغَيْبَةِ، والوجه في فقد ظهور الإمام على التفصيل والتّعيين، ويَكْفِينَا فِي ذَلِكَ عِلْمُ الْجُمْلَةِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُه؛ فَإِنْ تَكَلَّفَنَا وَتَبَرَّعْنَا بِذِكْرِه فَهُوَ فَضْلٌ مِنَّا، كَمَا أَنَّ ذَلِكَ مِنْ جَمَاعَتِنَا فَضْلٌ وَتَبَرُّعٌ إِذَا تَكَلَّفَنَا ذِكْرَ وُجُوهِ الْمُتَشَابِهِ وَالْأَغْرَاضِ فِيهِ عَلَى التَّبَيِّنِ^(٤).

الكلام عليه :

صاحب الرسالة بَنَى كلامه على أصلين قد بيَّنا فسادُهُما. وَفَسَادُهُما يقتضي فسادَ مَا بَنَى عَلَيْهِ. واستشهاده بالآيات المتشابهة لا يصح؛ لأنَّ للمتكلفين طريقاً يُمْكِنُهم أن يتوصّلوا به إلى معرفة المراد بالآيات المتشابهة / ٢٦ - أ/، وعلى قولهم لا طريق للمتكلفين يُمْكِنُهم أن يتوصّلوا به إلى مشاهدة الإمام؛ فلو بَدَأَ الإمامُ بجهوده في أن يتوصّل إلى المراد بالتشابه وَصَلَ إِلَيْهِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا يُفْتَرِقَانِ وَلَا يَتَسَاوَيَانِ. يُوضَحُ ذلك أَنَّ الله تعالى قد نَصَبَ الأدلة على المراد بالتشابه وبين الطريق إلى ذلك بحيث يتوصّل إليه كُلُّ مُكَلَّفٍ إِذَا قَصَدَهُ، وهذا المعنى لا يُوجَدُ في مسائلتنا.

(١) في المخطوط: ومخالفينا، والمثبت من كتاب (المقنع) للمرتضى.

(٢) في المخطوط: تتطابق، والمثبت من كتاب (المقنع) للمرتضى، وهو أنسُب للسياق.

(٣) إضافة من المقنع للمرتضى، وهو المناسب للسياق.

(٤) المقنع في الغيبة: ٤٢ - ٤١.

٩ - فَصْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ :

قال صاحب الرسالة: ثم يقال للمخالف في الغيبة: أَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلْغَيْبَةِ سَبَبُ صَحِيحٌ اقْتِضَاهَا، وَوَجَهٌ مِنَ الْحِكْمَةِ اسْتَدْعَاهَا، أَمْ لَا تَجُوزُ ذَلِكُ؟ . / ٢٦ - ب/ فإن قال: أَنَا لِذَلِكَ مُجُوزٌ. قَيْلَ لَهُ: إِنَّمَا كُنْتَ لِذَلِكَ مُجُوزًا، فَكَيْفَ جَعَلْتَ وُجُودَ الْغَيْبَةِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ لَا إِمَامٌ فِي الزَّمَانِ، مَعَ تَجْوِيزِكَ أَنْ يَكُونَ لِلْغَيْبَةِ سَبَبُ صَحِيحٌ لَا يُنَافِي وُجُودَ الْإِمَامِ؟! . وَهُلْ تَحْبِي فِي ذَلِكَ إِلَّا مُجْرِيَ مَنْ يَتَوَصَّلُ بِإِيمَانِ الْأَطْفَالِ إِلَى نَفْيِ حِكْمَةِ الصَّانِعِ تَعَالَى؛ وَهُوَ يَعْرِفُ بِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي إِيَّالِمِهِمْ وَجْهٌ صَحِيحٌ لَا يُنَافِي الْحِكْمَةَ. أَوْ مُجْرِيَ مَنْ يَتَوَصَّلُ بِظَواهِرِ الْآيَاتِ الْمُتَشَابِهَاتِ إِلَى أَنَّهُ تَعَالَى يُشَبِّهُ الْأَجْسَامَ، وَخَالِقٌ لِأَفْعَالِ الْعِبَادِ، مَعَ تَجْوِيزِهِ أَنْ يَكُونَ هَذِهِ الْآيَاتِ وُجُوهٌ صَحِيقَةٌ لَا يُنَافِي الْعَدْلَ وَالْتَّوْحِيدَ وَنَفْيِ التَّشَبِيهِ.

فَإِن / ٢٧ - أ/ قال: لَا أَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلْغَيْبَةِ سَبَبُ صَحِيحٌ مُوَافِقٌ لِلْحِكْمَةِ، وَكَيْفَ أَجَوْزُ ذَلِكَ وَأَنَا أَجْعَلُ الْغَيْبَةَ دَلِيلًا عَلَى نَفْيِ الْإِمَامِ الَّذِي تَدْعُونَ غَيْبَتَهُ؟! . قُلْنَا: هَذَا تَعْجُبُ مِنْكَ شَدِيدٌ فِيمَا لَا يَحْاطُ بِعِلْمِهِ، وَلَا يُقْطَعُ عَلَى مُثْلِهِ . فَمِنْ أَينَ قُلْتَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلْغَيْبَةِ سَبَبُ صَحِيحٌ يَقْتِضِيهَا؟! . وَمِنْ هَذَا الَّذِي يُحِيطُ بِجَمِيعِ الْأَسْبَابِ وَالْأَغْرَاضِ حَتَّى يُقْطَعَ عَلَى اِنْتِفَاعِهَا؟! . وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ مَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلْآيَاتِ الْمُتَشَابِهَاتِ وُجُوهٌ صَحِيقَةٌ تُطَابِقُ أَدِلَّةَ الْعَقْلِ؛ فَلَا بُدُّ مِنْ أَنْ تَكُونَ مَحْمُولَةً عَلَى مَا اقْتَضَهُ / ٢٧ - ب/ ظَواهِرِهَا . فَإِنْ قُلْتَ: الْفَرْقُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَنْ ذَكَرْتُمْ أَنِّي أَمْكَنَّ مِنْ أَنْ ذَكِّرَ وُجُوهَ هَذِهِ الْآيَاتِ الْمُتَشَابِهَاتِ وَمَعَانِيهَا الصَّحِيقَةِ، وَأَنْتُمْ لَا تَمْكِنُونَ مِنْ ذِكْرِ سَبَبِ صَحِيحٍ لِلْغَيْبَةِ . قُلْنَا: هَذِهِ الْمُعَارَضَةُ إِنَّمَا وَجَهَنَاها عَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ عَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَى الْعِلْمِ عَلَى التَّفَصِيلِ بِوُجُوهِ الْآيَاتِ الْمُتَشَابِهَةِ وَأَغْرَاضِهَا؛ فَإِنَّ التَّعَاطِي لِذِكْرِ هَذِهِ الْوُجُوهِ فَضْلٌ وَتَرْبُعٌ، وَإِنَّ الْكِفَايَةَ وَاقِعَةٌ بِالْعِلْمِ بِحِكْمَةِ الْقَدِيمِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ عَنْ نَفْسِهِ بِخِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ . وَالْمُعَارَضَةُ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ لَا زِمَةٌ.

فَأَمّا مِنْ جَعْلِ الْفَرْقَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ عَلَى مَا حَكِيَاهُ / ٢٨-أ/ فِي السُّؤَالِ مِنْ تَمَكُّنِهِ مِنْ ذِكْرِ وجوهِ الْآيَاتِ الْمُتَشَابِهَةِ وَأَنَّا لَا نَتَمَكَّنُ. فَجَوَابُهُ: أَنْ يُقَالَ قَدْ تَرَكْتَ -بِمَا صِرَتْ إِلَيْهِ- مَذَاهِبَ شِيُوخِكَ وَخَرَجْتَ عَمَّا اعْتَمَدْتُوهُ [وَمَا] اعْتَقَدُوهُ^(١); وَهُوَ الصَّحِيحُ الْوَاضِعُ الْلَّائِعُ، فَكَفَى بِذَلِكَ عِجزًا أَوْ نِكَالًا^(٢)، وَإِذَا قَبَعْتَ لِنَفْسِكَ بِهَذَا الْفَرْقَ -مَعَ بَطْلَانِهِ وَمُنَافَاتِهِ لِأَصْوَلِ الشَّيْوخِ- قُلْنَا^(٣) عَلَيْكَ مُثَلَّهُ، وَهُوَ: أَنَّا نَتَمَكَّنُ -أَيْضًا- مِنْ أَنْ نَذْكُرَ فِي الْغَيْبَةِ الْأَسْبَابَ الصَّحِيحَةَ وَالْأَغْرَاضَ الْوَاضِحَةَ الَّتِي لَا تُنَافِي الْحُكْمَةَ، وَلَا تَخْرُجُ عَنْ حَدَّهَا -وَسِنْدُكُرَ ذَلِكَ فِيهَا يَأْتِي مِنَ الْكَلَامِ بِمُشَيْئَةِ اللَّهِ وَعَوْنَهِ- فَقَدْ سَاوَيْنَاكَ وَضَاهَيْنَاكَ بَعْدَ أَنْ نَزَّلَنَا [عَلَى]^(٤) اقْتِرَاحِكَ وَإِنْ كَانَ بِاطْلَالًا^(٥).

الْكَلَامُ عَلَيْهِ:

صَاحِبُ الرِّسَالَةِ أَوْرَدَ عَلَى / ٢٨-ب/ مُخَالَفِيهِ سُؤَالًا عَلَى التَّقْسِيمِ، وَقَالَ: هَلْ تُحْبِّزُونَ أَنْ يَكُونَ لِلْغَيْبَةِ سبُبٌ صَحِيحٌ اقْتِصَادًا بِالْحِكْمَةِ أَمْ لَا؟! ثُمَّ تَكَلَّمَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَوْلَيْنِ؛ وَهَذَا لَا يَصِحُّ؛ لَأَنَّ مَنْ يُحَالِفُهُ لَا يَقُولُ بِالْغَيْبَةِ، بَلْ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَجِدُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مِنْ تَجْبُبِ طَاعَتِهِ عَلَى الْخَلْقِ، وَيَكُونُ غَائِبًا عَنْهُمْ غَيْبَةً طَوِيلَةً تَنْقُرُضُ فِيهَا الْأَعْصَارُ؛ لَا يَتَمَكَّنُونَ مِنَ الْوَصْوَلِ إِلَيْهِ، وَالرَّجُوعُ إِلَى مَا يَحْكُمُ بِهِ عَلَيْهِمْ، وَتَجْوِيزُ ذَلِكَ يَتَضَمَّنُ تَكْلِيفَ مَا لَا يُطَاقُ. فَإِنْ قَالَ صَاحِبُ الرِّسَالَةِ: إِنَّ التَّكْلِيفَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِمَامِ مِنَ الْحُدُودِ، وَتَوْلِيَةِ الْأَمْرَاءِ وَالْقُضَايَا، وَسَدِّ الشَّغُورِ وَسِيَاسَةً / ٢٩-أ/ الْجَمَهُورُ يَرِتَفِعُ فِي حَالِ غَيْبَتِهِ فَقَدْ تَرَكَ مَذَاهِبَ شِيُوخِهِ وَدَخَلَ فِي مَذَاهِبِ الْكَيْسَانِيَّةِ

(١) فِي الْمُخْطُوطِ وَلَا اعْتَقَدُوهُ، وَمَا أَثْبَتَنَا أَنْسَبَ لِلْسِيَاقِ، وَفِي الْمَقْنَعِ: غَيْرُ مُوجَدٍ (وَلَا اعْتَقَدُوهُ).

(٢) فِي الْمَقْنَعِ: عِجزًا وَنَكُولاً.

(٣) فِي الْمَقْنَعِ: كِلَّنَا عَلَيْكَ مُثَلَّهُ.

(٤) فِي الْمُخْطُوطِ: عَنْ اقْتِرَاحِكَ، وَالْمُبَثَّتُ مِنَ الْمَقْنَعِ.

(٥) الْمَقْنَعُ فِي الْغَيْبَةِ: ٤٢-٤٥.

حيث قالوا: إنَّ الشَّرَاعْ تُؤْخَذُ مِنَ الْإِمَامِ، وَبِعِيْبَتِهِ تَعَذَّرَ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ وَتَرْفَعُ الشَّرَاعْ. وإنَّ قَالَ: إنَّ التَّكْلِيفَ يَبْقَى فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِمَامِ وَإِنْ تَعَذَّرَ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ وَالْأَخْذُ مِنْهُ؛ فَقَدْ دَخَلَ فِي مَذَاهِبِ الْمُجْرِرَةِ حِينَ جَوَزُوا تَكْلِيفَ مَا لَا يُطَاقُ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ مِنَ التَّقْسِيمِ فِي السُّؤَالِ عَلَى مُخَالِفِيهِ؛ فَإِنَّا نَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَحُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلْغَيْيَةِ وَجْهٌ صَحِيحٌ فِي الْحِكْمَةِ مَعَ بَقَاءِ التَّكْلِيفِ بِالرُّجُوعِ إِلَيْ الْإِمَامِ وَالْأَخْذِ مِنْهُ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَحُوزُ أَنْ يَكُونَ لِفَقْدِ ٢٩ - بِ/ الْلَّطْفِ فِي التَّكْلِيفِ وَجْهٌ صَحِيحٌ مَعَ بَقَاءِ التَّكْلِيفِ وَتَوَجُّهِهِ عَلَى الْمُكَلَّفِ، وَلَا لِفَقْدِ الْقُدْرَةِ وَالآلَةِ فِي فِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَجْهٌ صَحِيحٌ مَعَ بَقَاءِ الْأَمْرِ بِالْفِعْلِ الَّذِي يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيهِ وَتَوَجُّهُهُ عَلَى الْمُكَلَّفِ؛ فَكَذَلِكَ لَا يَحُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلْغَيْيَةِ الطَّوِيلَةِ وَجْهٌ صَحِيحٌ مَعَ بَقَاءِ التَّكْلِيفِ [فِي الرِّجُوعِ]^(١) إِلَيْهِ وَالْأَخْذِ مِنْهُ؛ فَإِنْ ارْتَكَبَ صَاحِبُ الرِّسَالَةِ: أَنَّهُ لَا يَجُبُ الرُّجُوعُ إِلَيْ الْإِمَامِ وَالْأَخْذُ مِنْهُ فِي الرَّمَانِ الَّذِي تَنْرِضُ فِيهِ الْأَعْصَارُ؛ فَقَدْ تَرَكَ مَذَاهِبَ شِيوْخِهِ، وَلَزِمَهُ الْقَوْلُ بِالاستِغْنَاءِ عَنِ الْإِمَامِ، وَفِي ذَلِكَ نَقْضُ أَصْوْلِهِ.

١١ - فَصْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ :

قَالَ صَاحِبُ الرِّسَالَةِ / ٣٠ - أَ : ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: كَيْفَ يَحُوزُ أَنْ تَجْتَمِعَ صِحَّةً إِمَامَةِ ابنِ الْحَسَنِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِمَا بَيَّنَاهُ مِنْ سِيَاقَةِ الْأَصْوْلِ الْعَقْلِيَّةِ إِلَيْهَا، مَعَ القَوْلِ بِأَنَّ الْغَيْيَةَ لَا يَحُوزُ أَنْ يَكُونَ لَهَا سَبَبٌ صَحِيحٌ يَقْتَضِيهَا؟! أَوْلَيْسَ هَذَا تَنَاقُضاً ظَاهِرًا وَجَارِيًّا فِي الْاسْتِحَالَةِ مُجْرِي اجْتِمَاعِ الْقَوْلِ بِالْعَدْلِ وَالتَّوْحِيدِ مَعَ الْقَطْعِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلْآيَاتِ - الْوَارِدَةِ ظَاهِرُهَا بِمَا يُخَالِفُ الْعَدْلِ وَالتَّوْحِيدِ - تَأْوِيلٌ صَحِيحٌ، وَمَخْرُجٌ سَدِيدٌ يُطَابِقُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْعَقْلُ، وَقُطِعَ بِهِ عَلَى صِحَّتِهِ؛ فَنَعُودُ وَنَسُوقُ عَلَى الْقَطْعِ لِلْآيَاتِ مُخْرَجًا صَحِيحًا، وَنَأْوِي لَلْعَقْلِ مُطَابِقًا، وَإِنْ لَمْ نُحِيطُ / ٣٠ - بِ/ عَلَيْهِ، كَمَا نَعُودُ

(١) في المخطوط: فالرجوع إليه، ويستقيم السياق بما أثبتناه.

وَتُسْوِقُ إِلَى أَنَّ لِلْغَيْبَةِ طُرْقًا وَأَسْبَابًا صَحِيقَةً وَإِنْ لَمْ تُحْطِ بِعِلْمِهَا^(١).

الكلام عليه :

صَاحِبُ الرِّسَالَةِ ادَّعَى بِثُبُوتِ إِمَامَةِ ابْنِ الْحَسَنِ بِمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْأَصْوَلِ، ثُمَّ قَالَ: لَا يُجُوزُ أَنْ يَجِدْ مَعَ صِحَّةِ إِمَامَتِهِ مَعَ الْقَوْلِ بِطُبْلَانِ الغَيْبَةِ. وَهَذَا بِنَاءً فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ إِمَامَةَ ابْنِ الْحَسَنِ لَمْ تَبْتَتْ، وَهُلْ وَقَعَ التَّزَاعُ إِلَّا فِي هَذَا. وَكَيْفَ تَبْتَتِ الإِمَامَةُ لِمَنْ لَمْ تَبْتَتْ لَهُ الْوِلَادَةُ. وَبِعَيْنِيهِ تَسْتَدِلُّ عَلَى بِطْلَانِ إِمَامَتِهِ؛ لِأَنَّ إِمَامَتَهُ لَوْ كَانَتْ ثَابِتَةً، وَالرُّجُوعُ إِلَيْهِ وَالْأَخْذُ مِنْهُ لَوْ كَانَ لَازِمًا؛ وَعَابَ عَنِ الْمُكَلَّفِينَ الدُّهُورَ حَتَّى انْتَرَضُوا وَبَادُوا / ٣١ -

أَ؛ كَانَ ذَلِكَ تَكْلِيفًا لَا يُطَاقُ فِي حَقِّ الْمُكَلَّفِينَ، وَإِخْلَالًا بِالْوَاجِبِ فِي حَقِّ الْإِمَامِ، وَتَكْلِيفُ مَا لَا يُطَاقُ لَا يُجُوزُ، وَهُلْ تَكْلِيفُ الرُّجُوعِ إِلَى ابْنِ الْحَسَنِ مَعَ غَيْرِهِ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ تَكْلِيفِ الرُّجُوعِ إِلَى مَلَكِ السَّمَاوَاتِ السَّابِعَةِ. أَوْ تَكْلِيفِ الرُّجُوعِ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ. أَوْ تَكْلِيفِ الرُّجُوعِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- فِي قَبْرِهِ؛ لَا شَرَاكٍ جَمِيعٍ فِي أَنَّهُ لَا يُتَمَكَّنُ مِنَ الْوُصُولِ إِلَيْهِ، وَالْأَخْذُ مِنْهُ.

١٢ - فَصْلٌ مِنْ كَلَامِهِ:

قَالَ صَاحِبُ الرِّسَالَةِ: إِنْ قِيلَ: إِنَّا لَا نُسْلِمُ ثُبُوتَ إِمَامَةِ ابْنِ الْحَسَنِ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-. قِيلَ لَهُ: فَلَا كَلَامٌ لَنَا فِي الْغَيْبَةِ، لَا تَأْتِنَا تَكَلْمُ فِي سَبَبِ / ٣١ - بـ / غَيْنِيهِ مَعَ مَنْ يُشِيدُ إِمَامَتَهُ وَعَلِمَ وُجُودَهِ. وَإِذَا لَمْ تُسْلِمُوا إِمَامَةَ ابْنِ الْحَسَنِ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- حَوْلَنَا الْكَلَامُ مَعَكُمْ فِي صِحَّةِ إِمَامَتِهِ، وَاشْتَغَلْنَا بِشَيْئِهَا إِيَّاصًا حَمَلَهَا، فَإِذَا زَالَتِ الشُّبُهَةُ فِيهَا؛ نَتَّازَعُ الْكَلَامُ حِينَئِذٍ فِي سَبَبِ الْغَيْبَةِ، فَإِنْ لَمْ تَبْتَتْ لَنَا إِمَامَتُهُ وَعَجِزْنَا عَنِ الدَّلَالَةِ عَلَى صِحَّتِهَا؛ فَقَدْ بَطَلَ قَوْلُنَا بِإِمَامَةِ ابْنِ الْحَسَنِ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-، وَاسْتَغْنَيْنَا عَنْ كُلْفَةِ الْكَلَامِ فِي سَبَبِ الْغَيْبَةِ. وَيَجِدُ هَذَا الْمَوْضِعُ مِنَ الْكَلَامِ مُجْرِيًّا مَنْ سَأَلَنَا فِي إِيمَانِ الْأَطْفَالِ، أَوْ

(١) انظر المقنع في الغيبة: ٤٤-٤٥.

وُجُوهُ الْآيَاتِ الْمُتَشَابِهَةِ وَجِهَاتِ الْمَصَالِحِ فِي رَمْيِ الْحِمَارِ وَالظَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَمَا أُسْبَهَ ذَلِكَ مِنِ الْعِبَادَاتِ عَلَى التَّفْصِيلِ / ٣٢-١/ وَالتَّعْيِينِ.

وَإِذَا عَوَّلَنَا فِي الْأَمْرَيْنِ عَلَى [حِكْمَةٍ]^(١) الْقَدِيمِ تَعَالَى؛ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحُوزُ أَنْ يَفْعَلَ قَبِيحاً؛ لَابْدَ مِنْ وَجْهٍ حُسْنٍ فِي جَمِيعِ مَا فَعَلَهُ وَإِنْ جَهَلْنَاهُ بِعِينِهِ، وَأَنَّهُ تَعَالَى لَا يَحُوزُ أَنْ يُخْبِرَ بِخِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ؛ فَلَا بُدَّ -فِيمَا ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي خِلَافَ مَا هُوَ [تَعَالَى عَلَيْهِ]^(٢)- مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَجْهٌ صَحِيحٌ، وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْهُ مُفْصَلاً.

قَالَ لَنَا: مَنْ سَلَّمَ لَكُمْ حِكْمَةَ الْقَدِيمِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، وَأَنَّهُ لَا يَفْعَلُ الْقَبِيحَ؟ .
وَإِنَّمَا جَعَلَتِ الْكَلَامَ فِي سَبَبِ إِيَّالِمِ الْأَطْفَالِ، وَوُجُوهِ الْآيَاتِ الْمُتَشَابِهَةِ وَغَيْرِهَا؛ طَرِيقًا إِلَى نَفْيِ مَا يَدْعُونَهُ مِنْ نَفْيِ الْقَبِيحِ عَنْ أَفْعَالِهِ تَعَالَى^(٣). فَكَمَا أَنَّ جَوابَنَا / ٣٢-ب/ لَهُ: إِنَّكَ إِذَا لَمْ تَسْلُمْ [حِكْمَةٍ]^(٤) الْقَدِيمِ تَعَالَى؛ دَلَّلَنَا عَلَيْهَا. وَلَمْ يُخِزْ أَنْ يَتَخَطَّهَا إِلَى الْكَلَامِ فِي أَسْبَابِ أَفْعَالِهِ. فَكَذَلِكَ الْجَوَابُ لِمَنْ كَلَّمَنَا فِي الْغَيْبَةِ وَهُوَ لَا يُسْلِمُ إِمَامَةَ صَاحِبِ الزَّمَانِ وَصِحَّةَ أَصْوُلِهَا^(٥).

الْكَلَامُ عَلَيْهِ :

أَمَّا إِمَامَةُ ابْنِ الْحَسَنِ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- فَإِنَّهَا غَيْرُ ثَابِتَةٍ، وَالْكَلَامُ فِي الْغَيْبَةِ يَصِحُّ دُونَ ثُبُوتِهَا بِأَنَّ تَنَكَّلَمَ، فَيُقَالُ: هَلْ يَحُوزُ مِنَ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- أَنْ يَنْصِبَ لِلْخَلْقِ إِمَاماً

(١) في المخطوط: حكم، والمثبت من كتاب (المقنع) للمرتضى، وهو أنسُبُ للسياق.

(٢) في المخطوط: خلاف ما هو عليه يُقال عليه من أن يكون له وجه، والمثبت من كتاب (المقنع) للمرتضى، وهو أنسُبُ للسياق.

(٣) هذا نص الكلام في المقنع: ((وَإِنَّا إِنَّمَا جَعَلْنَا الْكَلَامَ فِي سَبَبِ إِيَّالِمِ الْأَطْفَالِ وَوُجُوهِ الْآيَاتِ الْمُتَشَابِهَاتِ وَغَيْرِهَا طَرِيقًا إِلَى نَفْيِ مَا تَدْعُونَهُ مِنْ نَفْيِ الْقَبِيحِ عَنْ أَفْعَالِهِ تَعَالَى)) اهـ.

(٤) في المخطوط: حُكْمٌ، والمثبت من كتاب (المقنع) للمرتضى، وهو أنسُبُ للسياق.

(٥) انظر المقنع في الغيبة: ٤٦-٤٧.

لصلحتهم، ويُوجَبُ عَلَيْهِم طَاعَتُهُ وَالْأَحْذِنُ مِنْهُ وَالرُّجُوعُ إِلَيْهِ، وَلَا يَمْكُنُ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَيْهِ مُنْكِرُ لَهُ وَلَا مُقْرِبُ بِهِ، وَتَأْتِي عَلَيْهِ الدَّهُورُ وَيَنْقِرُضُ عَلَى ذَلِكَ الْأَعْصَارِ وَالشُّهُورُ؛ لَا يُرَى مِنْهُ عَيْنٌ وَلَا أَثْرٌ، وَلَا يَكُونُ مِنْهُ فِي مَا -٣٣- أ/ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا الْخَبْرُ. فَعِنْ صَاحِبِ الرِّسَالَةِ ذَلِكَ جَائِزٌ، وَعِنْدَ مُخَالِفِيهِ لَا يَجُوزُ؛ فَبَانَ بِذَلِكَ أَنَّهُ يَصُحُّ الْكَلَامُ فِي الغَيْبَةِ وَإِنْ لَمْ تَبْتُ إِمَامَةَ ابْنِ الْحَسَنِ.

وَأَمَّا الْإِسْتِشَاهَادُ بِإِيَّالَامِ الْأَطْفَالِ، وَالآيَاتُ الْمُتَشَابِهَةُ، وَرَمِيُ الْجِمَارِ، وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لَا يَصُحُّ؛ لَأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مَصَالِحٌ؛ بَعْضُهَا فَعَلَهُ الْقَدِيمُ تَعَالَى، وَبَعْضُهَا أَمْرٌ بِهِ أَوْ أَبَاهُ، وَسَبَبُ غَيْبَةِ الْإِمَامِ عِنْدَ صَاحِبِ الرِّسَالَةِ لَمْ يَفْعَلْهُ الْقَدِيمُ تَعَالَى يَأْمُرُ بِهِ، وَلَمْ يُحِبِّهِ؛ بَلْ هُوَ مِنْ جِهَةِ الْأَعْدَاءِ ظُلْمًا وَعُدُوانًا؛ فَبَانَ [أَنَّ] (١) مَا ذَكَرَهُ لِيَسْ وِرَانُهُ وِرَانَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ. / ٣٣- ب.

١٣ - فَصْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ:

قَالَ صَاحِبُ الرِّسَالَةِ: [إِنَّ] (٢) قِيلَ: [أَلَا] (٣) كَانَ السَّائِلُ بِالْخِيَارِ فِي أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي إِمَامَةِ ابْنِ الْحَسَنِ؛ لِيَعْرِفَ صِحَّتَهَا مِنْ فَسَادِهَا، وَيَبْيَنَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي سَبَبِ الغَيْبَةِ، فَإِذَا بَانَ أَنَّهُ لَا سَبَبٌ صَحِيحًا لَهَا؛ انْكَشَفَ بِذَلِكَ بُطْلَانُ إِمَامَتِهِ. قُلْنَا: لَا خِيَارٌ فِي مِثْلِ ذَلِكَ؛ لَأَنَّ مَنْ شَكَّ فِي إِمَامَةِ ابْنِ الْحَسَنِ؛ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ مَعَهُ فِي نَصِّ إِمَامَتِهِ، وَالتَّشَاقُلُ فِي جَوَاهِيرِ الْمُدَلَّاتِ عَلَيْهَا، وَلَا يَجُوزُ مَعَ هَذَا الشَّكِّ -وَقَبْلَ ثُبُوتِ هَذِهِ الْإِمَامَةِ- أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي سَبَبِ الغَيْبَةِ؛ لَأَنَّ الْكَلَامَ فِي الْفُرُوعِ لَا يَسُوغُ إِلَّا بَعْدِ إِحْكَامِ الْأَصْوُلِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي سَبَبِ إِيَّالَامِ الْأَطْفَالِ / ٣٤- أ/ إِلَّا بَعْدَ

(١) إِضَافَةٌ مَعْهَا يَسْتَقِيمُ السِّيَاقُ.

(٢) إِضَافَةٌ مَنْ (الْمَقْنَعُ) لِلْمُرْتَضَى، لَا سَقَامَةُ السِّيَاقِ.

(٣) فِي الْمُخْطُوطِ: إِذَا، وَالْمُثْبُتُ مِنْ كِتَابِ (الْمَقْنَعُ) لِلْمُرْتَضَى، وَهُوَ أَنْسَبُ لِلْسِّيَاقِ.

الدَّلَالَةَ عَلَى حِكْمَتِهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ لَا يَفْعُلُ الْقَبِيَحَ، وَكَذَلِكَ القَوْلُ فِي الْآيَاتِ الْمُشَابِهَةِ.
وَلَا خِيَارٌ لَنَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ^(١).

الْكَلَامُ عَلَيْهِ:

صَاحِبُ الرِّسَالَةِ أَوْرَدَ عَلَى نَفْسِهِ سُؤَالًا، وَهُوَ لَازِمٌ لَهُ. وَمَا افْتَصَلَ بِهِ غَيْرُ مُؤْثِرٍ فِي
مَوْضِعِ الْإِلَزَامِ؛ لِأَنَّا بَيْنَنَا أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ تَكَلَّمَ فِي الْغَيْبَةِ دُونَ ثُبُوتٍ إِمَامَةِ ابْنِ الْحَسَنِ؛ بَأْنَ
يُقَالُ: هَلْ يَجُوزُ مِنَ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- أَنْ يَنْصِبَ لِلْخَلْقِ إِمَامًا، وَيُوْجِبَ طَاعَتَهُ عَلَى
الْكَافِةِ، وَالرَّجُوعَ إِلَيْهِ، وَالْأَخْذَ مِنْهُ، ثُمَّ يُغَيِّبَ بِحِيثُ لَا يَصِلُّ إِلَيْهِ وَلِيٌّ وَلَا عَدُوٌّ، وَلَا
مُقْرِرٌ يَأْمَمُهُ وَلَا جَاهِدٌ لَهُ، وَلَا يَرَاهُ أَحَدٌ رَضِيَعًا / ٣٤- ب /، وَلَا فَطِيمًا، وَلَا شَابًا،
وَلَا كَهْلًا، وَلَا شَيْخًا، وَيَأْتِي عَلَى ذَلِكَ الزَّمَانَ الطَّوْيلِ الَّذِي تَنْقِضِي فِي مِثْلِهِ الْأَجَالُ لَا
يُرَى لَهُ عَيْنٌ وَلَا أَئْرٌ وَلَا شَخْصٌ وَلَا خَبْرٌ، وَلَا يُوجَدُ مِنْ جِهَتِهِ نُصْرَةٌ لِأَوْلِيَاءِ، وَلَا
نِكَائِيَةٌ فِي أَعْدَائِهِ، بَلْ يَكُونُ خَبْرٌ فِي مَا بَيْنَ النَّاسِ كَخَبَرِ عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-،
وَكَخَبَرِ خَضْرٍ، وَكَخَبَرِ عَنْقَاءِ مَغْرِبٍ؟! . وَإِذَا صَحَّ أَنْ تَكَلَّمَ فِي هَذَا ابْتِداَءٍ؛ صَحَّ أَنَّ
الْكَلَامَ فِي الْغَيْبَةِ لَا يَتَنَبَّتِي عَلَى الْكَلَامِ فِي إِمَامَةِ ابْنِ الْحَسَنِ.

وَمَا اسْتَشَهَدَ بِهِ؛ فَإِنَّهُ يَصْحَّ أَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ ابْتِداَءٌ بَأْنَ يُقَالُ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَانِعٌ
حَكِيمٌ عَدْلٌ رَحِيمٌ يُؤْلِمُ طَفْلًا مِنْ / ٣٥- أ / غَيْرِ عَوْضٍ وَلَا اعْتِبَارٍ، وَأَنْ يُنْزَلَ فِي كِتَابِهِ
آيَاتٍ مُشَابِهَةً وَلَا يُقْيِمُ الدَّلَالَةَ عَلَى الْمُرَادِ بِهَا. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ بَأْنَ أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ تَكَلَّمَ
فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبْتَنِي أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ.

٤ - فَصْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ:

قال صَاحِبُ الرِّسَالَةِ اسْتَشَهَادًا عَلَى مَا ذَكَرَهُ، فَقَالَ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ صِحَّةَ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ

(١) انظر المقنع في الغيبة: ٤٧.

وَيُؤْسِحُهَا: أَنَّ الشُّيُوخَ كُلُّهُمْ^(١) لَمَّا عَوَّلُوا فِي إِبْطَالِ مَا تَدَعِيهِ الْيَهُودِيَّةُ مِنْ تَأْيِيدٍ شَرِيعَهُمْ، وَأَنَّهُ لَا يُسْنَحُ مَا دَامَ اللَّيلُ وَالنَّهَارُ؛ عَلَى مَا يَرَوْنَهُ، وَيَدَّعُونَ أَنَّ مُوسَى -عَلَيْهِ السَّلَامُ- قَالَ: ((إِنَّ شَرِيعَتَهُ لَا تُسْنَحُ))؛ عَلَى أَنَّ نَبِيَّنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّداً -عَلَيْهِ السَّلَامُ- وَمَا قَدْ قَامَتِ مِنْ دَلَائِلٍ / ٣٥ -ب/ بُنْوَتِهِ وَوَضَحَتِ مِنْ بَيِّنَاتِ صِدْقِهِ؛ أَكْذَبَهُمْ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَذَكَرَ أَنَّ شَرِيعَتَهُ تَأْسِخَةٌ لِكُلِّ شَرِيعَةٍ تَقْدَمَتْهُ.

سَأَلُوا^(٢) نُفُوسَهُمْ لِلْيَهُودِ -فَقَالُوا: أَيُّ فَرِيقٍ بَيْنَ أَنْ يَجْعَلُوا صِحَّةَ النَّبِيَّةِ مُبْطِلاً لِخَبَرَنَا فِي نَفْيِ النَّسْخِ لِلشَّرِيعَةِ، وَبَيْنَ أَنْ يَجْعَلُ صِحَّةَ الْخَبَرِ بِتَأْيِيدِ الشَّرِيعَةِ، وَأَنَّهُ لَا يُسْنَحُ قَاضِيًّا عَلَى بُطْلَانِ النَّبِيَّةِ؟ وَلَمْ يَجْزُ لَكُمْ أَنْ تَنْقُلُونَا عَنِ الْكَلَامِ فِي الْخَبَرِ وَطَرِيقِ صِحَّتِهِ إِلَى الْكَلَامِ فِي مُعْجِزَةِ النَّبِيَّةِ، وَلَمْ يَجِزْ لَنَا أَنْ نَنْقُلُكُمْ عَنِ الْكَلَامِ فِي النَّبِيَّةِ وَمُعْجِزِهَا إِلَى الْكَلَامِ فِي الْخَبَرِ وَصِحَّتِهِ؟! . [أَوْ لِيَسَ]^(٣) كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ مَتَى ثَبَّتَ قَضَى عَلَى صَاحِبِهِ؟! .^(٤) / ٣٦ -أ/ .

أَجَابُوهُمْ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ: بِأَنَّ الْكَلَامَ فِي مُعْجِزَةِ النَّبِيَّةِ أُولَى مِنَ الْكَلَامِ فِي صِحَّةِ الْخَبَرِ؛ لِأَنَّ الْمُعْجِزَ مَعْلُومٌ وُجُودُهُ ضَرُورَةٌ، وَهُوَ الْقُرْآنُ، وَمَعْلُومٌ صِفَتُهُ فِي الإعْجَازِ بِطَرِيقٍ عَقْلِيٍّ لَا يُمْكِنُ دُخُولُ الْاِحْتِمَالِ فِيهِ وَالتَّجَاذُبِ وَالتَّنَازُعِ . وَلِيَسْ كَذَلِكَ الْخَبَرُ الَّذِي تَدَعُونَهُ؛ لِأَنَّ صِحَّتَهُ تَسْتَنِدُ إِلَى أُمُورٍ غَيْرِ مَعْلُومَةٍ وَلَا ظَاهِرَةٍ وَلَا طَرِيقَ إِلَى

(١) لعله يشير إلى شيخ المعتزلة.

(٢) أي الشيوخ.

(٣) في المخطوط: وليس ، والمبثُ من كتاب (المقنع) للمرتضى، وهو أنسُبُ للسياق.

(٤) هذا نص الكلام في المقنع: ((سَأَلُوا نُفُوسَهُمْ لِلْيَهُودِ -فَقَالُوا: أَيُّ فَرِيقٍ بَيْنَ أَنْ تَجْعَلُوا دَلِيلَ النَّبِيَّةِ مُبْطِلاً لِخَبَرَنَا فِي نَفْيِ النَّسْخِ لِلشَّرِيعَةِ، وَبَيْنَ أَنْ نَجْعَلُ صِحَّةَ الْخَبَرِ بِتَأْيِيدِ الشَّرِيعَةِ، وَأَنَّهُ لَا يُسْنَحُ، قَاضِيًّا عَلَى بُطْلَانِ النَّبِيَّةِ؟! وَلَمْ تَنْقُلُونَا عَنِ الْكَلَامِ فِي الْخَبَرِ وَطَرِيقِ صِحَّتِهِ إِلَى الْكَلَامِ فِي مُعْجِزَةِ النَّبِيَّةِ، وَلَمْ يَجِزْ أَنْ نَنْقُلُكُمْ عَنِ الْكَلَامِ فِي النَّبِيَّةِ وَمُعْجِزِهَا إِلَى الْكَلَامِ فِي الْخَبَرِ وَصِحَّتِهِ؟! أَوْ لَيَسْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ إِذَا ثَبَّتَ قَضَى عَلَى صَاحِبِهِ؟!)) اهـ.

عِلْمِهَا؛ لأنَّ الْكَثُرَةَ الَّتِي لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمُ التَّوَاطُّ فَلَا بُدُّ مِنْ إِثْبَاتِهِمْ فِي رُوَاةِ هَذَا الْحَبْرِ، فِي أَصْلِهِ وَفَرْعَاهُ، وَفِيمَا بَيَّنَا وَبَيَّنَ مُوسَى -عَلَيْهِ السَّلَامُ- حَتَّى يُقْطَعَ عَلَى أَهْمَمِهِ مَا انْقَرَضُوا ٣٦ -ب/ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ وَلَا قُلُّوا؛ وَهَذَا مَعَ بُعْدِ الْعَهْدِ بِهِ وَتَرَاجِي الزَّمَانِ مُحَالٌ إِدْرَاكُهُ وَالْعِلْمُ بِصَحِّهِ.

فَنَصُوا حِينَئِذٍ عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ فِي مُعْجِزِ النَّبِيِّ -حَتَّى إِذَا صَحَّ، قُطِعَ بِهِ عَلَى بُطْلَانِ الْخَبْرِ- أَوْلَى مِنَ الْكَلَامِ فِي الْخَبْرِ وَالتَّشَابُّغِ لِبِهِ. وَهَذَا الْفَرْقُ يُمْكِنُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ بَيَّنَا وَبَيَّنَ مَنْ قَالَ: كَلْمُونِي فِي سَبَبِ إِيَّالِمِ الْأَطْفَالِ قَبْلَ الْكَلَامِ فِي حِكْمَةِ الْقَدِيمِ تَعَالَى؛ حَتَّى إِذَا بَانَ أَنَّهُ لَا وَجْهٌ لِيُحْسِنُ هَذَا الْأَمْرَ بَطَلَتِ الْحِكْمَةُ. أَوْ قَالَ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي الْآيَاتِ الْمُتَشَابِهِةِ.

وَبَعْدُ، فَإِنَّ حِكْمَةَ الْقَدِيمِ تَعَالَى فِي وُجُوبِ تَقْدِيمِ الْكَلَامِ فِيهَا / ٣٧ -أ/ عَلَى أَسْبَابِ الْأَفْعَالِ، وَوَجُوهِ تَأْوِيلِ الْكَلَامِ، بِخَلَافِ مَا قَدَّمَنَا مِنَ الْكَلَامِ فِي تَسْخِيْخِ الشَّرِيعَةِ، وَدَلَالَةِ الْمُعْجِزِ؛ لِأَنَّ حِكْمَةَ الْقَدِيمِ أَصْلُ فِي نَفْيِ الْقَبِيْحِ عَنْ أَفْعَالِهِ، وَالْأَصْلُ لَا بُدُّ مِنْ تَقْدِيمِ لِفَرْعَاهُ. وَلِيُسَّرَّ كَذَلِكَ الْكَلَامُ فِي النَّبِيِّ وَالْخَبْرِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَحَدُهُمَا أَصْلًا لِصَاحِبِهِ، وَإِنَّمَا رَجَحَ الشَّيْوُخُ الْكَلَامَ فِي النَّبِيِّ عَلَى الْخَبْرِ وَطَرِيقِهِ؛ مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرَنَا، وَبَيَّنُوا أَنَّ أَحَدُهُمَا مُحْتَمِلٌ مُشْتَبِهٌ، وَالْآخَرُ وَاضِعٌ يُمْكِنُ التَّوْصُلُ بِمُجَرَّدِ ذَلِيلِ الْعَقْلِ -إِلَيْهِ. وَالْكَلَامُ فِي الْعَيْنَةِ مَعَ الْكَلَامِ فِي إِمَامَةِ صَاحِبِ الزَّمَانِ يَحْبَرِي -فِي أَنَّهُ أَصْلُ وَفَرْعَاهُ- مَجْرِيُ الْكَلَامِ فِي إِيَّالِمِ / ٣٧ -ب/ الْأَطْفَالِ، وَتَأْوِيلِ الْمُتَشَابِهِ، وَالْكَلَامُ فِي حِكْمَةِ الْقَدِيمِ تَعَالَى؛ فَوَاجِبُ تَقْدِيمِ الْكَلَامِ فِي إِمَامَتِهِ عَلَى الْكَلَامِ فِي سَبَبِ عَيْنِيَّتِهِ مِنْ حِيْثُ الْأَصْلِ وَالْفَرْعُ اللَّذَانِ ذَكَرَنَا هُمَا فِي سَبَبِ إِيَّالِمِ الْأَطْفَالِ.

ثُمَّ يَجُبُ تَقْدِيمُهُ مِنْ وَجْهِ التَّرجِيحِ وَالْمَرِيَّةِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الشُّيُوخُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْكَلَامِ فِي مُعْجِزِ النَّبِيِّ وَالْكَلَامِ فِي طَرِيقِ خَبَرِ نَسْخِيِّ النَّسْخِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْكَلَامَ فِي سَبَبِ الْعَيْنَةِ وَوَجْهِهَا فِيهِ مِنَ الْاِحْتِمَالِ وَالتَّجَاذُبِ مَا لَيْسَ فِي الطَّرِيقَةِ الَّتِي ذَكَرَنَا هَا فِي إِمَامَةِ ابْنِ

الحسن؛ لأنّها مبنيةٌ على اعتبار العقل وسبب ما يقتضيه /٣٨-أ/، وهذا يعنٰى من تأمّله^(١).

الكلام عليه :

صاحب الرسالة استشهادَ على ما ذهبَ إليه مِنْ أَنَّ الْكَلَامَ فِي الْغَيْةِ فَرْعُ عَلَى الْكَلَامِ في ثبوت إمامَة ابن الحسن بِمِثَالٍ آخَرَ، وَهُوَ: الْخَبَرُ الَّذِي نَقَلَهُ الْيَهُودُ عَنْ مُوسَى -عَلَيْهِ السَّلَامُ- أَنَّهُ قَالَ: تَسْكُنُوا بِشَرِيعَتِي أَبْدًا. وَهَذَا أَيْضًا لَا يَلْزَمُ؛ لَأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ تَكَلَّمَ فِي جَوَازِ تَسْخِينِ الشَّرِيعَةِ وَإِثْبَاتِ نَبَوَةِ مُحَمَّدٍ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- دُونَ أَنْ يُبَيِّنَ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ عَلَى الْآخَرِ، وَلَيَسْ كُلُّ مَوْضِعٍ يُمْكِنُ فِيهِ الْبِنَاءُ وَجَبُ أَنْ يُقْطَعَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحُوزُ أَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ دُونَ الْبِنَاءِ. أَوْ لَيَسْ يُمْكِنُ أَنْ يُبَيِّنَ الْكَلَامُ فِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ بِجَسْمٍ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحُوزُ أَنَّ الْخَالَ يَخْتَلِفُ فِيهِ، وَقَدْ يَبَيِّنَ فِي مَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ يُمْكِنُ الْكَلَامُ فِي صِحَّةِ الْغَيْةِ دُونَ الْكَلَامِ فِي إِمامَةِ ابنِ الْحَسَنِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ بَطَلَ اسْتِشَهَادُهُ بِمَا ذَكَرَ.

على أَنَّ مَا ذَكَرَهُ فِي الْحَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ مِنْ ثُبُوتِ الْعَدْدِ الْكَثِيرِ فِي أَصْلِهِ وَبَقَاءِ ذَلِكَ إِلَى آخِرِ التَّقْلِيلِ، وَإِنَّ ذَلِكَ حُمَّالٌ إِدْرَاكُهُ مَعَ بُعْدِ الْعَهْدِ وَتَرَاجِي الرَّمَانِ؛ فَإِنَّهُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَدَعِي التَّوَاتُرَ فِي النَّصِّ عَلَى الْأَئْمَةِ الْأَثَنِيَّ عَشَرَ، وَلَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَرْوِي ذَلِكَ فِي الْأَصْلِ عَنْ عَدَدٍ مِثْلِهِمْ، لَا يَتَفَقَّنُ عَلَى الْكَذِبِ عَنْ مُوَاطَأَةٍ، بَلْ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَرْوِي أَنَّ رِوَايَةَ يَقْبَلُها حُمَّالِفُهُ عَنْ عَدَدٍ قَلِيلٍ فَضْلًا عَنِ الْعَدَدِ الْكَثِيرِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ مَا ذَكَرَهُ.

على أَنَّ صَاحِبَ الرِّسَالَةِ يَتَكَرَّرُ فِي كَلَامِهِ: أَنَّ إِمامَةَ صَاحِبِ الزَّمَانِ أَصْلُ فِي سَبَبِ الْغَيْةِ وَيَسْتَشْهِدُ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ [حِكْمَةً]^(٢) الْقَدِيمَ تَعَالَى أَصْلُ فِي حُسْنِ إِيَّالِمِ الْأَطْفَالِ

(١) انظر المقنع في الغيبة: ٤٨-٥١.

(٢) في المخطوط: الحكمة، وما أثبتناه يُناسب السياق.

أو في حُسْنِ إِنْزَالِ الْآيَاتِ الْمُشَابِهَةِ، وَأَنَّ الْمُعْجَزَ الدَّالَّ عَلَى صِحَّةِ بُوَّبَةِ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ- أَصْلُ فِي إِبْطَالِ الْخَبَرِ الَّذِي رَوَاهُ الْيَهُودُ عَنْ مُوسَى -عَلَيْهِ السَّلَامُ- بِتَأْيِيدٍ شَرِيعِهِ، وَيَدَّعِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكَلَّمَ فِي الْفَرْعَانِ إِلَّا بَعْدَ ثُبُوتِ الْأَصْلِ وَهَذَا حُجَّةٌ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّ ثُبُوتَ إِمَامَةِ /٣٩- ب/ الشَّخْصِ فَرْعَانُ عَلَى ثُبُوتِ وِلَادَتِهِ، فَمَنْ لَمْ يُثْبِتْ وِلَادَتَهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُثْبِتَ إِمَامَتَهُ، وَلَا يَجُوزُ مِنْهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي إِمَامَةِ صَاحِبِ الزَّمَانِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُثْبِتْ وِلَادَتَهُ، وَهُوَ يَتَوَصَّلُ بِإِثْبَاتِ إِمَامَتِهِ إِلَى إِثْبَاتِ وِلَادَتِهِ؛ فَهُوَ يَتَوَصَّلُ بِالْفَرْعَانِ إِلَى الْأَصْلِ؛ فَيَجِبُ أَنْ لَا يَجُوزَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ.

١٥- فَصْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ:

ثُمَّ قَالَ صَاحِبُ الرِّسَالَةِ: لَا تَنْسَوَا مَا لَا يَرَأُ شُيوخُكُمْ يَعْتَمِدُونَهُ مِنْ رَدَّ الْمُشْتَبِهِ مِنَ الْأَمْوَارِ إِلَى وَاضِعِهَا، وَبِنَاءِ الْمُحْتَمَلِ مِنْهَا عَلَى مَا لَا يَحْتَمِلُ، وَالقَضَاءُ بِالْوَاضِعِ عَلَى الْحَقِيقِيِّ، حَتَّى أَهْمَمُهُمْ يَسْتَعِمِلُونَ ذَلِكَ وَيَفْزَعُونَ إِلَيْهِ فِي أَصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ /٤٠- أ/ وَفِي مَا طَرَيقُهُ الْعَقْلُ، وَفِي مَا طَرَيقُهُ الشَّرْعُ؛ فَكِيفَ تَمَنَّعُونَهُ فِي الغَيْبَةِ خَاصَّةً، مَا هُوَ رَأِيُّكُمْ وَعَلَيْهِ وَاعْتِمَادُكُمْ وَاعْتِقادُكُمْ. وَلَوْلَا خَشِيَّةُ التَّطْوِيلِ لَأَشْرَنَا إِلَى الْمَوْاضِعِ وَالْمَسَائِلِ الَّتِي يُعَوَّلُونَ فِيهَا عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ وَهِيَ كَثِيرَةٌ؛ فَلَا تَنْقضُوا - بَدْفُونَا فِي الغَيْبَةِ عَنِ النَّهَجِ الَّذِي سَلَكَنَا - أَصْوَلَكُمْ بِفُرُوعِكُمْ، وَلَا تَبَلُّغُوا فِي الْعَصَبَيَّةِ إِلَى الْحَدِّ الَّذِي لَا يَحْفَنِي عَلَى أَحَدٍ. وَإِذْ كُنَّا قَدْ وَعَدْنَا بِأَنْ نَتَبَرَّعَ بِذِكْرِ سَبَبِ الغَيْبَةِ عَلَى التَّفْصِيلِ - إِنْ كَانَ لَا يَلْزَمُنَا، وَلَا يُحِلُّ لِلْإِعْرَاضِ عَنْ ذَكِرِهِ - لصَحَّةِ مَذَاهِبِنَا، فَنَحْنُ نَفْعِلُ ذَلِكَ توسيعَةً بِالْأَسْئَلَةِ الَّتِي يَسْأَلُ عَلَيْهِ /٤٠- ب/ وَنُجِيبُ عَنْهَا وَإِنْ كَانَ كُلُّ هَذَا فَضْلًا مِنَ اعْتِمَدَنَاهُ استِنْظارًا بِالْحُجَّةِ، وَإِلَّا فَالْتَّمِسَكُ بِالْجَمْلَةِ الْمُتَقْدِمَةِ مُغْنِي كافٍ^(١).

(١) وهذا نصّ كلام (المقنع) بعد قوله في أصول الدين وفروعه، ففيه توجيهٌ لوجه بعض العبارات التي نقلها المصنف: (فِيمَا طَرَيقُهُ الْعَقْلُ وَفِيمَا طَرَيقُهُ الشَّرْعُ، فَكِيفَ تَمَنَّعُونَا فِي الغَيْبَةِ خَاصَّةً =

الكلام عليه :

ما ذكره صاحب الرسالة من عادتنا من رد المشتبه إلى الواضح، والمحتمل إلى غير المحتمل؛ فهو كما قاله، وقد سلكتنا في مسألتنا هذه ما هو عادتنا، ولم نعدل فيها عن طريقتنا، فإننا نقول: حال الإمام لا يخلو من أحد أمررين؛ إما أن يكون متمكنًا من إمضاء الأحكام [على]^(١) وجهها؛ واجدًا للأنصار في ما أمر من القيام بها؛ فيلزم منه القيام بها على ما أمر به كأمير المؤمنين -عليه السلام- لما وجد الأنصار بعد قتل عثمان رضي الله عنه -٤١- / أ/ فإنه قام بما أمر به من إمضاء الأحكام على وجهها. وإنما أن لا يكون متمكنًا من إمضاء الأحكام على وجهها لضرب من المصلحة براها؛ فيكون معدورًا في ذلك كما فعله أمير المؤمنين -عليه السلام- في أيام أبي بكر وعمر - رضي الله عنها - فيجب عليه أحد الأمرين؛ إما القيام بما فرض إليه. وإنما القعود مُنتظراً حال يمكنه القيام فيها بما أمر به كما فعله أمير المؤمنين -عليه السلام-، وفعله الحسن والحسين -عليهما السلام- ولم يغب واحد منهم عن الأمة في حال من الأحوال مع اختلافها. وكذلك لا يجوز لإمام الوقت أن يغيب غيبة طويلةً سواءً وجد الأنصار أو لم يجد؛ وعلى هذا -٤١- ب/ جرت سيرة أئمة الإمامة؛ فإن علي بن الحسين، ومحمد بن علي، وجعفر بن محمد، وموسى بن جعفر، وعلي بن موسى، ومحمد بن علي، وعلي بن محمد، والحسن بن علي -عليهم السلام- لم يغب واحد منهم غيبة طويلةً عن

هو دأبكم ودينكم، وعليه اعتمادكم واعتراضكم؟! ولولا خوف التطويل لأنشرنا إلى الموضع والمسائل التي تعولون فيها على هذه الطريقة، وهي كثيرة؛ فلا تنقضوا - بدفعتنا في الغيبة عن النهج الذي سلكتناه - أصولكم بفروعكم، ولا تبلغوا في العصبية إلى الحد الذي لا يخفى على أحد. وإذا كنّا قد وعّدنا بأن نتبرّع بذلك سبب الغيبة على التفصيل، وإن كان لا يلزمنا، ولا يخلل الإضراب عن ذكره بصحّة مذاهينا، فنحن نفعل ذلك وتُتبعه بالأسئلة التي تُسأل عليه ونجيب عنها. فإن كان كلّ هذا فضلاً منا، اعتمدناه واستظهاراً في الحجّة، وإن فالتمسّك بالجملة المتقدمة مُعنٍ كافٍ)) بالمعنى: ٥٢-٥١.

(١) في المخطوط: عن وجهها، وما أثبتناه أنساب للسياق.

الأئمّة من وقت ولادته إلى وقت وفاته؛ مع كثرة الأعداء، وشدة نكايدهم في أهل البيت –عليهم السلام – وفي شيعتهم؛ فذلك قلنا: إنَّ الإمام يحبُّ أن يكونَ حالٍ مِنْ تقدُّمه منَ الأئمّة مِنْ رُدُّنا الفرع إلى الأصل على ما جرَّت عادُتنا؛ فلا يلزمُنا مَا ذكره.

١٦ - فصلٌ، من كلامه:

قالَ صاحبُ الرِّسالة: أمّا سبُبُ الغيبة فهو إخافَة / ٤٢ - أ/ الظالمينَ لَه، وَفَضْبِهم يَدُهُ عن التَّصَرُّفِ فِيهِ [فِيهَا جُعِلَ إِلَيْهِ التَّصَرُّف] ^(١) والتَّدبير لَه؛ لأنَّ الْإِمَامَ إِلَيْهَا يُنْتَفَعُ بِهِ إذا كَانَ مُمْكِنًا، مُطَاعًا، مُحْلِّيَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَغْرِاصِهِ، لِيُقْوِّمَ الْجُنَاحَةَ، وَيُحَارِبَ الْبُعَاءَ، وَيُقْيِمَ الْحُدُودَ، وَيُسْدِدَ الشُّغُورَ، وَيُنْصِفَ الْمَظْلومَ مِنَ الظَّالِمِ، فَكُلُّ هَذَا لَا يَتَمَّ إِلَّا مَعَ التَّمَكُّنِ ^(٢)، فإذا حَيَّلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُرَايَهِ؛ سَقَطَ عَنْهُ فَرْضُ الْقِيَامِ بِالْإِمَامَةِ، وَإِذَا خَافَ [عَلَى] ^(٣) نَفْسِهِ؛ وَجَبَتْ غَيْبَتُهُ، وَلَزِمَ اسْتِتارَهُ، وَالْتَّحَرَّزَ مِنَ الْمَضَارِّ وَاجْبَ عَقْلًا وَسَمْعًا. وَقَدْ اسْتَترَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ - تَارَةً فِي الشِّعْبِ، وَأُخْرَى فِي الْغَارِ، وَلَا وَجَهَ لِذَلِكِ إِلَّا الخُوفُ مِنَ الْمَضَارِّ الْوَاصِلَةِ إِلَيْهِ ^(٤). / ٤٢ - ب/ .

الكلام عليه :

صَاحِبُ الرِّسَالَةِ ذَكَرَ الْوَجْهَ فِي اسْتِتَارِ إِمَامِهِ، فَقَالَ: الْوَجْهُ فِيهِ خَوْفٌ مِنْ أَعْدَائِهِ؛ فَإِنَّ التَّحَرَّزَ مِنَ الْمَضَارِّ وَاجْبٌ عَقْلًا وَسَمْعًا. وَهَذَا الَّذِي ذَكَرُهُ لَا يَصِحُّ عَلَى أَصْوُلِهِ؛ لَأَنَّ عِنْدَهُ يَحْوُزُ التَّقْيَةَ عِنْدَ الْخُوفِ؛ وَكَانَ الْوَاجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَسْتَعْمِلَ التَّقْيَةَ كَمَا اسْتَعْمَلَهُ مِنْ تَقْدِيمَهُ مِنَ الْأَئمَّةِ؛ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْاسْتِتَارِ؛ يُبَيِّنَ صِحَّةَ مَا ذَكَرَنَا؛ أَنَّ الْمُكَرَّهَ

(١) إضافة من المقنع.

(٢) في المقنع: التمكين.

(٣) في المخطوط: عن، والمثبت من المقنع.

(٤) المقنع في الغيبة: ٥٢.

على الكُفْرِ يَحُوزُ لَهُ إِظْهَارُ كَلِمَةِ الْكُفْرِ خَوْفًا مِنْ أَعْدَاءِ الدِّينِ مِنْ غَيْرِ اعْتِقادٍ مَا يُظْهِرُهُ عِنْدَ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَكَانَ الْوَاجِبُ عَلَى الْإِمَامِ عِنْدَ الْخَوْفِ مِنْ أَعْدَائِهِ أَنْ يُظْهِرَ مِنْ نَفْسِهِ خِلَافَ مَا هُوَ عَلَيْهِ؛ فَيَكُونُ ظُهُورُهُ لُطْفًا / ٤٣ - أ/ في التَّكْلِيفِ كَمَا أَنَّ وُجُودَهُ لُطْفٌ في التَّكْلِيفِ عَلَى زَعْمِ صَاحِبِ الرِّسَالَةِ؛ وَالْوَاجِبُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَعْصِمَهُ مِنْ أَعْدَائِهِ مَا دَامَتْ إِمَامُهُ ثَابِتًا، وَطَاعَتُهُ وَاجِبَةُ عَلَى الْخَلْقِ، كَمَا عَصَمَ أَئِبَاءَهُ قَبْلَ أَدَاءِ الرِّسَالَةِ، وَلَا يَحُوزُ اسْتِتاْرُهُ مَعَ مَا ذَكَرَنَا.

١٧ - فَصْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ:

قَالَ صَاحِبُ الرِّسَالَةِ: إِنَّ قِيلَ: النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مَا اسْتَرَ عَنْ قَوْمِهِ إِلَّا بَعْدِ أَدَاءِهِ إِلَيْهِمْ مَا وَجَبَ أَدَاؤُهُ، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِمْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، وَقُولُكُمْ فِي الْإِمَامَةِ بِخِلَافِ ذَلِكَ. وَلَأَنَّ اسْتِتاْرَهُ - عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ السَّلَامِ - مَا تَطاَوَلَ وَلَا تَمَادَى، وَاسْتِتاْرُ إِمَامَكُمْ قَدْ مَضَتْ عَلَيْهِ الْعُصُورُ، وَانْتَرَضَتْ دُونَهُ الدُّهُورُ. قُلْنَا: لَيْسَ الْأُمْرُ / ٤٣ - ب/ كَمَا ذَكَرْتَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ - إِنَّمَا اسْتَرَ فِي الشُّعْبِ وَالغَارِ بِمَكَّةَ، وَقَبْلَ الْهِجْرَةِ، وَمَا كَانَ أَدَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - جَمِيعَ الشَّرِيعَةِ؛ إِنَّ أَكْثَرَ الْأَحْكَامِ وَمُعْظَمَ الْقُرْآنِ نَزَلَ بِالْمَدِينَةِ؛ فَكِيفَ ادَّعَيْتُمْ أَنَّهُ كَانَ بَعْدَ الْأَدَاءِ؟! . وَلَوْ كَانَ الْأُمْرُ عَلَى مَا زَعْمَتُمْ مِنْ تَكَامُلٍ الْأَدَاءِ قَبْلَ الْاسْتِتاْرِ؛ لَمَا كَانَ ذَلِكَ رَافِعًا لِلْحَاجَةِ إِلَى تَدْبِيرِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -؛ وَسَيَاسَتِهِ [وَأَمْرِهِ]^(١) فِي أَمْمَهُ وَنَهْيُهُ . وَمَنْ هَذَا الَّذِي يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ - بَعْدَ أَدَاءِ الشَّرِعِ غَيْرِ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ، وَلَا مُفْتَرِّ إِلَى تَدْبِيرِهِ، إِلَّا مُعَانِدٌ مُمَكِّبٌ؟! . وَإِذَا جَازَ اسْتِتاْرُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مَعَ تَعَلُّقِ [الْحَاجَةِ]^(٢) بِهِ - بِخُوفِ الضَّرَرِ، وَكَانَتِ التَّبَعَةُ فِي ذَلِكَ لَازِمَةً لُخْيِيفِهِ وَمُحْوِيِّهِ / ٤٤ - أ/ إِلَى التَّغْيِيبِ؛ سَقَطَتْ عَنْهُ الْلَّائِمَةُ، وَتَوَجَّهَتْ عَلَى مَنْ أَحْوَجَهُ إِلَى الْاسْتِتاْرِ، وَأَلْجَاهُ إِلَى التَّغْيِيبِ . فَكَذَلِكَ القَوْلُ فِي غَيْبةِ الْإِمَامِ. فَأَمَّا التَّفَرِقُ

(١) في المخطوط: وافرة، والمثبت من كتاب (المقنع) للمرتضى، وهو أنسُب للسياق.

(٢) في المخطوط: الخاصة، والمثبت من كتاب (المقنع) للمرتضى، وهو أنسُب للسياق.

بِطُولِ الْغَيْةِ وَقَصْرِهَا؛ فَغَيْرُ صَحِيحَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَا فَرْقٌ فِي ذَلِكَ بَيْنَ التَّقْسِيرِ الْمُنْتَطَعِ وَبَيْنَ الْمُمْتَدَ الْمُتَمَادِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا مِنْ كُنْ فِي الْاسْتِئْسَارِ لِأَئِمَّةٍ عَلَى الْمُسْتَئْسَرِ إِذَا أُحْوِجَ إِلَيْهِ؛ جَازَ أَنْ يَتَطَاوِلَ سَبَبُ الْاسْتِئْسَارِ، كَمَا جَازَ أَنْ يَقْصُرَ زَمَانَهُ^(١).

الكلام عليه :

صَاحِبُ الرِّسَالَةِ أُورَدَ عَلَى نَفْسِهِ سُؤَالًا؛ لَا يَنْضَمُنَ الفَرْقُ بَيْنَ الرَّسُولِ وَالإِمَامِ؛ مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّ الرَّسُولَ إِلَيْهِ اسْتَئْسَرَ بَعْدَ / ٤٤ - بـ / أَدَاءِ الرِّسَالَةِ. وَالثَّانِي: أَنَّ عَيْبَتَهُ لَمْ تَتَطاوِلْ. وَالْفَصْلُ عَنْهُ: بِمَا ذَكَرَهُ؛ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرَقَيْنِ لِازِمٌ لَهُـ. أَمَّا الْفَرْقُ الْأُولُـ: فَهُوَ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ اسْتَتَارَهـ عَلَيْهِ السَّلَامــ كَانَ بَعْدَ أَدَاءِ مَا نُزِّلَ عَلَيْهِ مِنَ الْوَحْيِ؛ فَلَمْ يَقِنْ عَلَيْهِ تَكْلِيفُ فِي الْأَدَاءِ فِي الْحَالـ؛ مَالِمُ يَنْزِلُ بَعْدُ مِنَ الْوَحْيِ وَالْقُرْآنِ؛ لَمْ يَتَوَجَّهْ عَلَيْهِ تَكْلِيفُهُ مِنْ حَيْثُ كَانَ ذَلِكَ تَكْلِيفًا يَلْزَمُهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ لَا فِي الْحَالِ فَلَا يَكُونُ مَانِعًاـ. وَأَمَّا التَّكْلِيفُ عَلَى الْإِمَامِ مُتَوَجِّهٌ عَلَيْهِ فِي حَالِ اسْتِتَارِهـ؛ لِأَنَّهُ تَكْلِيفٌ لِازِمٌ فِي الْحَالِ لَا فِي الْاسْتِقْبَالـ. وَأَمَّا الْفَرْقُ [الثَّانِي]^(٢): فَهُوَ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الْغَيْةَ الطَّوِيلَةَ / ٤٥ــ لَا تَكُونُ فِي الْحُكْمِ بِمَنْزِلَةِ الْغَيْةِ الْيَسِيرَةِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ الْقَاضِي يَجُوزُ أَنْ يَحْتَجِبَ عَنِ الْخَلْقِ وَيَخْلُو بِأَهْلِهِ الْغَيْةِ الْيَسِيرَةِ؛ وَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ فِي الْغَيْةِ الطَّوِيلَةِ؛ حَتَّى يَفُوتَ عَلَى النَّاسِ فَصْلُ الْحُكُومَاتِ؛ يُبَيِّنُ صِحَّةَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ الْفَصْلَ الْيَسِيرَ لَا يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْفَصْلِ الطَّوِيلِ؛ لِأَنَّ الْفَصْلَ الْيَسِيرَ لَا يَقْطَعُ الْاسْتِشَاءَ وَالشَّرْطَ عَنِ الْكَلَامِ، وَالْفَصْلُ الطَّوِيلُ يَقْطَعُهُ عَنْهُ؛ فَبَطَلَ القَوْلُ بِأَنَّ تَطَاوِلَ الْمُدَّةَ بِمَنْزِلَةِ قِصْرِهَاـ. وَيُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًاـ: أَنَّ ثَالِثَيْرَ بِيَانِ الْمُجْمَلِ قَدْرًا يَسِيرًاـ جَازَ^(٣) مَعَ وَقْوعِ الْحَاجَةِ إِلَىـ

(١) انظر المقنع في الغيبة: ٥٣-٥٤.

(٢) إضافةً للمناسبة.

(٣) كذا في المخطوط، والمعنى: جائز.

البيان / ٤٥ - ب/، وَتَأْخِيرُهُ مُدَّةً طَوِيلَةً لَا يَجُوزُ بِالإِجْمَاعِ؛ فَبَانَ أَنَّ الْمُدَّةَ الْقَصِيرَةَ لَا تَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْمُدَّةِ الطَّوِيلَةِ.

وَيُبَيَّنُ صِحَّةُ مَا ذَكَرَنَا أَيْضًا: أَنَّ الْإِمَامَ يَجُوزُ أَنْ يَتَوَقَّفَ فِي تَوْلِيهِ الْأُمَّارَاءِ وَالْحُكَّامِ الْمُدَّةَ الْيَسِيرَةَ؛ لِيَخْتَارَ مَنْ يَصْلُحُ لِذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَقَّفَ فِيهِ الدَّهْرُ الطَّوِيلُ.

وَيُبَيَّنُ ذَلِكَ أَيْضًا: أَنَّ النَّاظِرَ فِي حُدُوثِ الْعَالَمِ، وَإِثْبَاتِ الصَّانِعِ؛ يَجُوزُ أَنْ يَخْلُو مِنْ مَعْرِفَةِ الصَّانِعِ الْمُدَّةَ الْيَسِيرَةَ وَيُعْذَرُ فِيهِ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الدَّهْرِ الطَّوِيلِ؛ فَقَدْ بَانَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُدَّةِ الْيَسِيرَةِ وَالْمُدَّةِ الطَّوِيلَةِ.

١٨ - فَصْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ :

قالَ صَاحِبُ الرِّسَالَةِ: إِنَّ كَانَ الْحَوْفُ أَحْوَاجُهُ إِلَى الْاسْتِئْنَارِ؛ فَقَدْ كَانَ آباؤُهُ عِنْدَكُمْ فِي فِتْنَةٍ^(١) وَخَوْفٍ مِنْ أَعْدَائِهِمْ؛ فَكَيْفَ لَمْ يَسْتَرُوا. قُلْنَا: مَا كَانَ عَلَى آبائِهِ -عَلَيْهِمُ السَّلَامُ- خَوْفٌ مِنْ أَعْدَائِهِمْ مَعَ لُزُومِهِمُ التَّقْيَةَ، وَالْعُدُولُ عَنِ [الظَّاهِرِ]^(٢) بِالإِمَامَةِ، وَنَفِيَّهَا عَنْ نُقُوصِهِمْ، وَإِمامُ الزَّمَانِ كُلُّ الْحَوْفِ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّهُ يَظْهِرُ بِالسَّيِّفِ، وَيَدْعُو إِلَى نَفْسِهِ، وَيُجَاهِدُ مَنْ خَالَفَ عَلَيْهِ؛ فَأَيِّ تَشْبِيهٍ يَبْيَنَ خَوْفَهُ مِنَ الْأَعْدَاءِ وَخَوْفَ آبائِهِ -عَلَيْهِمُ السَّلَامُ- مِنْهُمْ؛ لَوْلَا قِلْةُ التَّأْمِلِ؟!^(٣)

الْكَلَامُ عَلَيْهِ :

صَاحِبُ الرِّسَالَةِ أُورَدَ عَلَى نَفْسِهِ مَا ذَكَرَنَا، وَأَجَابَ عَنْهُ بِجَوابٍ يَبْقَى مَعَهُ الْإِلَزَامُ / ٤٦ - ب/ . وَذَلِكَ لِأَنَّا نَقُولُ: إِنَّ الْإِمَامَ مِنْ سَبِيلٍ^(٤) أَنْ يَظْهَرَ وَيَسْتَعْمِلَ التَّقْيَةَ إِلَى

(١) في المقنع: تقية.

(٢) في المخطوط: الظاهر، والمثبت من كتاب (المقنع) للمرتضى، وهو أنسُب للسياق.

(٣) انظر المقنع في الغيبة: ٤٥-٥٥.

(٤) لعل المعنى من سبيل في أن يظهر؛ أي له سبيل في الظهور.

الوقت الذي أُمِرَ فِيهِ بِالسَّيْفِ؛ حَتَّى لَا يَكُونَ عَلَيْهِ كُلُّ الْحَوْفِ كَمَا لَمْ يَكُنْ عَلَى آبائِهِ؛ وَيَنْتَفِعُ بِهِ أُولَئِكُهُ، وَيَتَمَ اللَّطْفُ فِي التَّكْلِيفِ بِوُجُودِهِ ظَاهِرًا، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ بَانَ أَنَّ الْإِلْزَامَ بَاقِ. عَلَى أَنَّ الظُّهُورَ بِالسَّيْفِ لَمْ يَتَوَجَّهْ تَكْلِيفُهُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- فِي جَمِيعِ أَحْوَالِ ظُهُورِهِ، وَلَا عَلَى أَحَدٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ بَعْدَهُ عِنْدَ صَاحِبِ الرِّسَالَةِ، فَلِمَاذَا يَتَوَجَّهْ عَلَى صَاحِبِ الرِّسَالَةِ؟!

١٩ - فَصْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ:

قال صَاحِبُ الرِّسَالَةِ: إِنْ قِيلَ: أَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ وُجُودِهِ غَائِبًا لَا يَصِلُ / ٤٧ - أ/ إِلَيْهِ وَاحِدُ، وَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ بَشَرٌ وَبَيْنَ عَدَمِهِ؟! وَهَلَا جَازَ أَنْ يُعِدِّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، حَتَّى إِذَا عَلِمَ أَنَّ الرِّعِيَّةَ تُمْكِنُهُ وَتُسْلِمُ لَهُ أَوْجَدَهُ، فَكَمَا جَازَ أَنْ يُبَيِّحَهُ الْاسْتَتَارَ حَتَّى يَعْلَمَ مِنْهُمُ التَّمْكِينَ لَهُ؛ يُظْهِرُهُ؟! وَإِذَا جَازَ أَنْ يَكُونَ الْاسْتَتَارَ سَبَبَهُ إِخَافَةُ الظَّالِمِينَ؛ فَهَلَا جَازَ أَنْ يَكُونَ [الإِعدَام]^(١) مِنْ سَبَبِهِ ذَلِكَ بِعِينِهِ؟! قِيلَ لَهُ: مَا نَقْطَعُ -قَبْلَ أَنْ نُجِيبَ عَنْ سُؤَالِكَ- عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ أَحَدُ، وَلَا يَلْقَاهُ؛ إِنَّ هَذَا أَمْرٌ مُغَيِّبٌ عَنَّا، وَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى الشَّكِّ وَالتَّجَوِيزِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا -أَيُّ بَيْنَ وُجُودِهِ غَائِبًا مِنْ أَجْلِ التَّقْيَةِ وَخَوْفِ الضَّرَرِ / ٤٧ - ب/ مِنْ أَعْدَائِهِ، وَهُوَ فِي أَثْنَاءِ ذَلِكَ مُتَوَقَّعٌ أَنْ يُمْكِنُهُ، وَيُرِيكُلُوا خِيقَتَهُ؛ كَيْظَهَرَ وَيَقُولُ بِهَا فُوضَ إِلَيْهِ مِنْ أَمْوَارِهِمْ، وَبَيْنَ أَنْ يُعِدِّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - حَلِيلُهُ وَاضِحٌ؛ مِنْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَعْدُومًا كَانَ مَا يَفْوَتُ الْعِبَادَ [مِنْ مَصَالِحِهِمْ، وَيُعَدِّمُونَهُ مِنْ مَرَاثِدِهِمْ، وَيُحِرِّمُونَهُ مِنْ لُطْفِهِمْ وَانْتِقَاعِهِمْ بِهِ؛ مَنْسُوبًا إِلَيْهِ تَعَالَى، لَا حُجَّةٌ فِيهِ عَلَى الْعِبَاد]^(٢)، وَلَا لَوْمَ يَلْزَمُهُمْ، وَلَا ذَمَّ. وَإِذَا كَانَ مَوْجُودًا، مُسْتَتَرًا بِإِخَافَتِهِمْ لَهُ؛ كَانَ مَا يَفْوَتُ مِنَ الْمَصَالِحِ، وَيَرْتَفِعُ مِنَ الْمَنَافِعِ؛ مَنْسُوبًا إِلَى الْعِبَادِ، وَهُمُ الْمَلُومُونَ عَلَيْهِ،

(١) في المخطوط: الأعداء، والمثبت من كتاب (المقنع) للمرتضى، وهو أنسُب للسياق.

(٢) سقط في المعنى ليستقيمه، تم إضافته من المغني في الغيبة للمرتضى.

والمؤاخذون به. فاما الإعدام فلا يجوز أن يكون سببه إخافة الظالمين؛ لأن العباد لا يجوز أن يتسبّبوا فعلاً لله -عز وجل-، والاستئثار يجوز أن يكون سببه إخافة الظالمين /٤٨-أ/، لأن العباد قد يلحوظ بعضهم بعضاً إلى أفعاله^(١).

الكلام عليه:

صاحب الرسالة أورد على نفسه سؤلاً، وأجاب عنه بوجهي مبقياً معهم الإلزام. وذلك: لأن لا يجوز أن يكون الإمام في حال استئثاره لا يصل إليه أحد ولا يتسع به بشر، وإن كان لا يقطع عليه. وإذا كان مجموعاً له؛ فالإمام متوجه على هذا الموضوع؛ فلا يصح افصاله بأن هذا أمر مغيّب لا انقطاع عليه. وأما الوجه الثاني الذي افصل به: فإنه لا يصح؛ وذلك لأن من أصله أن وجود الإمام وظهوره لطف في التكليف /٤٨-ب/، وما كان لطفاً في التكليف؛ فواجب على الله -عز وجل- أن يفعله أو يفعل الأسباب التي يوجد معها؛ سواء وجد من المكلفين الطاعة والانقياد، أو المحالفة والعناد. وأما قوله: إن العباد لا يجوز أن يتسبّبوا فعلاً لله -عز وجل-. فيليس الأمر على ما زعم؛ أوليس لو بعث الله تعالى تبلياً إلى قوم؛ فقصده القوم قبل أداء الرسالة، وأرادوا قتله؛ وجوب على الله تعالى أن يعصمه حتى يؤدي الرسالة، وعلى هذا المعنى نزل قوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الرَّسُولُ يَقُولُ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنَّمَا تَفْعَلُ فَمَا بَلَغَتِ رِسَالَتُهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهِدِي الْقَوْمَ أَلْكَافِرِينَ ﴾ [المائدة ٦٧]، /٤٩-أ/ فلو كان الأمر على ما ذهب إليه صاحب الرسالة؛ وجوب أن يعصمه الله تعالى -أعني الإمام- كمَا عَصَمَ نَبِيَّه.

(١) انظر المقنع في الغيبة: ٥٥-٥٦.

٢٠ - فَصْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ:

صَاحِبُ الرِّسَالَةِ أَوْرَدَ مُعَارَضَةً فِي الْجَوَابِ عَنِ السُّؤَالِ الَّذِي تَقَدَّمَ، فَقَالَ: هَذَا يَنْقَلِبُ عَلَيْهِمْ فِي اسْتِتَارِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فَيَقُولُ: أَيُّ فَرْقٍ يَبْيَنُ وُجُودَهِ مُسْتَتَرًا وَبَيْنَ عَدَمِهِ؟! فَأَيُّ شَيْءٍ قَالُوا فِي ذَلِكَ أَجْبَانَاهُمْ بِمِثْلِهِ. وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ؛ بَأْنَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ- مَا اسْتَتَرَ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ، وَإِنَّمَا اسْتَتَرَ مِنْ أَعْدَائِهِ، وَإِمَامُ الزَّمَانَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- مُسْتَتَرٌ مِنَ الْجَمِيعِ. وَذَلِكَ /٤٩- ب/ أَنَّ النَّبِيِّ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- لَمْ اسْتَتَرْ فِي الْغَارِ كَانَ مُسْتَتَرًا مِنْ أُولَائِهِ وَأَعْدَائِهِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَبُو بَكْرٍ وَحْدَهُ. وَقَدْ كَانَ يَجِوزُ عِنْدَنَا وَعِنْدَهُمْ أَنْ يَسْتَتِرَ بِحَيْثُ لَا يَكُونُ مَعَهُ أَحَدٌ مِنْ وَلَيْهِ وَلَا عَدُوٌ إِذَا اقْتَضَتِ الْمَاصِلَحَةُ ذَلِكَ. وَإِذَا رَضُوا لِأَنْفُسِهِمْ بِهَذَا الْفَرْقِ؛ قُلْنَا مِثْلَهُ؛ لَأَنَّا قَدْ بَيَّنَاهُ أَنَّ الْإِمَامَ يَجِوزُ (١) أَنْ يَلْقَاهُ فِي حَالِ الْغَيْبَةِ جَمَاعَةً مِنْ أُولَائِهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مَا لَا يُقْطَعُ عَلَى فَقْدِهِ (٢).

الْكَلَامُ عَلَيْهِ:

مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الرِّسَالَةِ عَيْرُ لازِمٌ. وَذَلِكَ لِأَنَّ اسْتِتَارَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كَانَ زَمَانًا يَسِيرًا لَا يُعْتَدُ بِهِ؛ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ اسْتِتَارِهِ /٥٠- أ/ حَالَ النُّومِ، وَالاشْتَغَالُ بِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَمَا يَجْرِي بَعْرَاهُمَا، وَاسْتِتَارُ الْإِمَامِ عِنْدَهُمْ قَدْ أَتَتْ عَلَيْهِ الشُّهُورُ وَمَضَتْ عَلَيْهِ الدُّهُورُ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ رَضِيَعًا وَلَا فَطِيمًا وَلَا شَابًا وَلَا كَهْلًا؛ وَقَدْ أَتَى عَلَى وَفَاءَ وَالدِّهِ أَكْثَرَ مِنْ مَائَةٍ وَحَمْسِينَ سَنَةً؛ وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا قُلْنَاهُ لَمْ يَكُنْ اسْتِتَارُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَبِمَنْزِلَةِ عَدَمِهِ، وَكَانَ اسْتِتَارُ صَاحِبِ الزَّمَانِ بِمَنْزِلَةِ عَدَمِهِ. عَلَى أَنَّ اسْتِتَارَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ- قَدْ بَيَّنَاهُ أَنَّهُ كَانَ فِي حَالٍ قَدْ أَدَى مَا أُمِرَ تَبْلِيغُهُ إِلَى الْخَلْقِ

(١) في المخطوط: لا يجوز، وما أثبتناه من المقنع في الغيبة للمرتضى وبه يستقيم المعنى.

(٢) انظر المقنع في الغيبة: ٥٦-٥٧.

إلى ذلك الوقت، ولم يكن عليه في حال استئراه تبليغٌ في تلك الحالة، وما نزل عليه الوحيٌ بعد ذلك فهو تكليفٌ مُستأنفٌ توجّه عليه في حال ظهوره / ٥٠- ب/ وعند صاحب الرسالة التكليفُ يتعلّق بالإمام في حال غيّبته! يُبيّن ذلك أنّا نجّوز من الله تعالى أنْ يُعدِّمه في تلك الحالة ثم يُوْجَدَه عند ورود عَدَد التكليف؛ فكان من سبيل صاحب الرسالة أنْ يُجّوز من الله تعالى أنْ يُعدِّمه في حال غيّبته ثم يُوْجَدَه عند الوقت الذي يتمكّن من الظهور فيه، وهو لا يُجّوز ذلك؛ فبيان بهذا أنَّ المعارضَة غير لازمة.

٢١ - فَصْلٌ، مِنْ كَلَامِه :

قال صاحب الرسالة: فإن قيل: لو كان خوفه من صرار الأعداء هو الموحِّب للغيبة؛ فهلا أظهره الله تعالى في السحاب، وبحيث لا تصل إليه / ٥١- أ/ أيدي أعدائه؛ فيجتمع الظهور والأمان من الضرار؟! فلنـا: هذا سؤال من لا يفكّر فيما يُورده؛ لأنَ الحاجة من العباد إلينا يتعلّق بإمام يتولى عقاب جناتهم، وقسمة أمواهم، وسد ثغورهم، ومباشرة تدبّير أمورهم، ويكون بحيث يحلّ ويعقد، ويرفع ويضع، وهذا لا يتم إلا مع المخالطة والملائسة. فإذا جعل بحيث لا وصول إليه؛ ارتفعت جهة الحاجة إليه؛ فصار ظهوره في الغيم كظهور النجم الذي لا يُسْدِّد مِنَ خلالاً، ولا يُرْفَع زللاً، ومن احتاج في الغيبة إلى مثل هذا السؤال؛ فقد أفلس ولم تبق فيه [مسكهة] (١) (٢).

الكلام عليه :

صاحب الرسالة قد أوردَ على تفسيه السؤال الذي ذكره، وأجابَ عنه بما يخالف / ٥١- ب/ الأصل الذي ذكره في أول الرسالة. فإنه أجاب بأن إقامة الخودود، وقسمة الغنائم، والزكوات؛ يحتاج فيها إلى الإمام، وهذا لا يتم إلا مع المخالطة، وذكر في أول

(١) في المخطوط: مَسْلَة، والمثبت من كتاب (المقنع) للمرتضى، وهو أنسُب للمعنى.

(٢) انظر المقنع في الغيبة: ٥٧-٥٨.

الرسالة: أن وجود الإمام لطف في التكليف، ووجه الحاجة إليه كونه لطفاً، وأنه إن تغدر الرجوع إليه فاللطف يوجد بوجوده، واستدلل بأن الناس إذا علموا أن فيما بينهم إماماً كانوا أقرب إلى فعل الواجبات والاجتناب عن القبائح، وهذا يلزم عليه السؤال الذي سأله السائل؛ لأنهم إذا عاينوا الإمام يأمرهم وينهاهم، ويعظهم، ويذكرهم؛ مع ظهور العجزات عليه بحيث لا يمكن الظالم من دفعه كان ذلك أبلغ / ٥٢ - أ/ في اللطف، وأقرب إلى القبول؛ فيجب على الله تعالى أن يفعله لأن ما كان لطفاً في الدين فإنه يوجد على أبلغ الوجوه؛ فقد تبين بهذا أن هذا السؤال ليس من سؤال المسلمين، وإنما هو سؤال الملحدين المحققيين.

الحدود في زمن الغيبة وإقامتها:

٢٢ - فصلٌ، من كلامه :

قال صاحب الرسالة: فإن قيل: فالحدود في حال الغيبة ما حكمها؟ . فإن سقطت عن [فأعلى]^(١) ما يوجبها، فهذا اعتراف بنسخ الشريعة. وإن كانت ثابتة فمن يقيمها مع الغيبة؟! . فلنا: الحدود المستحقة ثابتة في جنوب جناء بما يوجبها من الأفعال؛ فإن ظهر الإمام والمستحق لهذه الحدود باق، أقامها عليه بالبينة والإقرار، فإن فاتت ذلك بموجبها كان الإثم / ٥٢ - ب/ في تقويت إقامتها على من أخاف الإمام وألجه إلى الغيبة. وليس هذا بنسخ لإقامة الحدود؛ لأن الحدود إنما يجب إقامتها مع التمكّن، وزوال الموضع، ويسقط مع الحيلولة، وإنما يكون سخاً لو سقط فرض إقامة الحد مع التمكّن، وزوال الأسباب المانعة من إقامته^(٢).

(١) في المخطوط: فاعليها، والمثبت من كتاب (المقنع) للمرتضى، وهو أنسُب للسياق.

(٢) انظر المقنع في الغيبة: ٥٨.

الكلام عليه:

صَاحِبُ الرِّسَالَةِ أَوْرَدَ عَلَى نَفْسِهِ سُؤَالًا، وَتَعْلَقَ فِي الْجَوَابِ عَنْهُ بِالْعِبَارَةِ دُونَ الْمَعْنَى. وَذَلِكَ لِأَنَّهُ سَأَلَ نَفْسَهُ عَنِ إِقَامَةِ الْحَدُودِ فِي حَالِ غَيْبَةِ الْإِمَامِ، وَذَكَرَ عَنِ السَّائِلِ أَنَّ الْقَوْلَ بِسُقُوطِهَا؛ يَكُونُ تَسْخَانًا. وَأَجَابَ: بِأَنَّهُ لَا يَكُونُ تَسْخَانًا؛ لِأَنَّ الْحَدُودَ إِلَّا يَجِدُ إِقَامَتُهَا مَعَ التَّمْكِينِ / ٥٣ - أ/ وَزَوَالِ الْمَوَانِعِ؛ فَإِذَا لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ إِقَامَتِهَا لَمْ يُوصَفْ بِالنَّسْخِ، وَكَانَ الإِثْمُ عَلَى مَنْ أَجْهَاهُ إِلَى الغَيْبَةِ؛ وَهَذَا دَافِعٌ لِلِإِلْزَامِ بِالْعِبَارَةِ. يَبَانُ ذَلِكَ أَنَّ الْإِلْزَامُ هُوَ: سُقُوطُ الْحَدِّ، وَسَيِّرُ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْإِمَامِ فِي حَالِ الغَيْبَةِ، وَقَدْ ارْتَكَبَهُ وَقَالَ بِهِ؛ وَعَلَلَ فِيهِ بِأَنَّ الْإِثْمَ عَلَى مَنْ أَجْهَاهُ إِلَى الغَيْبَةِ، وَفِي هَذَا سُقُوطُ الْحَدُودِ وَسُقُوطُ حِفْظِ الشُّغُورِ وَإِبْطَالِ حُكْمِ الْحَاكِمِ، وَارْتِفَاعُ إِثْبَاتِ وُجُوبِ الْقَصَاصِ بِالْبَيِّنَةِ؛ فَإِنَّ سَمَاعَ الْبَيِّنَةِ إِلَى الْأَئِمَّةِ وَمَنْ يَنْوُبُ عَنْهُمْ، وَارْتِفَاعُ إِثْبَاتِ النَّكَاحِ وَالْطَّلاقِ وَالدُّيُونِ بِالْبَيِّنَةِ، فَإِنَّ سَمَاعَ الْبَيِّنَةِ يُحْتَاجُ فِيهِ / ٥٣ - ب/ إِلَى الْإِمَامِ وَإِلَى نَائِيهِ، وَهَذَا مَا لَا يُحْتَاجُ فِي إِبطَالِهِ إِلَى كَلَامٍ.

عَلَى أَنَّهُ يُقَالُ لَهُ: إِذَا ظَهَرَ الْإِمَامُ وَالْجَانِي قَدْ مَاتَ، مَا حَالُهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى؟ أَيْكُونُ الْحَدُودُ ثَابِتًا عَلَيْهِ أَوْ سَاقِطًا عَنْهُ؟ فَإِنْ قَالَ: هُوَ سَاقِطٌ عَنْهُ. كَانَ ذَلِكَ تَصْرِيحاً بِسُقُوطِ الْحَدُودِ فِي حَالِ الغَيْبَةِ. وَإِنْ قَالَ: هُوَ ثَابٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَابَ وَنَدَمَ عَلَى مَا فَعَلَهُ. فَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ بِتَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ؛ لِأَنَّ هَذَا التَّابَ قَدْ فَعَلَ مِنَ التَّالِفِ مَا كَانَ فِي مَقْدُورِهِ.

٢٣ - فَصْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ :

قَالَ صَاحِبُ الرِّسَالَةِ: ثُمَّ يُقْلِبُ هَذَا عَلَيْهِمْ، فَيُقَالُ لَهُمْ: [كِيفَ قَوْلُكُمْ] ^(١) فِي الْحَدُودِ الَّتِي يَسْتَحِقُّهَا الْجُنَاحُ / ٥٤ - أ/ فِي الْأَحْوَالِ الَّتِي لَا يَتَمَكَّنُ فِيهَا أَهْلُ الْحَلَّ

(١) إضافة من المقنع، ليستقيم السياق.

وَالْعَقْدِ مِنْ اخْتِيَارِ الْإِمَامِ وَنَصْبِهِ؟! فَأَيْ شَيْءٍ قَالُوهُ فِي ذَلِكَ، قِيلَ لَهُمْ مِثْلُهُ^(١).

الكلام عليه:

صَاحِبُ الرِّسَالَةِ قَدْ صَرَّحَ بِسُقُوطِ الْخُدُودِ وَارْتِفَاعِ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّمَةِ بِالْإِمَامِ فِي حَالِ غَيْبَةِ الْإِمَامِ؛ لَأَنَّهُ قَالَ: تَقُولُ مِثْلَ مَا قُلْتُمُوهُ فِي الْحَالِ الَّتِي لَا يَتَمَكَّنُ فِيهَا أَهْلُ الْخَلْلِ وَالْعَقْدِ مِنْ نَصْبِ الْإِمَامِ وَاخْتِيَارِهِ. وَقَوْلُنَا: إِنَّ فِي ذَلِكَ الْحَالِ؛ لَا يَجِدُ فِيهَا إِقَامَةُ الْخُدُودِ وَلَا شَيْءٍ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْإِمَامِ، وَلَيْسَ إِذَا جَازَ ذَلِكَ فِي مُدَّةٍ يَسِيرَةٍ وَجَبَ جَوَازُهُ فِي مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ الْعِبَادَاتَ لَا تَجِدُ عَلَى الْمُكَلَّفِ / ٥٤ - ب/ في حَالِ النَّظَرِ مَا لَمْ يَنْضِ عَلَيْهِ مِنَ الْوَقْتِ مُدَّةً يَتَمَكَّنُ فِي مِثْلِهَا مِنَ النَّظَرِ، وَلَيْسَ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: إِذَا جَوَزْتُمْ ذَلِكَ؛ فَيَجِدُ أَنْ تُجْبَوْزُوا أَنْ يَمْضِي عَلَى الْمُكَلَّفِ دَهْرٌ طَوِيلٌ لَا يَلْزُمُهُ شَيْءٌ مِنَ الْعِبَادَاتِ الشَّرْعِيَّةِ كَمَا جَوَزْتُمْ ذَلِكَ فِي مُهْلَةِ النَّظَرِ؛ فَبَانَ بِهَذَا أَنَّ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ بِمَعْزِلٍ عَمَّا ذَهَبْوَا إِلَيْهِ.

الكلام على إصابة الحق في الشّرائع والأحكام في زمن الغيبة:

٤ - فَصْلٌ مِنْ كَلَامِهِ :

قَالَ صَاحِبُ الرِّسَالَةِ: فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ السَّبِيلُ حَالٌ [غَيْبَةٌ]^(٢) الْإِمَامِ إِلَى إِصَابَةِ الْحَقِّ؟! فَإِنْ قُلْتُمْ: لَا سَبِيلٌ إِلَيْهَا؛ جَعَلْتُمُ النَّاسَ فِي حِيرَةٍ وَضَلَالَةٍ وَرَيْبٍ فِي سَائِرِ أُمُورِهِمْ. وَإِنْ قُلْتُمْ: يُصَابُ الْحَقُّ بِأَدِلَّتِهِ؛ قِيلَ لَكُمْ: هَذَا تَصْرِيفٌ بِالاستِغْنَاءِ / ٥٥ - أ/ عَنِ الْإِمَامِ بِهَذِهِ الْأَدِلَّةِ، وَرُجُوعٌ إِلَى الْحَقِّ. قُلْنَا: الْحَقُّ عَلَى ضَرِيَّنِ: عَقْلِيٌّ وَسَمْعِيٌّ؛ فَالْعُقْلِيُّ: يُصَابُ بِأَدِلَّتِهِ، وَيُدْرَكُ بِالنَّظَرِ فِيهَا. وَالسَّمْعُ: عَلَيْهِ أَدِلَّةٌ مَنْصُوبَةٌ مِنْ أَقْوَالِ الْبَيْ - عَلَيْهِ صَلَواتُ اللَّهِ - وَنُصُوصُهُ، وَأَقْوَالُ الْأَئمَّةِ مِنْ وَلَدِهِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ -؛ فَقَدْ

(١) انظر المقنع في الغيبة: ٥٨-٥٩.

(٢) في المخطوط: مغيته، وما أثبتناه من المقنع في الغيبة للمرتضى، وبه يستقيمُ السياق.

بَيْنُوا وَأَوْضَحُوا، وَلَمْ يَتُرْكُوا مِنْهُ شَيْئاً إِلَّا دَلَّوا عَلَيْهِ. غَيْرَ أَنَّ هَذَا وَإِنْ كَانَ عَلَى مَا قُلَّتِهِ، فَالْحَاجَةُ إِلَى الْإِمَامِ ثَابِتَةٌ لَازِمَةٌ؛ لَأَنَّ جِهَةَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ -الْمُسْتَمَرَةِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَعَلَى كُلِّ وَجْهٍ- هِيَ كُونُهُ لُطْفًا لَنَا فِي فِعْلِ الْوَاجِبِ وَتَجْنِبِ الْقَبِيحِ؛ وَهَذَا إِمَّا لَا يُغْنِي عَنْهُ /٥٥- ب/ شَيْءٌ، وَلَا يَقُولُ فِيهِ مَقَامَهُ غَيْرُهُ. فَأَمَّا الْحَاجَةُ إِلَيْهِ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالسَّمْعِ وَالشَّرْعِ فَهِيَ أَيْضًا ظَاهِرَةٌ: لَأَنَّ النَّقْلَ وَإِنْ كَانَ وَارِدًا عَنِ الرَّسُولِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ- بِجَمِيعِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الشَّرِيعَةِ؛ فَجَاءَتْ عَلَى النَّاقِلِينَ أَنْ يَعْدِلُوا عَنِ النَّقْلِ إِمَّا تَعْمُدًا أوِ اسْتِبَاهًا؛ فَيَنْقُطُ النَّقْلُ، أَوْ يَبْقَى فِيمَنْ لَيْسَ نَقْلُهُ حُجَّةً؛ فَيُحْتَاجُ حِينَئِذٍ إِلَى الْإِمَامِ لِيُكَشِّفَ ذَلِكَ وَيُبَوِّضَ حَسْبَهُ وَيُبَيِّنَ مَوْضِعَ التَّقْصِيرِ فِيهِ. وَقَدْ^(١) بَانَ أَنَّ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ ثَابِتَةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَإِنْ أُمْكِنَ إِصَابَةُ الْحَقِّ بِأَدِلَّتِهِ^(٢).

الْكَلَامُ عَلَيْهِ:

صَاحِبُ الرِّسَالَةِ قَدْ أُورَدَ عَلَى نَفْسِهِ السُّؤَالُ الَّذِي أُورِدُهُ سَادَاتُنَا وَاعْتَمَدُوهُ /٥٦- أ/. وأجَابَ فِيهِ: بَأنَّ الْحَقَّ عَلَى ضِرْبَيْنِ: عَقْلِيٌّ وَسَمْعِيٌّ؛ فَالْعُقْلِيُّ: يُصَابُ بِأَدِلَّةِ الْعُقُولِ. وَالسَّمْعِيُّ: يُصَابُ بِنُصُوصِ الرَّسُولِ، وَنُصُوصِ الْأَئمَّةِ قَبْلَ صَاحِبِ الزَّمَانِ. وَهَذَا هُوَ القَوْلُ بِالاستِغْنَاءِ عَنِ الْإِمَامِ فِي مَعْرِفَةِ الشَّرَائِعِ وَالْأَحْكَامِ؛ وَفِي ثُبُوتِ الْاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ فِي مَعْرِفَةِ الشَّرَائِعِ وَالْأَحْكَامِ؛ سُقُوطُ القَوْلِ بِعَصْمَةِ الْأَئمَّةِ، وَسُقُوطُ القَوْلِ بِجَوَازِ ظُهُورِ الْمُعْجِزِ عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ مِنِ الْأَئمَّةِ، وَفِي ذَلِكَ بُطْلَانُ أَصْوُلِ الْإِمَامِيَّةِ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ: مِنْ أَنَّ كَوْنَ الْإِمَامِ لُطْفٌ فِي فِعْلِ الْوَاجِبَاتِ، وَتَجْنِبِ الْمُكَبَّحَاتِ؛ فَلَا [يُجُوزُ]^(٣) الْاسْتِغْنَاءُ عَنْهُ /٥٦- ب/. فَاجْوَابُ عَنِهِ: أَنَّ هَذَا القَوْلَ بِمَنْزِلَةِ دَعْوَى مَنْ يَدْعِي أَنَّ لِلْمَلَائِكَةِ إِمَامٌ فِي السَّمَاوَاتِ؛ كَوْنُهُ فِيمَا يَبْنِيهِمْ لُطْفٌ لَهُمْ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ حَاجَةٌ

(١) في المقنع: فقد بان.

(٢) انظر المقنع في الغيبة: ٦٠-٥٩.

(٣) في المخطوط: يوجد، والقريب للمعنى ما أثبتناه.

إليه في شيءٍ مِنْ مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ. وَبِمَنْزِلَةِ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ لِلأَئمَّةِ إِمَاماً يَدُومُ بِقَاءُهُ فِي أَيَّامِهِمْ؛ وُجُودُهُ لُطْفٌ لَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ حَاجَةٌ إِلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ؛ فَإِذَا لَمْ يَجُزْ هَذَا عِنْدَ صَاحِبِ الرِّسَالَةِ؛ فَكَذَلِكَ مَا قَالَهُ وَذَهَبَ إِلَيْهِ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ: مِنْ أَنَّ النَّقلَ وَإِنْ كَانَ وَارِدًا عَنِ الرَّسُولِ وَعَنِ الْأَئمَّةِ بِجَمِيعِ مَا يُخْتَاجُ إِلَيْهِ؛ فَجَاهَرُ عَنِ النَّاقِلِينَ أَنَّ يَعْدِلُوا عَنِ النَّقلِ / ٥٧ - أ/ إِمَّا تَعْمَدَأَوْ اشْتَبَاهَا؛ فَيَنْقُطُعُ النَّقلُ أَوْ يَقْنِى فِيمَنْ لَيْسَ نَقْلُهُ حُجَّةً؛ فَيُحْتَاجُ حِينَئِذٍ إِلَى الْإِمامِ؛ لِيُكْشِفَ ذَلِكَ وَيُوْضَحَهُ وَبَيْنَ مَوْضِعَ التَّقْصِيرِ فِيهِ. فَالجوابُ عَنْهُ: أَنَّ هَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ يَجُوزُ وُقُوعُ الْعُدُولِ عَنِ النَّقلِ فِي الشَّرِيعَةِ إِمَّا تَعْمَدًا أَوْ اشْتَبَاهًا فِي رِوَايَاتِهِمْ؛ فَمَا الَّذِي يُؤْمِنُهُمْ مِنْ وُجُودِ ذَلِكَ فِي زَمَانِنَا؛ فَصَاحِبُ الرِّسَالَةِ بَيْنَ طَرَفِي تَقْيِيسٍ؛ إِمَّا أَنْ يَقُولَ: نَقْطَعُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُوجَدِ الْعُدُولُ عَنِ النَّقلِ، وَلَا وَقَعَ فِيهِ اشْتَبَاهٌ؛ فَيَسْتَغْنِي عَنِ الْإِمامِ فِي الْوَقْتِ. أَوْ يَقُولَ: يَجُوزُ وُقُوعُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ يَظْهَرُ الْإِمامُ؛ فَيَكُونُ النَّاسُ فِي حِيرَةٍ وَضَلَالَةٍ / ٥٧ - ب/ لَيْسَ لَهُمْ شَرْعٌ يُقْطَعُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ خَلْلٌ وَلَا إِمَامٌ مَعْصُومٌ ظَاهِرٌ فِيمَا بَيْنَهُمْ؛ يُمْكِنُهُمُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ؛ فَيُؤْدِي ذَلِكَ إِلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا سُقُوطُ التَّكْلِيفِ بِالشَّرَاعِنَعَ عَنِ الْمُكَلَّفِينَ. أَوْ جَوَازُ تَكْلِيفِ مَا لَا سَبِيلَ لِلْمُكَلَّفِ إِلَى الْعِلْمِ بِهِ. وَذَلِكَ أَقْبَحُ مِنْ تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ؛ فَقَدْ بَانَ بِهَا ذَكْرُنَا سُقُوطُ جَوَابِهِ وَانْفَصَالُهُ عَنِ السُّؤَالِ الَّذِي أَوْرَدَهُ سَادَاتُنَا.

٢٥ - فَصْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ :

قَالَ صَاحِبُ الرِّسَالَةِ: إِنَّ [قَيْلَ] [١]: أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَتَمَ النَّاقِلُونَ بَعْضَ مُهِمِّ الشَّرِيعَةِ، وَاحْتِيَجَ إِلَى بَيَانِ الْإِمامِ، وَلَمْ يُعْلَمُ الْحُقْقُ إِلَّا مِنْ جَهَتِهِ، وَكَانَ خَوْفُهُ / ٥٨ - أ/ القَتْلُ مِنْ أَعْدَائِهِ مُسْتَمِرًا؛ كَيْفَ يَكُونُ الْحَالُ؟! . وَأَنْتُمْ بَيْنَ أَنْ تَقُولُوا: إِنَّهُ يَظْهَرُ وَإِنْ خَافَ الْقَتْلَ؛ فَيَجِبُ عَلَى هَذَا أَنْ يَكُونَ خَوْفُ الْقَتْلِ غَيْرُ مُبِحٍ لِلْغَيْبَةِ، وَيَجِبُ ظُهُورُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

(١) تم إضافته من المقنع في الغيبة للمرتضى، ليستقيم المعنى.

وإن قلتم: لا يظهر؛ ويَسْقُطُ التَّكْلِيفُ فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَكْتُومُ عَنِ الْأُمَّةِ؛ خَرَجْتُم مِنَ الْإِجْمَاعِ؛ لَأَنَّهُ مُنْعَقِدٌ عَلَى أَنْ كُلَّ شَيْءٍ شَرَعَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآوْضَحَهُ فَهُوَ لازِمٌ لِلْأُمَّةِ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ. وإن قلتم: إنَّ التَّكْلِيفَ لَا يَسْقُطُ؛ صَرِحْتُم بِتَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ؛ وَإِيجَابُ الْعِلْمِ بِمَا لَا طَرِيقَ إِلَيْهِ.

قلنا: قد أجبنا عن هذا السؤال / ٥٨ - ب/ وَفَرَّعَنَاهُ إِلَى غَایَةِ مَا يَنْفَرَغُ إِلَيْهِ فِي كِتَابِنَا (الشَّافِي). وَجَمِيلُهُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنْ عَلِمَ أَنَّ النَّقلَ بِعَضِ الشَّرِيعَةِ الْمَفْرُوضَةِ مُنْقَطِعٌ - فِي حَالٍ يَكُونُ تَقْيِيدُ الْإِمَامِ فِيهَا مُسْتَمِرٌ، وَخَوْفُهُ مِنَ الْأَعْدَاءِ بَاقِيًّا -؛ لَأَسْقَطَ ذَلِكَ التَّكْلِيفَ مِنْ لَا طَرِيقَ لَهُ إِلَيْهِ. وَإِذَا عَلِمْنَا -بِالْإِجْمَاعِ الْذِي لَا شُبُهَةَ فِيهِ- أَنَّ تَكْلِيفَ الشَّرَائِعِ مُسْتَمِرٌ ثَابِتٌ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ [يُتَسْتَجِعُ] ^(١) لَنَا هَذَا الْعِلْمُ؛ بَأْنَهُ لَوْ اتَّفَقَ أَنْ يَنْقُطَعَ النَّقلُ -بِشَيْءٍ مِنَ الشَّرَعِ - لَمَّا كَانَ ذَلِكَ إِلَّا فِي حَالٍ يَتَمَكَّنُ فِيهَا الْإِمَامُ مِنَ الظَّهُورِ وَالْبُرُوزِ وَالْإِعْلَامِ وَالْإِنْذَارِ ^(٢).

الْكَلَامُ عَلَيْهِ :

صَاحِبُ الرِّسَالَةِ / ٥٩ - أ/ قَدْ أُورَدَ عَلَى نَفْسِهِ مَا ذَكَرَنَا فِي الْجَوابِ عَنِ السُّؤَالِ الْمُتَقَدِّمِ، وَقَرَرَ عَلَى نَفْسِهِ كَمَا يَحِبُّ تَقْرِيرُهُ، وَأَحَالَ فِي الْجَوابِ عَلَى أَنَّهُ قَدْ أَجَابَ عَنْهُ فِي (الشَّافِي) وَبَيْنَهُ وَأَشَارَ إِلَيْهِ بِمَا حَاصِلَهُ: أَنَّ النَّقلَ لَا يَنْقُطَعُ مَعَ غَيْبَةِ الْإِمَامِ لِحُصُولِ الْإِجْمَاعِ بِأَنَّ التَّكْلِيفَ فِي الشَّرَائِعِ لازِمٌ؛ مُسْتَمِرٌ لِزُوْمِهِ إِلَى آخرِ التَّكْلِيفِ؛ فَيُعْلَمُ بِهَذَا الْإِجْمَاعِ أَنَّ النَّقلَ لَمْ يَنْقُطَعْ، وَلَوْ انْقَطَعَ لَسْقَطَ التَّكْلِيفُ. وَفِي هَذَا الْجَوابِ تَضَرِّيْحٌ بِلِزُورِمِ الشَّرَائِعِ لِسَائِرِ الْمُكَلَّفِينَ، وَمَكَنِّهِمْ مِنْ مَعْرِفَتِهَا مِنْ غَيْرِ إِمَامٍ؛ فَيَضَمِّنُ ذَلِكَ الْاِسْتَعْنَاءُ عَنِ الْإِمَامِ فِي الشَّرَائِعِ وَالْأَحْكَامِ، وَهُلْ كَانَ قَصْدُ السَّائِلِ بِالسُّؤَالِ إِلَّا اثْبَاتُ / ٥٩ -

(١) في المخطوط: نهج، وما أثبتناه من المقنع في الغيبة للمرتضى، وبه يستقيم السياق.

(٢) انظر المقنع في الغيبة: ٦٠-٦١.

ب/ مَا أَفَرِ بِهِ صَاحِبُ الرِّسَالَةِ!، وَإِثْبَاتُ تَنَاقُضِ قَوْلِهِ؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ لَا يُسْتَغْنَى عَنْهُ فِي الشَّرَائِعِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّهُ فِي حَالِ الْغَيْبَةِ يُتَمَكَّنُ مِنْ مَعْرِفَتِهَا دُونَ الْإِمَامِ؛ فَتَارَةً يَجْعَلُ وُجُودَهُ لَطْفًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِشَيْءٍ مِنَ الشَّرَائِعِ، وَتَارَةً تَعَلَّقُ بِهِ تَقْوِيمُ الشَّرَائِعِ، وَهَذَا مُتَنَاقِضٌ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ، وَأَقْوَى شَيْءٍ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى فَسَادِ الْكَلَامِ؛ تَنَاقُضُهُ.

[الكلام على عدم ظهور المهدى لأوليائه إذا كان الخوف سبب الغيبة]

٢٦ - فَصْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ:

قَالَ صَاحِبُ الرِّسَالَةِ: إِنَّ قِيلَ: إِذَا كَانَتِ الْعِلْمَةُ فِي غَيْبِتِهِ مِنْ أَعْدَائِهِ؛ خَوْفُهُ مِنْهُمْ، فَمَا بِالْهُ لَا يَظْهَرُ لِأَوْلِيَائِهِ، وَهَذِهِ الْعِلْمَةُ رَازِلَةٌ فِيهِمْ؟!. فَإِذَا لَمْ يَظْهَرْ لِأَوْلِيَائِهِ؛ وَقَدْ زَالَتْ عِلْمَةُ اسْتَتَارِهِ / ٦٠ - أ/ بَطَلَ قَوْلُكُمْ فِي عِلْمِ الْغَيْبَةِ. فَلَنَّا: قَدْ أَجَابَ أَصْحَابِنَا عَنْ هَذَا السُّؤَالَ: بِأَنَّ عِلْمَةَ اسْتَتَارِهِ عَنْ أَوْلِيَائِهِ؛ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ خَوْفُهُ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُمْ؛ فَيُقْسِمُوا خَبَرَهُ، وَيَتَحَدَّثُوا بِهِ سُرُورًا بِاجْتِمَاعِهِ مَعَهُمْ؛ فَيُؤْدِي ذَلِكُ - وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَقْصُودٍ - إِلَى الْخَوْفِ مِنَ الْأَعْدَاءِ. وَهَذَا الجوابُ؛ غَيْرُ مَرْضِيٍّ: لِأَنَّ عُقَلَاءَ شِيعَتِهِ لَا يَحُوزُ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِمْ مَا فِي إِطْهَارِ اجْتِمَاعِهِمْ مَعَهُ مِنَ الضَّرِرِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ؛ فَكَيْفَ يُخْبِرُونَ بِذَلِكَ مَعَ الْعِلْمِ بِمَا فِيهِ مِنَ الْمَضَرِّ الشَّامِلَةِ؟!. وَإِنْ جَازَ هَذَا الْذِي ذَكَرَتَهُ^(١) عَلَى الْوَاحِدَةِ وَالْاثْنَيْنِ، لَمْ يَكُنْ عَلَى جَمَاعَةِ شِيعَتِهِ الَّذِينَ لَا يَظْهَرُ لَهُمْ / ٦٠ - ب/. عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْعِلْمَةَ تُوَجِّبُ أَنَّ شِيعَتَهُ قَدْ عَدَمُوا الانتِفَاعَ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ لَا يَتَمَكَّنُونَ مِنْ تَلَافِيهِ وَإِزَالَتِهِ؛ لَأَنَّهُ عَلَّقَ الْاسْتَتَارَ بِمَا يَعْلَمُ مِنْ حَالِهِمْ؛ أَنْهُمْ يَفْعَلُونَهُ، فَلَيْسَ فِي مَقْدِرِهِمُ الْآنَ مَا يَقْتَضِي ظُهُورُ الْإِمَامِ؛ وَهَذَا يَقْتَضِي سُقُوطَ التَّكْلِيفِ - الَّذِي الْإِمَامُ لُطْفٌ فِيهِ - عَنْهُمْ^(٢).

(١) ذَكْرُوهُ، فِي الْقَنْعِ فِي الْغَيْبَةِ لِلْمَرْتَضَى.

(٢) انظر المقنع في الغيبة: ٦١-٦٢.

الكلام عليه:

صَاحِبُ الرِّسَالَةِ قَدْ أَوْرَدَ عَلَى نَفْسِهِ مَا ذَكَرَهُ مِنَ السُّؤَالِ، وَأَجَابَ عَنْهُ بِهَا حَكَاهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ. ثُمَّ اعْتَرَضَ ذَلِكَ الْجَوابَ بِوْجَهَيْنِ، فَهُوَ كَمَا قَالَ مُعْتَرِضُهُ لَهُمَا ؛ فَنَحْنُ بُوَافَقُهُ عَلَى ذَلِكَ؛ فَلَا كَلَامَ لَنَا عَلَيْهِ.

٢٧ - فَصْلٌ مِنْ كَلَامِهِ :

قَالَ صَاحِبُ / ٦١ - أ/ الرِّسَالَةِ: وَقَدْ أَجَابَ بَعْضُهُمْ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ: بِأَنَّ سَبَبَ الغَيْبَةِ عَنِ الْجَمِيعِ؛ هُوَ فِعْلُ الْأَعْدَاءِ؛ لَأَنَّ اِنْتِفَاعَ جَمَاعَةِ الرَّعِيَّةِ - مِنْ وَلِيٍّ وَعَدُوٍّ - بِالْإِمَامِ؛ إِنَّمَا يَكُونُ بِأَنْ يَنْفُذَ أَمْرُهُ وَيَبْسُطَ يَدَهُ، وَيَكُونَ ظَاهِرًا مُتَصَرِّفًا بِلَا دَافِعٍ وَلَا مُتَازِعٍ؛ وَهَذَا مَا الْمَعْلُومُ أَنَّ الْأَعْدَاءَ قَدْ حَالُوا دُونَهُ وَمَنَعُوهُ مِنْهُ. قَالُوا: وَلَا فَائِدَةَ فِي ظُهُورِهِ بِرَأْيِ الْبَعْضِ أَوْلِيَاهُ؛ لَأَنَّ النَّفْعَ الْمُبَتَغَى مِنْ تَدْبِيرِ الْأَئمَّةِ لَا يَتَمَّ إِلَّا بِالظُّهُورِ لِلْكُلِّ، وَنُفُوذُ الْأَمْرِ؛ فَقَدْ صَارَتِ الْعِلْمَةِ فِي اسْتِتَارِ الْإِمَامِ وَفَقْدَ ظُهُورِهِ - عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي هُوَ لُطْفٌ وَمَصْلَحَةٌ / ٦١ - ب/ للْجَمِيعِ - وَاحِدَةً. وَهَذَا جَوابٌ غَيْرُ مَرْضِحٍ: لَأَنَّ الْأَعْدَاءَ إِنْ كَانُوا حَالُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الظُّهُورِ عَلَى وَجْهِ التَّصْرُفِ وَالتَّدْبِيرِ؛ فَلِمَ يَحْوِلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ لِقَاءِ مَنْ شَاءَ مِنْ أَوْلِيَاهُ عَلَى جَهَةِ اسْتِتَارٍ^(١). وَكَيْفَ لَا يَتَنَقَّعُ بِهِ مَنْ يَلْقَاهُ مِنْ أَوْلِيَاهُ عَلَى سَبِيلِ الْاِخْتِصَاصِ؛ وَهُوَ يَعْتَقِدُ طَاعَتَهُ، وَيَفْتَرِضُ اتِّبَاعَ أَوْمَرِهِ، وَيُحَكِّمُهُ فِي نَفْسِهِ؟! وَإِنْ كَانَ لَا نَفْعَ فِي هَذَا الْلَّقَاءِ لِأَجْلِ الْاِخْتِصَاصِ؛ وَإِنَّ الْإِمَامَ مَعَهُ غَيْرُ نَافِذٍ لِلْأَمْرِ فِي الْكُلِّ، وَلَا مُفَوَّضٌ إِلَيْهِ تَدْبِيرُ الْجَمِيعِ؛ فَهَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ لَا اِنْتِفَاعٌ / ٦٢ - أ/ لِلشِّيَعَةِ الإِمَامِيَّةِ بِلِقَاءِ أَئمَّتِهَا مِنْ لَدُنْ وَفَاتَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لِلْعِلْمَةِ الَّتِي ذَكَرَتْ^(٢). وَيُوَجِّبُ - أَيْضًا - أَنْ أَوْلِيَاءَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَشَيْعَتَهُ؛ لَمْ يَكُنْ

(١) في المقنع: الاستثار.

(٢) النص في المقنع: ((وَإِنْ كَانَ لَا يَقُولُ هَذَا الْلَّقَاءُ لِأَجْلِ الْاِخْتِصَاصِ؛ وَلَأَنَّ الْإِمَامَ مَعَهُ غَيْرُ نَافِذٍ لِلْأَمْرِ فِي الْكُلِّ، وَلَا مُفَوَّضٌ إِلَيْهِ تَدْبِيرُ الْجَمِيعِ، فَهَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ لَا اِنْتِفَاعٌ لِلشِّيَعَةِ الإِمَامِيَّةِ بِلِقَاءِ أَئمَّتِهَا =

لَمْ يُلْقَاهُ اِتِّفَاعٌ قَبْلَ اِتِّقَالِ الْاَمْرِ إِلَى تَدْبِيرِهِ وَحُصُولِهِ فِي يَدِهِ؛ وَهَذَا بُلْوَغٌ مِنْ قَائِلِهِ- إِلَى حَدٍ لَا يَبْلُغُهُ مُتَأْمِلٌ.

عَلَى أَنَّهُ إِذَا سُلِّمَ لَهُمْ مَا ذَكَرُوهُ مِنْ أَنَّ الْإِتِّفَاعَ بِالْإِمَامِ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ ظُهُورِهِ لِجُمِيعِ الرَّعِيَّةِ، وَنَفْوذُ أَمْرِهِ فِيهِمْ؛ بَطَلَ قَوْلُهُمْ مِنْ وَجْهٍ آخَرِ، وَهُوَ: أَنَّهُ يُؤْدِي إِلَى سُقُوطِ التَّكْلِيفِ -الذِي الْإِمَامُ لُطْفٌ فِيهِ- عَنْ شِيَعَتِهِ؛ لَأَنَّهُ إِذَا /٦٢- ب/ لَمْ يَظْهُرْ لَهُمْ لِعَلَةٍ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ، وَلَا كَانَ فِي قُدْرَتِهِمْ إِمْكَانُهُمْ إِرْأَالَةٍ مَا مَنَعَهُ مِنْ ظُهُورِهِ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ سُقُوطِ التَّكْلِيفِ عَنْهُمْ. وَلَا يَحْرُونَ فِي ذَلِكَ مَجْرِيَ أَعْدَائِهِ؛ لِأَنَّ الْأَعْدَاءَ -وَإِنْ لَمْ يَظْهُرْ لَهُمْ [فَسَبَبُ]^(١) ذَلِكَ مِنْ جَهَتِهِمْ، وَفِي إِمْكَانِهِمْ أَنْ يُزَيِّلُوا الْمَنَعَ مِنْ ظُهُورِهِ؛ فَيَظْهُرُ فَيَلْزِمُهُمُ التَّكْلِيفُ؛ الذِي تَدْبِيرُ الْإِمَامِ لُطْفٌ فِيهِ، وَلَمْ يَلْزِمْ ذَلِكَ شِيَعَتَهُ عَلَى هَذَا الْجَوَابِ. وَلَوْ جَازَ أَنْ يَمْنَعَ قَوْمٌ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ غَيْرُهُمْ مِنْ لُطْفِهِمْ، وَيَكُونُ التَّكْلِيفُ -الذِي ذَلِكَ اللَّطْفُ لُطْفٌ فِيهِ- مُسْتَمِرًا عَلَيْهِمْ؛ بَلْ جَازَ أَنْ يَمْنَعَ بَعْضَ الْمُكَلَّفِينَ غَيْرِهِ - يَقِيدُ أَوْ مَا أَشْبَهُهُ- مِنَ الْمَشْيِ /٦٣- أ/ عَلَى وَجْهٍ لَا يَتَمَكَّنُ ذَلِكَ الْغَيْرُ^(٢) مِنْ إِرْأَالِهِ، وَيَكُونُ تَكْلِيفُ الْمَشْيِ مَعَ ذَلِكَ مُسْتَمِرًا عَلَى الْمَقِيدِ. وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الْقِيدِ وَفَقْدِ الْلَّطْفِ مِنْ حَيْثُ كَانَ الْقِيدُ يَعْدُرُ مَعَهُ الْفِعْلُ، وَلَا يَتَوَهَّمُ وُقُوعُهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَقْدُ الْلَّطْفِ؛ لِأَنَّ الْمَذَهَبَ الصَّحِيحَ -الذِي تَنْفِقُ تَحْنُنً وَأَكْثَرُ الْمُعْتَزَلَةَ عَلَيْهِ- أَنَّ فَقْدَ الْلَّطْفِ كَفَقْدُ الْقُدْرَةِ وَالْآلَةِ، وَأَنَّ التَّكْلِيفَ مَعَ فَقْدِ الْلَّطْفِ -فِي مَنْ لَهُ لُطْفٌ مَعْلُومٌ^(٣)- كَالْتَكْلِيفِ مَعَ فَقْدِ الْقُدْرَةِ وَالْآلَةِ، وَوُجُودِ الْمَوَانِعِ، وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ بِهِ الْلَّطْفِ -مِنْ لَهُ لُطْفٌ مَعْلُومٌ- أَنَّهُ غَيْرُ مُتَمَكِّنٍ مِنَ الْفِعْلِ، كَمَا أَنَّ الْمَمْنُوعَ غَيْرُ مُتَمَكِّنٍ^(٤).

من لدن وفاة أمير المؤمنين عليه السلام - إلى أيام الحسن بن علي أبي القائم :، للعلامة التي ذكرت)) اهـ.

(١) في المخطوط: فسدت، والمثبت من كتاب (المقنع) للمرتضى، وهو أنسُب للسياق.

(٢) في المقنع: المقيد.

(٣) في المقنع: معلوم قبحه.

(٤) انظر المقنع في الغيبة: ٦٢-٦٤.

الكلام عليه :

صاحب الرسالة قد حكى عن أصحابه جواباً آخر، واعتراض عليه بما ذكره
 / ٦٣ - ب/ ونحن نوافقه. على أنه معتبر ليس بمرضي؛ فلا كلام لنا عليه.

٢٨ - فصلٌ من كلامه :

قال صاحب الرسالة: والذى يجب أن يحتج به عن السؤال - الذي قدمنا ذكره في علة الاستئثار من أوليائه - أن يقول: ما تحن أولاً بقاطعين على أنه لا يظهر لجميع أوليائه؛ لأن هذا مغيب عننا، ولا يعرف كُلّ واحدٍ مِنَ إلَّا حَالَ نَفْسِهِ دُونَ حَالٍ غَيْرِهِ. وإذا كُنَّا نجحُ ظهوره لهم كما نجح خلافه؛ فلا بد من ذكر العلة فيما نجحه من غيبته عنهم. وأولى ما قيل في ذلك وأقربه إلى الحق فقد^(١) بينما فيما سلف أن هذا الباب بما لا يجب العلم به على سبيل التفصيل، وأن العلم به على وجه الجملة فيه كاف. - [أن]^(٢) نقول: / ٦٤ - أ/ لا بد من أن تكون علة الغيبة عن الأولياء مضاهية لعنة الغيبة عن الأعداء؛ في أنها لا تقتضي سقوط التكليف عنهم، ولا تلحق اللائمة بمكلفهم تعالى، ولا بد أن يكونوا متمكنين من رفعها وإزالتها؛ فيظهر لهم، وهذه صفات لا بد أن تحصل لما يعلل به الغيبة؛ وإلا أدى إلى ما تقدم ذكره من الفساد. وإذا ثبتت هذه الجملة؛ فأولى ما علل به التغيب عن الأولياء، [أن]^(٣) يقال: قد علمنا أن العلم بإمام الزمان على سبيل التعيين والتمييز لا يتم إلا بالمعجز؛ فإن النص - في إمامية هذا الإمام خاصةً - غير كاف في تعينه، ولا بد من المعجز الظاهر على يديه حتى نصدقه / ٦٤ - ب/ في أنه ابن الحسن - عليهما السلام -، والعلم بالمعجز ودلالته على الصدق^(٤)

(١) في المقنع: وقد.

(٢) في المخطوط: وأن، والمثبت من كتاب (المقنع) للمرتضى، وهو أنسٌ للسياق.

(٣) في المخطوط: وأن، والمثبت من كتاب (المقنع) للمرتضى، وهو أنسٌ للسياق.

(٤) في المقنع: الظهور.

طريقه الاستدلال الذي يحوز أن تُعرض فيه الشبهة. ومن عارضه شبهة في من ظهر على يده معجز، واعتقد أنه زور ومحرقة، وأن مظاهره كذاب متقول الحق بالأعداء في الحوف من جهة^(١).

الكلام عليه :

صاحب الرسالة اختار في الجواب عن السؤال: أن الإمام إنما يتميز عن غيره بالعجز. والعلم بالعجز ودلالة على صدق من يظهر عليه؛ طريقه الاستدلال، وما طريقه الاستدلال تُعرض فيه الشبهة، ويحوز أن يعتقد فيه أنه محرقة؛ فيلحق الولي بالعدو في جواز الحوف من جهة^{هـ} ! وهذا التجويز / ٦٥ - أ/ إنما يصح في بعض أوليائه دون بعضهم، فاما جميع أوليائه فلا يصح فيهم هذا التجويز. كما أنها تجوز في كل ناقل أن يكتم بعض ما ينقله، ولا تجوز ذلك على سائر الناقلين؛ حتى يجتمعوا على كتمان النقل. وكما أنها تجوز على كل واحد من العقلاء أن يشوه بنفسه، ويعدو في الأسواق لغرض له، ولا تجوز ذلك على سائر العقلاء أئمهم يفعلون ذلك. وإذا كان كذلك بان وتقرب أن ما يحوز على آحاد الناس لا يقطع بتجويزه من جماعتهم؛ ولهذا انفصل ساداتنا ومشايخنا عن سؤال من يسأل في مسألة الاجماع فيقولون: إن آحاد الأمة يحوز عليهم الخطأ، وكذلك على جماعتهم؟ فقالوا: حكم الآحاد مختلف لحكم، ٦٥ - ب/ الجماعة في باب التجويز، وإذا لم يصح هذا التجويز من جماعة أولياء الإمام لم يجز استثاره عن جماعتهم.

على أن هذا التجويز مما يدوم لاعتراض الشبهة فيما طريقه الاستدلال؛ مما يدوم ولا يختفي بحال دون حال؛ فكان يجب أن يدوم استثار الإمام ولا يختفي بحال دون حال؛ لأنّه متى ما ظهر فتميره عن غيره يكون بالعجز، ودلالة المعجز على صدق المدعى يعتريضه الشبهة؛ فوجب أن يدوم استثاره إلى آخر التكليف؛ وفي هذا هدم

(١) انظر المقنع في الغيبة: ٦٥-٦٦.

أصُول الإِمَامِيَّةِ. عَلَى أَنْ صَاحِبَ الرِّسَالَةِ ذَكَرَ فِي أَوَّلِ الفَصْلِ: أَنَا لَا تَقْطُعُ عَلَى أَنْ صَاحِبُ الرِّمَانِ مُسْتَرٌ عَنْ /٦٦- أ/ جَمِيعِ أُولَيَائِهِ، وَذَكَرَ فِي آخِرِ الفَصْلِ: أَنَّ عَلَيْهِ اسْتِتَارَهُ جَوَازُ اعْتِراضِ الشُّبُّهَ فِي مُعْجِزِهِ؛ وَهَذَا الْمَعْنَى يَعْنِي فِي حَقِّ جَمِيعِ أُولَيَائِهِ؛ فَيَجِدُ اسْتِتَارُهُ عَنْهُمْ بِأَجْمَعِهِمْ.

٢٩ - فَصْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ :

قَالَ صَاحِبُ الرِّسَالَةِ: إِنَّ [قَيلَ] (١): فَأَيِّ تَقْصِيرٍ وَقَعَ مِنَ الْوَلِيِّ الَّذِي لَمْ يَظْهُرْ لَهُ الْإِمَامُ لِأَجْلِ هَذَا الْمَعْلُومِ مِنْ حَالِهِ؟! وَأَيِّ قُدْرَةٍ لَهُ عَلَى فَعْلِ مَا يَظْهُرُ لَهُ الْإِمَامُ مَعَهُ؟!. وَإِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَفْرُغُ فِي تَلَافِي سَبَبِ غَيْبَتِهِ عَنْهُ؟!. قُلْنَا: مَا أَحَدْنَا - فِي سَبَبِ الغَيْبَةِ عَنِ الْأُولَيَاءِ - إِلَّا عَلَى مَعْلُومٍ؛ يَظْهُرُ مَوْضِعُ التَّقْصِيرِ فِيهِ وَإِمْكَانِ تَلَافِيهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمَعْلُومِ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ مَتَّى ظَهَرَ لَهُ الْإِمَامُ /٦٦- ب/ قَصْرٌ فِي النَّظرِ فِي مُعْجِزِهِ، وَإِنَّمَا أَثْرَ فِي ذَلِكَ التَّقْصِيرُ النَّاظِرُ فِي الْعِلْمِ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْمُعْجِزِ وَالْمُمْكِنِ، وَالدَّلِيلُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا لَيْسَ بِدَلِيلٍ (٢). وَلَوْ كَانَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ عَلَى قَاعِدَةِ صَحِيحَةٍ وَطَرِيقَةٍ مُسْتَقِيمَةٍ؛ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَسْتَبِهَ عَلَيْهِ مُعْجِزُ الْإِمَامِ عِنْدَ ظُهُورِهِ لَهُ . فَيَجِدُ عَلَيْهِ تَلَافِي هَذَا التَّقْصِيرِ وَاسْتِدْرَاكَهُ؛ حَتَّى يَخْرُجَ عَنْ حَدَّ مَنْ يَسْتَبِهَ عَلَيْهِ الْمُعْجِزُ بِغَيْرِهِ (٣).

الْكَلَامُ عَلَيْهِ :

صَاحِبُ الرِّسَالَةِ أُورَدَ عَلَى نَفْسِهِ سُؤَالًا، فَقَالَ: إِنْ قَيلَ: وَأَيِّ تَقْصِيرٍ وَقَعَ مِنَ الْوَلِيِّ

(١) تم إضافته من المقنع في الغيبة للمرتضى، ليستقيم المعنى، وهو سهوٌ من الناشر لأن المصنف قد أعاد نقل العبارة تامةً في الجواب على صاحب الرسالة.

(٢) نص المقنع: ((لأنه غير ممتنع أن يكون من المعلوم من حاله أنه متى ظهر له الإمام قصر في النظر في معجزه، وإنما أتي في ذلك: لتقصير الناظر في العلم بالفرق بين المعجز والممكן، والدليل من ذلك وما ليس بدليل)) اهـ.

(٣) انظر المقنع في الغيبة: ٦٦-٦٧.

الذي لا يُظْهِرُ لِهِ الْإِمَامُ، وَأَيْ قُدْرَةٍ لَهُ عَلَى فِعْلِ مَا يَنْظَهُرُ لَهِ الْإِمَامُ بِهِ، وَإِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَفْزَعُ فِي تَلَافِي سَبَبِ عَيْتِهِ عَنْهُ. / ٦٧ - أ/ [وأجاب] ^(١): بِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْلُومُ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ مَتَى ظَهَرَ لَهِ الْإِمَامُ وَاحْتَاجَ إِلَى النَّظرِ فِي مُعْجِزِهِ؛ وَقَعَ مِنْهُ تَقْصِيرٌ. وَهَذَا افْتَصَالٌ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنْ يَظْهَرَ الْإِمَامُ لِمَنْ يَكُونُ الْمَعْلُومُ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ يَنْظُرُ وَيُؤْدِي نَظَرَهُ إِلَى الْعِلْمِ بِصَحَّةِ إِمَامَتِهِ؛ وَلَا يَقْعُدُ مِنْهُ تَقْصِيرٌ، وَلَا يَظْهُرُ لِمَنْ يَكُونُ الْمَعْلُومُ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ يَقْعُدُ مِنْهُ تَقْصِيرٌ فِي النَّظرِ وَلَا يَحْصُلُ لَهُ الْعِلْمُ بِصَحَّةِ إِمَامَتِهِ؛ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَظْهَرَ لِبَعْضِ الْأُولَيَاءِ دُونَ الْبَعْضِ؛ فَإِذَا مَا يَظْهَرُ لِجَمَاعَتِهِمْ، وَالْأَفَاضِلِ مِنْهُمْ، وَالْمُصْنِفِينَ فِي نُصْرَتِهِ وَتَصْحِيحِ إِمَامَتِهِ؛ وَجَبَ أَنْ نَقْطَعَ عَلَى أَنَّ الْمَعْلُومَ / ٦٧ - ب/ مِنْ حَالِ جَمَاعَةِ أُولَيَائِهِ وَقُوْغُ التَّقْصِيرِ مِنْهُمْ فِي النَّظرِ فِي مُعْجِزِ الْإِمَامِ لَوْ ظَهَرَ لَهُمْ، وَأَنَّ وَاحِدًا مِنْهُمْ لَا يُمْكِنُهُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُعْجِزِ وَالْمُمْكِنِ، وَلَا وَجَبَ أَنْ يُفْرَرَ صَاحِبُ الرِّسَالَةِ -إِذَا لَمْ يَظْهُرْ لَهُ الْإِمَامُ- أَنَّهُ بِهِذِهِ الصَّفَةِ؛ وَلَا يُقْدَحُ فِي الإِمَامِيَّةِ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا الَّذِي سَاقَ صَاحِبُ الرِّسَالَةِ كَلَامَهُ إِلَيْهِ؛ وَلَوْ طَعَنَ مُخَالِفٌ بِهِذَا لَكُنَّا نَرُدُّ عَلَيْهِ.

٣٠ - فَصْلٌ مِنْ كَلَامِهِ :

قالَ صَاحِبُ الرِّسَالَةِ: وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: هَذَا تَكْلِيفٌ مَا لَا يُطَاقُ، وَحَوَالَةٌ عَلَى غَيْبٍ لَا يُدْرِكُ؛ لَأَنَّ هَذَا الْوَلَيُّ لَيْسَ يَعْرِفُ مَا قَصَرَ فِيهِ بِعِينِهِ مِنَ النَّظرِ وَالاستِدْلَالِ؛ فَيَسْتَدِرَكَهُ حَتَّى يَتَمَهَّدَ فِي نَفْسِهِ، وَيَتَقَرَّرَ، وَيَتَبَرَّأُ مِنْ كُلِّ مُؤْنَةٍ مَا لَا يَلِزِمهُ. وَالْجَوابُ / ٦٨ - أ/ عَنْ هَذَا الاعتراضِ: أَنَّ مَا يَلَزُمُ فِي التَّكْلِيفِ قَدْ يَمْيَّزُ وَيَتَقَرَّرُ ^(٢) وَقَدْ يَسْتَبِعُ بِغَيْرِهِ وَيَخْتَلِطُ -وَإِنْ كَانَ التَّمَكُّنُ مِنَ الْأَمْرَيْنِ حَاصِلًا ثَابِتًاً -فَالْوَلَيُّ عَلَى هَذَا، إِذَا حَاسَبَ نَفْسَهُ وَرَأَى إِمَامَهُ لَا يَظْهُرُ لَهُ، [واعتقد] ^(٣) أَنْ يَكُونَ السَّبَبُ فِي الغَيْبةِ مَا

(١) إضافة من المحقق، ليستقيم المعنى.

(٢) في المقنع: وينفرد.

(٣) في المخطوط: وافسد، والمثبتُ من كتاب (المقنع) للمرتضى، وهو أنسُبُ للسياق.

ذكرناه من الوجوه الباطلة وأجناسها؛ علِمَ أَنَّه لابدَّ مِنْ سَبِّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ. وَإِذَا رأى أَنَّ أَقْوَى الْأَسْبَابِ مَا ذَكَرْنَاهُ عَلِمَ أَنَّ التَّقْصِيرَ وَاقِعٌ مِنْ جِهَتِهِ فِي صِفَاتِ الْمُعْجِزِ وَشُرُوطِهِ؛ فَعَلَيْهِ حِينَئِذٍ مُعاوِدَةُ النَّظرِ فِي ذَلِكَ وَتَحْلِيقِهِ مِنَ الشَّوَائِبِ، وَتَصْفِيهِ إِمَّا يَقْتَضِي الشُّبْهَةَ، وَمُوجِبِ الالْتِبَاسِ. فَإِنَّه مَتَى اجْتَهَدَ ٦٨ - ب/ فِي ذَلِكَ حَقَ الاجْتِهَادِ، [وَوَقَّى] (١) النَّظَرِ [نَصِيبِهِ] (٢) غَيْرِ [مَبْخُوسِ] (٣) وَلَا مَنْقُوصِ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ وُقُوعِ الْعِلْمِ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ. وَإِذَا وَقَعَ الْعِلْمُ بِذَلِكَ فَلَا بُدَّ مِنْ زَوَالِ سَبِّ الْغَيْبَةِ عَنِ الْوَلِيِّ. وَهَذِهِ [الْمَوَاضِعُ] (٤)؛ الْإِسَانُ فِيهَا عَلَى تَقْسِيمِهِ بَصِيرَةٌ، وَلَيْسَ يُمْكِنُ أَنْ يُؤْمِنَ فِيهَا بِأَكْثَرِ مِنَ التَّنَاهِي فِي الاجْتِهَادِ وَالْبَحْثِ وَالتَّفْحُصِ وَالْاسْتِسِلامِ لِلْحَقِّ.

قال (٥) : وَمَا لِلْمُخَالِفِ لَنَا فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ إِلَّا مَا عَلَيْهِ: لَأَنَّه يَقُولُ أَنَّ النَّظَرَ فِي الدَّلِيلِ إِنَّمَا يُولَدُ الْعِلْمُ عَلَى صِفَاتِ مَحْصُوصَةٍ، وَشُرُوطٌ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ؛ مَتَى اخْتَلَ شَرْطٌ مِنْهَا لَمْ يَتَوَلَّ الْعِلْمُ بِالْمَنْظُورِ فِيهِ. فَإِذَا قَالَ لَهُمْ مُخَالِفُهُمْ: قَدْ نَظَرْ / ٦٩ - أ/ نَ فِي الْأَدَلَّةِ كَمَا تَنْظُرُونَ وَلَمْ يَقْعُ لَنَا الْعِلْمُ بِمَا تَنْذَكِرُونَ أَنْكُمْ عَالَمُونَ بِهِ؟ كَانَ جَوابُهُمْ: إِنَّكُمْ مَا نَظَرْتُمْ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي نَظَرْنَا، وَلَا تَكَامَلَتْ لَكُمْ شُرُوطُ تَوْلِيدِ النَّظَرِ لِلْعِلْمِ؛ لَأَنَّهَا كَثِيرَةٌ مُخْتَلَفَةٌ مُشَبِّهَةٌ. فَإِذَا قَالَ لَهُمْ مُخَالِفُهُمْ: مَا تُحْيِلُونَا فِي الْإِخْلَالِ بِشُرُوطِ تَوْلِيدِ النَّظَرِ إِلَّا عَلَى سَرَابٍ، وَلَا تُشِيرُونَ إِلَى شَرْطٍ مُعِينٍ أَخْلَلْنَا بِهِ وَقَصَرْنَا فِيهِ. كَانَ جَوابُهُمْ: لَا بُدَّ - مِنْ أَنْهُمْ مَتَى لَمْ يَكُونُوا عَالَمِينَ كَمَا عَلِمْنَا - مِنْ تَقْصِيرِ وَقَعَ مِنْكُمْ فِي بَعْضِ شُرُوطِ النَّظَرِ؛ لَأَنَّكُمْ لَوْ أَكْمَلْتُمُ الشُّرُوطَ وَاسْتَوْفَيْتُمُوهَا لَعَلِمْتُمْ كَمَا عَلِمْنَا؛ فَالْتَّقْصِيرُ مِنْكُمْ عَلَى سَيِّلِ الْجُمْلَةِ وَاقِعٌ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنَنَا الإِشَارَةُ إِلَى مَا قَصَرْتُمْ فِيهِ بِعَيْنِهِ، وَأَنْتُمْ / ٦٩

(١) في المخطوط: وفي، والمبثُ عن كتاب (المقنع) للمرتضى، وهو أنسُ للسياق.

(٢) في المخطوط: يصيبيه، والمبثُ عن كتاب (المقنع) للمرتضى، وهو أنسُ للسياق.

(٣) في المخطوط: منحوسٌ، والمبثُ عن كتاب (المقنع) للمرتضى، وهو أنسُ للسياق.

(٤) في المخطوط: الموضع، والمبثُ عن كتاب (المقنع) للمرتضى، وهو أنسُ للسياق.

(٥) أي المرتضى (صاحب المقنع).

ب/ معَ هَذَا مُتَمَكِّنُونَ مِنْ أَنْ تَسْتَوْفُوا شُرُوطَ النَّظرِ، وَتَسْتَسِلُوا لِلْحَقِّ، وَتُخْلُوا قُلُوبَكُمْ مِنَ الاعْتِقَادَاتِ وَالْأَسْبَابِ الْمَانِعَةِ مِنْ وُقُوعِ الْعِلْمِ، وَمَتَى فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَعْلَمُوا، وَالإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ.

وَإِذَا كَانَ هَذَا الْجَوابُ صَحِيحًا؛ فَيُمْثِلُهُ أَجَبَنَاهُمْ^(١).

الكلام عليه :

صَاحِبُ الرِّسَالَةِ أُورَدَ عَلَى نَفْسِهِ مَا اعْتَمَدَهُ سَادَتْنَا فِي الْكَلَامِ عَلَيْهِمْ؛ وَهُوَ: أَنَّ مَا قَالُوهُ يُؤَدِّي إِلَى تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ؛ لِأَنَّ الْقَائلَ يَأْمَأْمَةَ الْمُنْتَظَرِ إِذَا كَانَ قَدْ اعْتَقَدَ إِمَامَتَهُ وَأَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ طَاعَتَهُ، وَلَا يُخْلِلُ بِشَيْءٍ مِنْ أَوْامِرِهِ وَتَوَاهِيهِ، وَلَا بِشَيْءٍ مِنْ أَوْامِرِ آبَائِهِ وَأَجَدَادِهِ؛ فَمَا صَحَّ عِنْهُ / ٧٠ - أ/ عَنْهُمْ قَامَ بِهِ وَلَمْ يَرَهُ خُصْسِ فِي الْعُدُولِ عَنْهُ، وَيَكُونُ مَعَ ذَلِكَ عَارِفًا بِطَرِيقَةِ النَّظرِ وَالْفَرْقِ بَيْنَ الْمُعْجِزِ وَالْحَيْلَ، وَيَكُونُ عَالِمًا بِشَرَائِطِ الْمُعْجِزِ وَصِفَاتِهِ؛ فَإِذَا لَمْ يَظْهُرِ الإِمَامُ مَعَ تَوْجِهِ التَّكْلِيفِ عَلَيْهِ؛ فَاعْتَقَادُ إِمَامَتِهِ وَالتَّرَامُ طَاعَتِهِ وَالرُّجُوعُ إِلَيْهِ فِي الْحَوَادِثِ - وَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْوُصُولُ إِلَيْهِ عَلَى كُلِّ وَجْهٍ - كَانَ ذَلِكَ تَكْلِيفًا لَا يُطَاقُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا تَكْلِيفًا لَا يُطَاقُ؛ فَتَكْلِيفُ الْعَاجِزِ وَمَفْقُودِ الْآلَةِ فِيمَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْآلَةِ لَا يَكُونُ تَكْلِيفًا لَا يُطَاقُ. وَمَا ذَكَرَ مِنْ أَنَّ الْوَلِيَّ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ مِنْهُ تَقْصِيرٌ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ بِعِينِهِ؛ فَأَيِّ تَقْصِيرٍ وَقَعَ مِنْهُ فِي النَّظرِ / ٧٠ - ب/ فِي مُعْجِزِ مَمْ يَظْهُرُ بَعْدُ! . وَالْعَجَبُ أَنْ يُعَاقِبَ الْوَلِيُّ بِتَقْصِيرٍ يَحْوِزُ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ، وَيَحْبُزُ أَنْ لَا يُوجَدَ فِي النَّظرِ فِي مُعْجِزِ إِمَامٍ لَمْ يَظْهُرْ بَعْدُ، وَلَمْ يُوجَدْ ظُهُورُ الْمُعْجِزِ عَلَيْهِ؛ فَيُعَاقِبُ هَذَا الْوَلِيُّ بِغَيْرِهِ إِلَامَ عَنْهُ فِي الْحَالِ لِتَجْوِيزِ وُقُوعِ تَقْصِيرٍ مِنْهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ! .

وَأَمَّا مَا اسْتَشْهَدَ بِهِ صَاحِبُ الرِّسَالَةِ مِنَ النَّظرِ فِي الدَّلِيلِ وَتَوْلِيَّهِ لِلْعِلْمِ، وَمَا قَالَهُ مَشَائِخُنَا لِمَنْ خَالَفُهُمْ: فَلَيْسَ وِزَانُ مَسَالِيَّتَنَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الدَّلِيلَ مَوْجُودٌ فِي الْحَالِ

(١) انظر المقنع في الغيبة: ٦٧-٦٩.

وَشَرِائِطِهِ مَضْبُوطةُ وَالْمُخَالِفُ مُتَمَكِّنٌ مِنَ النَّظَرِ فِي ذَلِكَ فَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ لَهُ الْعِلْمُ عَلِمْنَا أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ مِنْهُ تَقْصِيرٌ؛ وَلَيْسَ كَذَلِكَ سَيِّلُ صَاحِبِ الرِّسَالَةِ / ٧١ - أ/ وَمَنْ قَالَ بِمَقَالَتِهِ؛ لَأَنَّ مَعْجَزَ الْإِمَامِ عَيْرَ مَوْجُودٍ فِي الْحَالِ؛ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّمَا لَمْ يَحْصُلْ لَهُ الْعِلْمُ بِهِ قَدْ وَقَعَ مِنْهُ تَقْصِيرٌ فِي شَرِائِطِ النَّظَرِ فِيهِ؛ فَقَدْ بَانَ الْفَرْقُ بَيْنَ مَسْأَلَتِنَا وَبَيْنَ مَا اسْتَشَهَدَ بِهِ.

٣١ - فَصْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ:

قَالَ صَاحِبُ الرِّسَالَةِ: إِنْ قِيلَ: فَيَجِبُ - عَلَى هَذَا - أَنْ يَكُونَ كُلَّ وَلِيٍّ لَمْ يَظْهُرْ لَهُ الْإِمَامُ نَقْطَعُ عَلَى أَنَّهُ عَلَى كَبِيرَةِ عَظِيمَةٍ؛ تَلْحُقُ بِالْكُفْرِ لِأَنَّهُ مُقْصُرٌ - عَلَى مَا فَرَضَتُمُوهُ - فِيمَا يُوجَبُ [غَيْرَةُ]^(١) الْإِمَامِ، وَيَقْتَضِي تَفَوِيَتِهِ عَلَى مَا فِيهِ مَضْلَعَتَهِ؛ فَقَدْ لَحِقَ الْوَلِيٌّ - عَلَى هَذَا - بِالْعَدُوِّ. قُلْنَا: لِيَسْ يَجِبُ فِي التَّقْصِيرِ - الَّذِي أَشْرَنَا إِلَيْهِ - أَنْ يَكُونَ كُفُراً وَلَا ذَبِيحاً / ٧١ - ب/ عَظِيمَأً؛ لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الْحَاضِرَةِ مَا اعْتَقَدَ فِي الْإِمَامِ أَنَّهُ لِيَسْ يَأْمَامُ، وَلَا أَخَافَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا قَصَرَ فِي بَعْضِ الْعِلُومِ تَقْصِيرًا كَانَ كَالْسَبِبُ فِي أَنَّهُ [عِلْمٌ]^(٢) مِنْ حَالِهِ أَنْ ذَلِكَ الشَّكُ فِي الْإِمَامَةِ يَقْعُدُ مِنْهُ مُسْتَقْبَلًا، وَالآنَ لَيَسْ بِوَاقِعٍ؛ فَعَيْرُ لَازِمٌ فِي هَذَا التَّقْصِيرِ أَنْ يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ مَا يُفْضِي إِلَيْهِ، مِمَّا الْمَعْلُومُ أَنَّهُ سَيَكُونُ. عَيْرَ إِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَلْزِمْ أَنْ يَكُونَ كُفُراً وَلَا جَارِيَا مَجْرِيَ تَكْذِيبِ الْإِمَامِ وَالشَّكِّ فِي صِدْقِهِ؛ فَهُوَ ذَبِيْحَةٌ وَخَطَايَا لَا يُنَافِيَانِ الإِيمَانَ وَاسْتِحْقَاقَ الشَّوَّابِ. وَلَنْ يَلْحُقَ الْوَلِيُّ بِالْعَدُوِّ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ؛ لَأَنَّ الْعَدُوَّ - فِي الْحَالِ - مُعْتَقَدٌ فِي الْإِمَامَةِ مَا هُوَ كُفُرٌ وَكَبِيرٌ^(٣)، وَالْوَلِيُّ بِخَلَافِ ذَلِكِ. / ٧٢ - أ/ .

وَالَّذِي يُبَيِّنُ مَا ذَكَرَنَاهُ - مِنْ أَنَّ مَا هُوَ كَالْسَبِبُ فِي الْكُفْرِ لَا يَلْزِمُ فِي الْحَالِ أَنْ يَكُونَ كُفُراً - أَنَّهُ لَوْ اعْتَقَدَ مُعْتَقَدًا فِي الْقَادِرِ مِنْا يُقْدِرُهُ: أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَفْعَلَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَجْسَامِ مِنْ غَيْرِ هُمَاسَةٍ. وَهَذَا خَطَايَا وَجَهْلٌ لَيَسْ بِكُفْرٍ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْلُومُ مِنْ حَالِ

(١) في المخطوط: عليه، والمثبت من كتاب (المقنع) للمرتضى، وهو أنسُب للسياق.

(٢) إضافة من المقنع للغيبة.

(٣) في المقنع: وكبيرة.

هذا المعتقد أنه لو ظهرنبي يدعوه إلى نبوته وجعل معجزة أن يفعل الله - عز وجل - على يديه فعلاً بحيث لا يصل إليه أسباب البشـر وهذا لا محالة علم معجز - أنه كان يكذبه ولا يؤمن به، ويحجز أن يقدر أنه كان يقتلـه، وما سبق من اعتقادـه في مقدور القـادر، كالسبـب في هذا، فـلم يلزم أن يجري مجرـاه / ٧٢- ب/ في الكـبر والـعـظـم^(١).

الكلام عليه :

صاحب الرسـالة قد ألزم نفسه تـكـفـير الإـيمـاـيـة بما يـقـع مـنـهـم مـنـ التـقـصـيرـ فيـ النـظرـ فيـ مـعـجـزـ الإـمـامـ حتـىـ غـابـ عـنـهـ إـمـاـمـهـ لأـجـلـ ذـلـكـ . وـقـالـ: لاـ يـلـزـمـهـ التـكـفـيرـ؛ لأنـهـ لمـ يـوـجـدـ مـنـهـمـ تـكـذـبـ الإـمـامـ وـلاـ إـخـافـهـ، وـإـنـماـ يـقـعـ مـنـهـمـ تـقـصـيرـ فيـ النـظرـ فيـ مـعـجـزـاتـهـ، وـهـذـاـ إـقـرـارـ مـنـهـ بـتـكـفـيرـهـ؛ لأنـ تـرـكـ النـظرـ فيـ مـعـجـزـ صـاحـبـ الـمـعـجـزـ كـفـرـ؛ أـلـاـ تـرـىـ أـنـ مـنـ تـرـكـ النـظرـ فيـ مـعـجـزـ الرـسـولـ - صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ - وـوـقـعـ مـنـهـ التـقـصـيرـ فيـ ذـلـكـ يـكـوـنـ كـافـرـاـ بـمـنـزـلـةـ مـنـ يـجـحـدـ ظـهـورـ الـمـعـجـزـ عـلـيـهـ. يـبـيـنـ صـحـةـ ذـلـكـ أـنـ كـانـ مـنـ تـقـصـيرـ / ٧٣- أـ/ فيـ النـظرـ فيـ مـعـجـزـ الإـمـامـ فـلـابـدـ أـنـ يـكـوـنـ مـعـتـقـداـ أـنـ لـيـسـ مـعـهـ مـعـجـزـ، وـاعـتـقـادـ الإـيمـاـيـةـ أـنـ مـنـ لـاـ مـعـجـزـ لـهـ إـذـاـ اـدـعـىـ الإـمـامـةـ فـهـوـ مـبـطـلـ فـقـدـ لـحـقـ هـذـاـ الـوـلـيـ بـالـعـدـوـ عـلـىـ رـأـعـمـ صـاحـبـ الرـسـالـةـ، وـقـدـ حـكـمـ بـتـكـفـيرـ الـأـعـدـاءـ؛ فـوـجـبـ عـلـىـ عـمـودـ كـلـامـهـ تـكـفـيرـ الـأـوـلـيـاءـ بـمـاـ يـقـعـ مـنـهـمـ مـنـ التـقـصـيرـ فيـ النـظرـ فيـ مـعـجـزـ الإـمـامـ، وـكـفـىـ فيـ بـطـلـانـ مـذـهـبـ، يـعـودـ نـصـرـهـ عـلـىـ طـائـفـتـهـ بـالـتـكـفـيرـ ! .

٣٢ - فـصلـ، مـنـ كـلـامـهـ :

قالـ صـاحـبـ الرـسـالـةـ: هـذـهـ جـمـلـةـ مـنـ الـكـلـامـ فيـ الغـيـبةـ؛ يـطـلـعـ بـهـ عـلـىـ أـصـوـلـهاـ وـفـرـوـعـهـاـ، فـلـاـ يـقـنـعـ بـعـدـهـ إـلـاـ مـاـ هـوـ كـالـمـسـتـغـنـيـ عـنـهـاـ^(٢).

(١) انظر المقنع في الغيبة: ٦٩-٧٠.

(٢) انظر المقنع في الغيبة: ٧٠.

الكلام عليه :

ما أوردناه / ٧٣ - ب/ جملة ينكشف بها عن فساد ما ذكره صاحب الرسالة، والزيادة عليها كالمستغنى عنها.

【الكلام على الرسالة المتممة للمقنع في مناقشة سبب الغيبة】:

٣٣ - فصل، من كلامه :

قال صاحب الرسالة: وقد سلكنا في (المقنع) طريقة عربية لم يسبق إليها، ودللنا على أنه لا يجب علينا بيان السبب في غيبته على التعين، بل يكفي في العلم بحسن الغيبة منه علمنا بعصمته، وأنه من لا يفعل قيحاً، ولا يترك واجباً، وصربنا لذلك الأمثال في الأصول، وأن مثل ذلك مستعمل في مواضع كثيرة. وخطر ببالنا الآن ما لا بدّ من ذكره ليعرف؛ فهو قويٌ سليمٌ من الشبه والمطاعن.

وجملته: أن أولياء الإمام وشيعته ومعتقددي إمامته / ٧٤ - أ/ متنقعون به في حال غيبته، الفرع الذي نقول: إنه لا بد في التكليف - منه؛ لأنهم مع علمهم بوجوده بينهم، وقطعهم على وجود طاعته عليهم، ولزومها لهم؛ لا بد أن [يتابوه ويخافوه]^(١) في ارتكاب القبائح، ويكتبو تأدبية واثقامة، ومؤاخذته، وسطواه، فيكثر منهم فعل الواجب، ويقل ارتكاب القبيح، أو يكون ذلك أقرب وأليق، وهذه هي الحاجة العقلية إلى الإمام^(٢).

الكلام عليه :

صاحب الرسالة ذكر أنه سلك طريقة عربية في بعض كتبه في وجه استئثار إمامه عن

(١) في المخطوط: يخافوه ويتابوه، والمثبت من كتاب (المقنع) للمرتضى، وهو أنسُ للسياق.

(٢) انظر المقنع في الغيبة: ٧٣-٧٤.

أولياته، فقال: إِذَا عَلِمْنَا عِصْمَتَهُ، وَأَنَّه لَا يَفْعُلُ قَبِيحاً وَلَا يَتُرُكُ / ٧٤ - ب/ واجباً؛ عَلِمْنَا أَنَّ لَاسْتَارِهِ وَجْهًا صَحِيحًا، وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْهُ بِعِينِهِ. وَهَذَا بِنَاءٌ فَاسِدٌ عَلَى فَاسِدٍ؛ لِأَنَّه لَمْ يُثِبْتْ عِصْمَتَهُ، بَلْ لَمْ يُثِبْتْ وَلَادَتَهُ وَلَا إِمَامَتَهُ، فَكِيفَ سَتْقِيمُ لَهُ مَا ذَكَرُهُ. عَلَى أَنَّه لَوْ ثَبَتْ لَهُ مَا ذَكَرُهُ لَمْ يَجِزْ أَنْ يُقَالَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّه لَا شَيْءَ يَفْعَلُهُ الْمَعْصُومُ إِلَّا وَيُمْكِنُ أَنْ يُتَوَصَّلَ إِلَى مَعْرِفَةِ جَوَازِهِ لَهُ. يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَعْصُومَ يَفْعُلُ مَا يَفْعَلُهُ بِالرُّجُوعِ إِلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ الشَّرْعُ، وَمَا مِنْ دَلِيلٍ فِي الشَّرْعِ إِلَّا وَيَتَمَكَّنُ الْمُكَلَّفُ بِالنَّظَرِ فِيهِ أَنْ يَتَوَصَّلَ إِلَى الْعِلْمِ بِمَدْلُولِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْسَدَ طَرِيقُ الْعِلْمِ بِالْمَدْلُولِ عَلَى غَيْرِ الْإِمَامِ / ٧٥ - أ/ منَ الْمُكَلَّفِينَ. يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الرِّسَالَةِ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ قَالَ قَائِلٌ: يَجُوزُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُخَاطِبَ الْمُكَلَّفِينَ بِخِطَابٍ مُجْمَلٍ لَا يُبَيِّنُ مُرَادَهُ بِهِ مَعَ حَاجَتِهِمْ إِلَى الْبَيَانِ، وَيَقُولُ: إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّه قَدْ ثَبَتَ أَنَّه حَكِيمٌ لَا يَفْعُلُ الْقَبِيَحَ، وَلَا يَتُرُكُ الْوَاجِبَ؛ فَيَعْلَمُ أَنَّ هَذَا حَسَنٌ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ وَجْهَ الْحِكْمَةِ فِيهِ. وَبِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ قَالَ قَائِلٌ: أَنَّه يَجُوزُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ يُبَعِّثَ رَسُولًا لَيَسَ مَعَهُ شَرْعٌ وَلَا تَجْدِيدُ شَرْعٌ مُنْدَرٍ سِ || وَلَا يُسْتَفَادُ مِنْ جِهَتِهِ إِلَّا مَا يُسْتَفَادُ مِنْ دَلِيلِ الْعَقْلِ، وَيَقُولُ أَنَّ ذَلِكَ يَجِدُونَ؛ لِأَنَّه قَدْ ثَبَتَ أَنَّ اللَّهَ / ٧٥ - ب/ تَعَالَى حَكِيمٌ لَا يَفْعُلُ الْقَبِيَحَ، وَلَا يَتُرُكُ الْوَاجِبَ؛ فَيَعْلَمُ أَنَّ هَذَا حَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ وَجْهَ الْحِكْمَةِ فِيهِ. وَبِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ قَالَ قَائِلٌ: أَنَّه كَانَ يَجُوزُ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ - أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا وَلَا يَنْصَرَ عَلَى أَحَدٍ بِالْإِمَامَةِ وَلَا يَسْتَخْلِفُ فِي الْأُمَّةِ خَلِيفَةً؛ لِأَنَّا قَدْ عَلِمْنَا عِصْمَتَهُ، وَأَنَّه لَا يَفْعُلُ الْقَبِيَحَ، وَلَا يَتُرُكُ الْوَاجِبَ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْهُ عَلِمْنَا جَوَازَهُ، وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ وَجْهَ الْجَوَازِ فِيهِ، وَهَذَا خَطَأً عِنْدِ صَاحِبِ الرِّسَالَةِ. وَبِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّه يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ قَوْلًا مُخَالِفًا لِقَوْلِ آبَائِهِ وَأَجَدَادِهِ، وَإِنَّه لَا يَحْكُمُ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ بِالْخَطْأِ، بَلْ يُقَالُ / ٧٦ - أ/ : قَدْ ثَبَتَ عِصْمَتَهُمْ، وَأَنَّه لَا يُوجَدُ مِنْهُمُ الْقَبِيَحُ وَالْإِخْلَالُ بِالْوَاجِبِ، فَنَعْلَمُ أَنَّ مَا قَالُوهُ صَوَابٌ وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ كَيْفِيَّةَ الْجُمْعِ يَنْ القَوْلَيْنِ؛ فَإِذَا لَمْ يَجِزْ هَذَا لَمْ يَجِزْ مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الرِّسَالَةِ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ فِي آخِرِ الفَصْلِ مِنْ أَنَّ أُولِيَّاءِ الْإِمَامِ وَشَيْعَتَهُ يَتَفَعَّلُونَ بِهِ فِي حَالِ غَيْبَتِهِ

بِتَرْكِ الْقَيْحِ وَفِعْلِ الْوَاجِبِ مِنْ حَيْثُ يَخْافُونَ انتقامَهُ وَمُؤَاخِذَتَهُ؛ فَيَكْثُرُ مِنْهُمْ فِي عَلْيَهِ الْوَاجِبَاتِ وَتَرْكُ الْمُقْبَحَاتِ أَوْ يَكُونُونَ أَقْرَبَ إِلَى ذَلِكَ، وَهَذِهِ هِيَ الْحَاجَةُ الْعُقْلِيَّةُ إِلَى الْإِمَامِ. فَإِنَّهُ كَلَامٌ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَوْ صَحَّ هَذَا لَوْجَبَ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ مُكْلَفٍ إِمَامٌ مُسْتَرٌ عَنْهُ لَا يُفَارِقُهُ / ٧٦ - ب/ وَيَخْتَصُّ بِمُلَازِمَتِهِ وَمُشَاهَدَتِهِ؛ يَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى فِعْلِ الْوَاجِبَاتِ وَتَرْكِ الْمُقْبَحَاتِ؛ فَيُؤَدِّيُ إِلَى وُجُودِ أَئمَّةٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا فَاسِدٌ بِالْإِجْمَاعِ. عَلَى أَنَّ مَا كَانَ لُطْفًا فِي التَّكْلِيفِ لَا يَخْتَصُّ بِالْوَلَيِّ دُونَ الْعَدُوِّ؛ كَوْجُودِ الْإِمَامِ وَظُهُورِهِ قَبْلَ صَاحِبِ الزَّمَانِ عَلَى أَصْلِ صَاحِبِ الرِّسَالَةِ. عَلَى أَنَّ صَاحِبَ الرِّسَالَةِ يَتَعَلَّقُ أَبَدًا بِأَنَّ الْإِمَامَ لُطْفٌ فِي التَّكْلِيفِ؛ فَيَقُولُ لَهُ: هَذَا الْلَّطْفُ لَا يَخْلُو، إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَامًاً أَوْ خَاصًاً. فَإِنْ كَانَ عَامًاً: وَجَبَ أَنْ لَا يَخْلُو مِنْهُ تَكْلِيفُ الْإِمَامِ وَالْمَلَكِ وَالرَّسُولِ؛ كَوْجُوبِ مَعْرِفَةِ اللهِ تَعَالَى. وَإِنْ كَانَ خَاصًاً: جَازَ أَنْ يَخْتَصَّ / ٧٧ - أ/ بِزَمَانٍ دُونَ زَمَانٍ؛ فَيَجِبُ أَنْ يَجُوزَ خُلُوًّا بَعْضِ الْأَزْمِنَةِ عَنِ الْإِمَامِ وَالرَّسُولِ.

٤ - فَصْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ :

قَالَ صَاحِبُ الرِّسَالَةِ: وَكَانَ مَنْ سَمِعَ هَذَا مِنَ الْمُخَالِفِينَ رُبِّيَا تَعَجَّبَ، وَقَالَ: أَيْ سَطْوَةٍ لِغَائِبٍ مُسْتَرٍ خَائِفٍ مَذْعُورٍ؟! وَأَيْ انتِقامٍ يُحْسِنُ مِنْ لَا يَدْلِهِ بَاسِطَةً، وَلَا أَمْرٌ تَأْفِدُ، وَلَا يُدْرِكُ مَكَانَهُ، وَالجَوَابُ عَنْ هَذَا: أَنَّ التَّعَجُّبَ بِغَيْرِ حُجَّةٍ تَظَهُرُ، وَبِيَتِيَّةٍ تُذَكُّرُ، هُوَ الَّذِي يَجِبُ التَّعَجُّبُ مِنْهُ. وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ أُولَيَاءِ الْإِمَامِ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفُوا شَخْصَهُ، وَيُمَيِّزُوهُ بِعِينِيهِ؛ يَتَحَقَّقُونَ وُجُودَهُ، وَيَتَقَرَّبُونَ إِلَيْهِ مَعَهُمْ وَبَيْنَهُمْ وَلَا يُشَكُّونَ فِي ذَلِكَ وَلَا يَرْتَابُونَ؛ لِأَنَّهُمْ / ٧٧ - ب/ إِنْ لَمْ يَكُونُوا عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ لَحُقُوا بِالْأَعْدَاءِ، وَخَرَجُوا عَنْ مَنْزَلَةِ الْأُولَيَاءِ، وَمَا فِيهِمْ إِلَّا مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْإِمَامَ بِحِيثُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ أَخْبَارُهُ، وَلَا يَغِيِّبُ عَنْهُ سَرَائِرُهُ فَضْلًا عَنْ ظَواهِرِهِ، وَأَنَّهُ يَعْرِفُ أَوْ يَجُوزُ أَنْ يَعْرِفَ مَا يَقَعُ مِنْهُمْ مِنْ قَبِيحٍ وَحَسَنٍ، فَلَا يَأْمُنُونَ أَنْ يُقْدِمُوا عَلَى الْقَبَائِحِ فَيُؤَدِّبُهُمْ عَلَيْهَا، وَمَنْ الَّذِي يَمْسِطُ مِنْهُمْ - إِنْ ظَهَرَ لَهُ الْإِمَامُ، وَأَظْهَرَ لَهُ مُعْجِزَةً يَعْلَمُ بِهَا أَنَّهُ إِمَامُ الزَّمَانِ، وَأَرَادَ تَقْوِيمَهُ وَتَأْدِيهِ وَإِقَامَةِ حَدٍّ عَلَيْهِ - أَنْ يَبْذُلَ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِهِ، وَيُسْتَسِلمَ لِمَا يَفْعُلُهُ إِمَامُهُ، وَهُوَ

يُعتقد / ٧٨ - أ/ إمامته وفرض طاعته؟!. وهل حاله مع شيعته غالباً إلا كحاله ظاهراً في ما ذكرناه خاصةً، وفي وجوب طاعته، والتحرز من معصيته، والتزام موافقته، وتجنب محالفته. وليس الخدر من السلطة والإشراق من التقدمة بموقفين على معرفة العين، وتمييز الشخص، والقطع على مكانه بعينه؛ فإن كثيراً من رعية الإمام الظاهر لا يعرفون عنه^(١)، ولا يميزون شخصه، وفي كثير من الأحوال لا يعرفون مكان حلوه؛ وهم خائفون متى فعلوا قبيحاً أن يؤذهم، ويقومون بهذه الرهبة حتى يكفوا عن كثير من القبائح، أو يكونوا أقرب إلى الانكباب / ٧٨ - ب/. وإذا كان الأمر على ما أوضحت فقد سقط عنا السؤال المتضمن: أن الإمام إذا لم يظهر لأعدائه لحروفه منهم وارتباه بهم؛ فهلا ظهر لأولئك؟!. وإنما فكيف حرّم الأولياء منفعتهم به، ومصلحتهم لشّر جرت الأعداء عليهم؟!. وإن هذا ينافي العدل مع استمرار تكليف شيعته ما الإمام لطف فيه. لأننا قد بينا أنهم بإمامهم - عليه السلام - مع الغيبة متنفعون، وأن الغيبة لا تنافي الانتفاع الذي يمس الحاجة إليه في التكليف. وبينا أنه ليس من شرط الانتفاع الظهور والبروز، وبيرثنا من عهدة السؤال القوي الذي يعتقد مخالفونا أنه لا جواب عنه ولا محض منه. ومع هذا فما نمنع من ظهوره - عليه السلام - لبعضهم / ٧٩ - أ/ إنما التقويم أو لتأديب أو وعظ وتنبيه وتعليم، غير أن ذلك كله ليس بواجب. [فيطلب]^(٢) في فرته العلل ويتمحّل له الأسباب. وإنما يصعب الكلام ويستحب إذا كان ظهوره للولي واجباً من حيث لا يتتفق أو لا يرتدع إلا مع الظهور. وإذا كان الأمر على خلاف ذلك وسقط وجوب الظهور للولي؛ لما دلّنا عليه من حصول الانتفاع والارتداع من دونه، فلم يبق شبهة^(٣).

(١) في المقنع: عينه.

(٢) في المخطوط: بَطَلتْ، والمثبت من كتاب (المقنع) للمرتضى، وهو أنسُب للسياق.

(٣) انظر المقنع في الغيبة: ٧٥-٧٧.

الكلام عليه :

صاحب الرسالة أورد على نفسه السؤال الذي اعتمدَه ساداتنا ومشايخنا - رحمة الله عليهم -، وهو: أن استثار الإمام عن الأولياء إذا كان شبيه الحرف عن الأعداء؛ والأولياء / ٧٩ - ب / لم يوجد من جهتهم جنائية؛ فكيف يجوز أن يفوتهم الانتفاع بالإمام بجنائية الأعداء؛ وهذا ينافي العدل. وأجاب عنه: بأن انتفاعهم بالإمام حاصل، وذلك لأنهم إذا علِمُوا أن الإمام فيما بينهم، وبحيث لا يكتفى عليه أمرُهم كانوا أقرب إلى فعل الواجبات وترك المكبات؛ فلم يفُّهم الانتفاع بالإمام، ولم يكن هذا القول مُنافيًّا للقول بالعدل. وهذا الجواب يبقى معه الإلزام. وذلك أن ظهور الإمام لا يخلو: إما أن يكون فيه انتفاع لأوليائه، أو لا يكون؟!. فإن كان في ظهوره انتفاع لأوليائه؛ فذلك الانتفاع قد فاتهم بجنائية الأعداء؛ فيكون ذلك مُنافيًّا للعدل على / ٨٠ - أ / ما أرماناه. وإن قال: ظهوره ليس فيه انتفاع لأوليائه؛ فيجب أن يجوز أن يدوم ذلك إلى آخر التكليف، وهل يطلب من الإمامي أكثر من أن يقول إنه لا انتفاع له بظهور الإمام، وإذا كان الأمر على ما ذكرناه؛ بان أن الإلزام باق. على أن صاحب الرسالة متى ضاق الأمر به التجأ إلى اللطف، واللطف لا يخلو: إما أن يكون عاماً أو خاصاً، فإن كان عاماً كجوب معرفة الله تعالى؛ وجَب أن لا يخلو منه مكلف؛ فيجب أن يكون للإمام إمام وللملك الملك، وهذا فاسد. وإن كان لطفاً يختص به بعض المكلفين؛ وجَب أن يجوز في بعض المكلفين أن لا يكون له إمام / ٨٠ - ب / حيث تجوز أنه من الإمام ليس بلطيف له، وهذا فاسد. على أن صاحب الرسالة قد صرَّح في هذا الفصل بشيءٍ كان يُحكى عن بعضهم وكُنا لا نصدق الحاكي فيه، وهو أنه قال: الإمام يعرف سرائر أوليائه فضلاً عن ظهورها، وهل هذا إلا العلم بالغيب الذي يتفرد به القديم تعالى، فقال - عز من قائل -: ﴿يَعْلَمُ حَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [١٩]، وهذه منزلة لم تثبت لملك مقرب، ولا لنبي مُرسلاً؛ فكيف تثبت للإمام، ولعل [١٩]، وهذه منزلة لم تثبت لملك مقرب، ولا لنبي مُرسلاً؛ فكيف تثبت للإمام، ولعل صاحب الرسالة أراد بالسرائر ما يظهر من الإنسان في داره وبحيث لا يطلع عليه أحدٌ من البشر والظن به أنه لم يُرد / ٨١ - أ / إلا هذا، وهو بناءً على ظهور المعجزات على

الأئمة، وقد بيّنا فساده^١.

٣٥ - فَصْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ :

قال صاحب الرسالة: فإن قيل: ومن أين يعلم الإمام في حال الغيبة والاستار بوقوع القبائح من شيعته؟ حتى يخافوا تأدبه عليها، وهو في حال الغيبة من لا يقُرُّ عنده مقر، ولا يشهد لدبي شاهد، وهل هذا إلا تعليل بباطل؟! قلنا: ما المتعلق بالباطل إلا من لا ينصف نفسه، ولا يلحظ ما عليه كما يلحظ ما له. فأما معرفة الإمام بوقوع القبائح من بعض أوليائه فقد يكون من كل الوجوه التي يعلم منها وقوع ذلك منهم، وهو ظاهر /٨١- ب/ نافذ الأمر بأسط اليد فيها؛ لأنَّه قد يجوز أن يشاهد ذلك فيعرفه بنفسه، وحال الظهور في هذا الوجه كحال الغيبة، بل حال الغيبة أقوى؛ لأنَّ الإمام إذا لم يُعرف عنه ويميز شخصه، كان التحرُّز من مشاهدته لنا على بعض القبيح - أضيق وأبعد ومَعَ المعرفة بعينيه يكون التحرُّز أوسع وأسهَلُ، ومعلوم لكل عاقل الفرق بين الأمرين؛ لأنَّا إذا لم نعرفه جوَّزنا في كل من رأه - ولا تعرف تسبه - أنه هو، حتى إننا لا نؤمن أن يكون بعض جيراننا أو أighborsنا أو الداخلين إلينا، وكل ذلك يرتفع مع المعرفة والتَّمييز. وإذا شاهد الإمام /٨٢- أ/ منا قيحاً يُوجِب تأدباً وتقوياً؛ أدبَ عليه وقوم، ولم يتحقق إلى إقرارٍ وبينة؛ لأنَّها يقتضيان [غلبة]^(١) الظن، والعلم أقوى من الظن. ومن الوجوه أيضاً البينة؛ والغيبة لا تمنع من استماعها والعمل بها؛ لأنَّه يجوز أن يظهر على بعض الفواحش - من أحد شيعته - العدد الذي تقوم به الشهادة عليها، ويكون هؤلاء العدد من يلقى الإمام ويظهر له - فقد قلنا: إنَّه لا يمنع من ذلك، وإن كُنا لا نُوجِبُه - فإذا شهدوا عنده بها، ورأى إقامة حدها تولاها بنفسه، أو يأْعُوانه، فلا مانع له من ذلك، ولا وجْه يُوجِب تَعذُّره^(٢).

(١) في المخطوط: عليه، والمثبت من كتاب (المقنع) للمرتضى، وهو أنسُب للسياق.

(٢) انظر المقنع في الغيبة: ٧٧-٧٩.

الكلام عليه :

٨٢- بـ / أول ما يقال في هذا الفصل: إن صاحب الرسالة جوز في كل من يرأه ولا يعرف سببه أن يكون هو الإمام، وهذا يوجب عليه أن يجوز أن يكون للإمام بعض حاشيته أو بعض خدمه أو بعض أجرائه؛ فلا يجوز أن يأمرهم وينهاهم في محرّرات أموره؛ لأن مثلك في بعض الأكابر يكون استخفافاً، فلا يأمن فيه أن يكون مُستخففاً بإمامه، والاستخفاف بالآئمة من جملة الكبار. وما ذكره من سماع البينة فإنه لا يلزم؛ لأن الإمام لا يجوز له سماع البينة والحكم بها إلا في وجه الخصم؛ لأنه ربها يأتي عنها بمحلص، ومع هذا التجويز / ٨٣- أ/ لا يجوز الحكم بها. على أنه يقال له: الحكم بالبينة، والإقرار عمل بغالب الظن لتجويز الكذب فيه، وإذا جاز للإمام أن يعمل على قول لا يؤمن فيه الكذب فلم لا يجوز لغيره أن يعمل على خبر الواحد الذي رواه بعض الصحابة عن النبي - صلى الله عليه - وإن لم يكن الراوي معصوماً.

٣٦- فصل، من كلامه :

قال صاحب الرسالة: فإن قيل: ربما لم يكن من شاهد هذه الفاحشة من يلقى الإمام؛ فلا يقدر على إقامة الشهادة. فلنا: تحن في بيان الطرق الممكنة المقدرة في هذا الباب، لا في وجوب حصوها، وإذا كان / ٨٣- بـ / ما ذكرناه ممكناً؛ فقد وجّب الحفظ والتحرر، وتم اللطف. على أن هذا يعنيه قائم مع ظهور الإمام وتمكّنه؛ لأن الفاحشة يجوز أن لا يشاهدها من يشهد لها، ثم يجوز أن يشاهدها من لا عدالة له فلا يشهد، وإن شهد لم تقبل شهادته، وإن شاهدها من العدول من تقبل شهادته يجوز أن [١] يختار الشهادة. وكأننا نقدر على أن نحصي الوجوه التي تسقط عندها إقامة الحدود ! . ومع ذلك كله فالرهبة قائمة، والحدُر ثابت، ويكتفي التجويز دون القطع. فاما الإقرار فممكن أيضاً مع الغيبة؛ لأن بعض / ٨٤- أ/ الأولياء - الذين ربما ظهر لهم

(١) تم إضافته من المقنع في الغيبة للمرتضى، ليستقيم المعنى.

الإمامُ - قد يجُوزُ أَنْ يُوَاقِعَ فَاحِشَةً فَيُتُوبَ مِنْهَا، وَيُؤثِرُ التَّطهيرَ لِهِ بِالْحَدِ الْوَاجِبِ فِيهَا؛ فَيُقْرِرُ بِهَا عِنْدَهُ. فَقَدْ صَارَتِ الْوُجُوهُ الَّتِي تَكُونُ مَعَ الظَّهُورِ ثَابِتَةً فِي حَالِ الْغَيْبَةِ^(١).

الكلامُ عَلَيْهِ :

صَاحِبُ الرِّسَالَةِ أَوْرَدَ عَلَى نَفْسِهِ سُؤَالَ سَائِلٍ عَنْ كَيْفِيَّةِ وُقُوفِ الْإِمَامِ عَلَى الْأَفْعَالِ الْمُوجِبَةِ لِلْحُدُودِ. وَذَكَرَ فِي جَوابِهِ: أَنَّ ذَلِكَ مُمْكِنٌ إِمَّا بِالْمُشَاهَدَةِ، وَبِالْإِفْرَارِ، أَوْ بِالشَّهَادَةِ، وَيَقِنَّ أَنَّ ذَلِكَ مُمْكِنٌ فِي الْمَقْدُورِ. وَالْجَوابُ عَنْهُ: أَنَّ هَذَا وَإِنْ كَانَ مُمْكِنًا فِي الْمَقْدُورِ؛ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ عَلَى نَفْيِهِ إِذَا لَمْ يَظْهُرْ / ٨٤ - ب/ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: إِنَّ الْإِمَامَ هُوَ ذَا يَأْخُذُ الزَّكَوَاتِ وَالْعُسُورَ مِنْ أُولَئِئِهِ، وَإِنَّهُ صَالِحٌ مَعَ قَوْمٍ مِنَ الْبُغَاءِ حَتَّى مَكُونُهُ مِنَ الْمُقَامِ فِي مَا بَيْنَهُمْ، وَانقَادُوا لِجَرِيَانِ أَحْكَامِهِ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا لَمْ يَجِزْ هَذَا - وَإِنْ كَانَ مُمْكِنًا فِي الْمَقْدُورِ - لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ صَحِيحًا لَظَهَرَ وَنُقلَ؛ فَكَذِيلَكَ مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الرِّسَالَةِ؛ وَجَبَ أَنْ يَحْكُمْ بِنَفْيِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَظَهَرَ وَنُقلَ.

٣٧ - فَصْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ :

قَالَ صَاحِبُ الرِّسَالَةِ: فَإِنْ قِيلَ: أَلِيسْ لَا أَحَدُ^(٢) مِنْ شِيعَتِهِ إِلَّا وَهُوَ يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ بَعِيدَ الدَّارِ مِنْهُ، وَأَنَّهُ يَحْلِ إِمَّا بِالشَّرْقِ أَوْ بِالْغَربِ؛ فَهُوَ آمِنٌ / ٨٥ - أ/ مِنْ مُشَاهَدَتِهِ لَهُ عَلَى مَعْصِيَتِهِ، أَوْ أَنْ يَشَهِدَ بِهَا شَاهِدٌ، وَهَذَا لَا يَلْزِمُ مَعَ الظَّهُورِ لِلْإِمَامِ وَالْعِلْمِ بِيَعْدِ دَارِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَبْعُدُ عَنْ بَلَدٍ إِلَّا وَيَسْتَخِلُفُ فِيهِ مَنْ يَقُولُ مَقَامُهُ مِنْ يُرِهِبُ وَيُخْسِنُ انتِقامُهُ. قُلْنَا: كَمَا أَنَّهُ لَا أَحَدٌ مِنْ شِيعَتِهِ إِلَّا وَهُوَ يُجُوزُ بَعْدَ مَحْلِ الْإِمَامِ عَنْهُ؛ فَكَذِيلَكَ لَا أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا وَهُوَ يُجُوزُ كَوْنِهِ فِي [بَلَدِه]^(٣) وَقَرِيبًا مِنْ دَارِهِ وَجِوارِهِ،

(١) انظر المقنع في الغيبة: ٧٩-٨٠.

(٢) في المقنع: ما أحد.

(٣) في المخطوط: بلِد، والمثبتُ من كتاب (المقنع) للمرتضى، وهو أنسُ للسياق.

والتجويز كافٍ في قوْعِ الْحَذَرِ وَعَدْمِ الْأَمَانِ. وَبَعْدُ؛ فَمَعَ ظُهُورِ الْإِمَامِ وَابْسَاطِ يَدِهِ وَنُفُوذِ أَمْرِهِ فِي جَمِيعِ الْأُمَّةِ لَا أَحَدٌ مِنْ مُرْتَكِبِ الْقَبِيحِ إِلَّا وَيُجُوزُ حَفَاءُ ذَلِكَ عَلَى الْإِمَامِ وَأَنْ لَا يَتَصَلَّ بِهِ، وَمَعَ هَذَا فَالرَّهْبَةُ / ٨٥- ب/ قَائِمَةً، وَاللُّطْفُ بِالْإِمَامِ ثَابِتٌ. فَكِيفَ يَنْسَى هَذَا مَنْ يُلْزِمُنَا مِثْلَهُ مَعَ الْغَيْبَةِ.

فَأَمَّا مَا مَضِيَ فِي السُّؤَالِ مِنْ: أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا كَانَ ظَاهِرًا مُتَمَيِّزًا وَغَابَ عَنْ بَلَدٍ فَلَنْ يَغِيبَ عَنْهُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَسْتَخْلِفَ عَلَيْهِ مَنْ يُرِهِبُ كَرْهِيَّتَهُ؛ فَقَدْ بَيَّنَا أَنَّ التَّجْوِيزَ فِي حَالِ الْغَيْبَةِ لَأَنْ يَكُونَ قَرِيبَ الدَّارِ مِنَا مُخَالِطًا لَنَا كَافٍ فِي قِيَامِ الْهَبَةِ، وَتَهَامِ الرَّهْبَةِ. لَكِنَّا [تنزل]^(١) عَلَى هَذَا الْحُكْمِ فَنَقُولُ: وَمَنِ الَّذِي يَمْعَنُ مَنْ قَالَ بِغَيْبَةِ الْإِمَامِ مِنْ قِيَامِ ذَلِكَ؟ فَنَقُولُ: إِنَّ الْإِمَامَ لَا يَبْعُدُ فِي أَطْرَافِ الْأَرْضِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَسْتَخْلِفَ مِنْ أَصْحَابِهِ وَأَعْوَانِهِ؛ فَلَا بُدُّ / ٨٦- أ/ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَفِي صُحْبَتِهِ أَعْوَانٌ وَأَصْحَابٌ عَلَى كُلِّ بَلَدٍ يَبْعُدُ عَنْهُ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي مُرَاعَاتِهِ مَا يُجْرِي مِنْ شِيعَتِهِ؛ فَإِنْ جَرَى مَا يُوجِبُ تَقْوِيَّاً، وَيُقْتَضِي تَأْدِيبًا تَوْلَاهُ هَذَا الْمُسْتَخْلَفُ كَمَا يَتَوْلَاهُ الْإِمَامُ بِنَفْسِهِ^(٢).

الكلام عليه:

صَاحِبُ الرِّسَالَةِ أُورَدَ عَلَى نَفْسِهِ سُؤَالٌ مَنْ يَسْأَلُهُ فَيَقُولُ: إِنَّهُ لَا أَحَدٌ مِنْ شِيعَتِهِ إِلَّا وَيُجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ بَعِيدًا مِنْهُ، لَا يُشَاهِدُهُ وَلَا يَطَّلِعُ عَلَى أَحْوَالِهِ، وَلَا يَسْهُدُ بِمَا يَفْعَلُهُ عِنْدَهُ شَاهِدٌ؛ فَلَا يَحْصُلُ لَهُ رَهْبَةٌ مِنْهُ بِخَلْفِهَا حَالٌ ظُهُورِ الْإِمَامِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا غَابَ عَنْ نَاحِيَّةٍ اسْتَخْلَفَ فِيهَا مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ / ٨٦- ب/. وَأَجَابَ [عَنْهُ]^(٣): بِأَنَّ التَّجْوِيزَ كَافٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ يُجُوزُ قُرْبَ الْإِمَامِ مِنْهُ وَاطْلَاعُهُ عَلَيْهِ. وَهَذَا الْجَوابُ لَا يَصِحُّ:

(١) في المخطوط: ترك، والمثبت من كتاب (المقنع) للمرتضى، وهو أنسُب للسياق.

(٢) انظر المقنع في الغيبة: ٨٠- ٨١.

(٣) في المخطوط: منه، وما أثبتناه يستقيم به السياق.

لأنه بناء على أصل فاسدٍ، وإذا كان الأصل فاسدًا؛ فالمبني عليه أولى بالفساد. على أنه يقال له: قد قلت إن للإمام أصحاباً وأعواناً وخلفاء وهو يحكم بالشهادات ويسمعها ويحكم بالإقرار ويقيم الخدود على أوليائه، وكل موضع بعد عنه قام تابعه فيه مقامه في هذه المعاني؛ وهذا يقتضي ظهوره لجميع أوليائه؛ لأن وجود هذه المعاني لا يخفى، وما يظهر لأوليائه من الأمور لا يختص بهم بل يظهر لأعدائه، وفي علمنا بأنه لا يظهر /-٨٧ أ/ لهم دليل على انتفائه.

٣٨ - فصلٌ، من كلامه :

قال صاحب الرسالة: فإن قيل: وكيف يطاع هذا المستخلف؟! ومن أين يعلم الوالي الذي يريد تأديبه أنه خليفة الإمام؟! قلنا: بمعجز يظهره الله على يده؛ فالمعجزات على مذهبنا تظهر على الصالحين، فضلاً عن يسْتَخْلُفُهُ الإمام؛ ويقيمه مقامه^(١).

الكلام عليه :

صاحب الرسالة سأله نفسه عمّا به يميز الوالي بين خليفة الإمام وبين غيره. وأجاب: بأنه يعرفه ويميز بيته وبين غيره بظهور المعجز عليه، وذكر عن نفسه أنه يجوز ظهور المعجزات على الصالحين فضلاً /-٨٧ ب/ عن خلفاء الإمام. وهذا بناء على أصل فاسد قد دلّنا على فساده في ما تقدّم. وبين أنه لا يجوز ظهور المعجزات إلا على الأنبياء -صـلـواتـالـلـهـعـلـيـهـ-، وكـنـاـأـبـدـاـسـمـعـالـإـمـامـيـةـيـقـولـونـلـاـيـجـوـزـظـهـورـالـمـعـجـزـاتـإـلـاـعـلـىـالـأـنـبـيـاءـ- على الأنبياء والأئمة؛ وقد ارتكب صاحب الرسالة؛ فقال: يجوز ظهورها على خلفاء الإمام وعلى الصالحين. وفي تجويز ذلك ارتقاء نقض العادة فيه، وما يتقوص فيه العادة لا يكون دلالة على النبوة، بل يكون بمنزلة سائر ما يفعله الله تعالى بالعادة من الحر والبرد وغيرها، فلا يدل على النبوة.

(١) انظر المقنع في الغيبة: ٨١.

٣٩ - فَصْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ :

/ ٨٩- أ/ قال صاحب الرسالة: فإن قيل: إنما يُرْهَب خليفة الإمام مع بُعد الإمام؛ إذا عَرَفَناهُ وَمَيَّزَنَاهُ! [قيل:] ^(١) فقد مضى في هذا ما فيه كفاية. وإذا كُنَّا نَقْطَعُ عَلَى وجود الإمام في الزَّمَانِ فِي مُرَاعَاتِهِ لِأَمْرِنَا؛ فَحَالَهُ مُنْقَسِمَةٌ إِلَى أَمْرَيْنِ لَا ثَالِثُ لَهُمَا: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ وَيُرْاعِي أَمْرَنَا بِنَفْسِهِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى غَيْرِهِ. أو بَعِيدًا عَنَّا فَلَيُجُوزَ -مَعَ حِكْمَتِهِ- أَنْ يَبْعُدَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَسْتَخِلِفَ مَنْ يَقُولُ مَقَامَهُ؛ كَمَا يَجِبُ أَنْ يَفْعَلَ لَوْ كَانَ [ظَاهِرُ الْعِينِ مُتَمِّيْزُ الشَّخْصِ] ^(٢)، وَهَذِهِ غَايَةٌ لَا شُبُّهَةَ بَعْدَهَا ^(٣).

الكلام عليه :

صاحب الرسالة ذكر عن السائل الله قال: إنما يُرْهَب خليفة الإمام مع بُعد الإمام / ٨٩- ب/ إذا عَرَفَناهُ وَمَيَّزَنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ. وذكر في الجواب: أنه قد قدم في هذا المعنى ما فيه كفاية. وقد بيّنا أنَّ ما قَدَّمَهُ: أَنَّهُ جَوَّزَ ظُهُورَ الْمُعْجَزَاتِ عَلَيْهِ؛ وَهَذَا يُوجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُجُوزَ أَنْ يَسْتَخِلِفَ الْإِمَامَ فِي كُلِّ بَلْدَةٍ بَلْ فِي كُلِّ قَرْيَةٍ، وَأَنْ يَسْتَخِلِفَ فِي الْبَلَدِ الْوَاحِدِ جَمَاعَةً يَسْتَنِيبُ فِي كُلِّ عَمَلٍ نَائِبًا مُخْصُوصًا؛ فَيَظْهَرُ الْمُعْجَزَاتُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَأَنْ يَسْتَنِيبَ النَّائِبُ فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ غَيْرَهُ؛ فَتَكْثُرُ الْمُعْجَزَاتُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ وَيُخْرِجُ مِنْ أَنْ يَتَقْضَى فِيهِ الْعَادَةُ لِكَثْرَتِهِ وَوُجُودِهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ إِذَا اسْتَخِلَافُ يَتَحدَّدُ تَارَةً بِوَفَاءِ الْمُسْتَخْلَفِ، وَتَارَةً بِجَنَاحِيَّةِ تُوَجَّدُ مِنْهُ / ٩٠- أ/ ، وَتَارَةً بِعَجْزِهِ عَمَّا أَمْرَ بِالْقِيَامِ فِيهِ. وإذا كان كذلك بَأَنَّ هَذَا القولُ يُؤَدِّي إِلَى خُروجِ الْمُعْجَزِ عَنْ أَنْ يَكُونَ دَالِلًا عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ. عَلَى أَنَّهُ لَا شُبُّهَةَ فِي أَنَّ الْإِمَامَ يُجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَنِيبَ وَاحِدًا مِنْ أَهْلِ الدَّمَّةِ لِيَجْمَعَ خَرَاجَ رَأْسِهِمْ وَيَحْمِلُهُ إِلَيْهِ،

(١) تم إضافته من المقنع في الغيبة للمرتضى، ليستقيم المعنى.

(٢) في المخطوط: ظَاهِرًا بَيْنِ مُتَمِّيْزًا بُشْكَنِ، وَالْمُبْتُ من كتاب (المقنع) للمرتضى، وهو أنسُ للسياق.

(٣) انظر المقنع في الغيبة: ٨١-٨٢.

وَيَتَحَمَّلُ رِسَالَتَهُ إِلَيْهِمْ؛ فَيَجِبُ أَنْ يُحِبُّ صَاحِبُ الرِّسَالَةِ ظُهُورَ الْمُعْجَزَاتِ عَلَيْهِ، حَتَّى يَصِحَّ مِنْهُمْ أَنْ يَعْرِفُوهُ وَيُمِيزُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، وَكُلُّ قَوْلٍ أَدَى إِلَى تَجْوِيزِ ظُهُورِ الْمُعْجَزَاتِ عَلَى الْكُفَّارِ فَهُوَ غَايَةٌ فِي السُّقْوَطِ. عَلَى أَنَّ مَا ذَكَرَهُ لَا يَصِحُّ لِأَنَّ خُلُفَاءَ النَّبِيِّ / ٩٠ - ب / - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ - كَمُعاَذٍ وَغَيْرِهِ مِنْ رُسُلِهِ وَمَصَدِّقِيهِ وَأَمْرَاءِ سَرَايَاهُ مَا كَانَ تَظَهَرُ عَلَيْهِمْ الْمُعْجَزَاتُ، وَخُلُفَاءُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَأَمْرَاؤُهُ عَلَى الْبِلَادِ مَا كَانَ تَظَهَرُ عَلَيْهِمْ الْمُعْجَزَاتُ؛ فَكِيفَ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ إِنَّ خُلُفَاءَ الْقَائِمِ تَظَهَرُ عَلَيْهِمْ الْمُعْجَزَاتُ؟!

٤ - فَصْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ :

قال صاحب الرسالة: فإن قيل: هذا تصريحٌ منكم بأنَّ ظهور الإمام كاستاره في الانفاس به، وفي الحواف منه، ونيل المصالح من جهته، وفي ذلك ما تعلمون! قلنا: إنما لا نقول: إنَّ ظهوره في المرافق به - والمنافع كاستاره؛ فكيف نقول ذلك وفي ظهوره / ٩١ - أ/ وابساط يده وقوّة سلطانه؛ انفاس الولي والعدو، والمحب والمبغض؟! وليس يتتفّع به في حال الغيبة - النفع الذي أشرنا إليه - إلا ولية دون عدوه. وفي ظهوره وابساطه منافع جمة لأوليائه وغيرهم؛ لأنَّه يحمي [بيضتهم]^(١) ويسعد ثغورهم، ويؤمن سبلهم، ويربحون في التجارات والمكاسب والغانم^(٢)، ويمنع من ظلم غيرهم لهم، فتوفر أمواهم، وتدرّ [معايشهم]^(٣)، وتضاعف مكاسبهم، وترتع مواشיהם. غير إنَّ هذه منافع دنياوية لا يجب - إذا فاتت بالغيبة - أنْ يُسقط التكليف معها؛ والمنافع الدنيوية الواحجة في كل حال بالإمام / ٩١ - ب / قد بيَّنا أنها ثابتة مع الغيبة، ولا يجب سقوط التكليف لها. ولو قلنا - وإن كان ذلك ليس بواجب - إنَّ انتفاعهم به على سبيل اللطف في فعل

(١) في المخطوط: شُقَّتْهُمْ، والمثبت من كتاب (المقنع) للمرتضى، وهو أنسُب للسياق.

(٢) في المقنع: فيتمكنون من التجارات والمكاسب والغانم.

(٣) في المخطوط: مواشיהם، وفوقها مكتوب: ((أطن أرزاقهم)), وما أثبناه من المقنع في الغيبة للمرتضى، ولعله أنسُب.

الواجب، والامتناع من القبيح، وقد بينا أن ثبوته في حال الغيبة يكون أقوى منه في حال الظهور للكلّ وانبساط اليدي الجميع؛ لجاز لأنّ اعتراض ما يفوت أصلُ اللطفِ ويمنع من الانتفاع به على الوجه الذي هو لطفٌ فيه^(١).^(٢)

الكلام عليه:

صاحب الرسالة أوردَ على نفسه سؤال سائلٍ فيه: أنّ ما ذكرتموه يقتضي أنّ حال استئثار الإمام كحال ظهوره في وجوه الانتفاع به. وأجاب عنه: بأن الانتفاع به في حال / ٩٢ - أ/ ظهوره أكثر؛ فإنّه يشتراك فيه الولي والعدو بخلاف حال الاستئثار. وهذا لا يصح على ما قدمه؛ لأنّ الانتفاع الذي يختص به الإمام هو: الله لطفٌ في فعل المحسنات وترك المقبحات، وهذا المعنى لا يختص بالولي دون العدو على رعيه بل يشتراك فيه، وإذا اشتراكاً في المعنى المعظم في ما احتاج فيه إلى الإمام في سائر الأحوال وجّب أن يشتراكاً في الوجود الآخر في سائر الأحوال. على أنّ هذا الشّريف - رحمة الله عليه - رعى أن الإمام يختلف في حال استئثاره في البلاد، ويقيّم الحدود على العباد، ويفصّل الحكم بالإقرار والشهادات، ويظهر عليه / ٩٢ - ب/[و]^(٣) على خلقائه المعجزات، وينحصر هذا بالأولياء دون الأعداء، وكان الواجب أن يظهر هذا للأعداء؛ لأنّ انتفاعهم بذلك أكثر؛ لأنّ من ينظر فيه حقّ النظر يرجع به من الكفر إلى الإيمان، ومن الشك في الإمامة إلى الإيقان؛ فكان ظهور هذه المعاني للأعداء أولى. على أنه يقال

(١) نص الكلام في المقنع: ((ولو قلنا وإنْ كان ذلك ليس بواجب: أنَّ انتفاعهم به على سبيل اللطف في فعل الواجب، والامتناع من القبيح - وقد بينا ثبوته في حال الغيبة - يكون أقوى في حال الظهور للكلّ وانبساط اليدي الجميع، لجاز: لأنَّ اعتراض ما يفوت قوة للطف - مع ثبوت أصله - لا يمنع من الانتفاع به على الوجه الذي هو لطف فيه، ولا يوجب سقوط التكليف)) اهـ.

(٢) انظر المقنع في الغيبة: ٨٢-٨٣.

(٣) إضافة، لمناسبة السياق.

لَهُ: كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلْعَالَمِ مُدَبِّرًا وَاحِدًا، يَنْصَرِفُ فِي الشَّرْقِ وَالغَربِ؛ لَهُ أُولَيَاءُ وَأَعْوَانُ وَخُلُقَاءُ وَسُلْطَانٌ؛ يَظْهُرُ عَلَيْهِ وَعَلَى خُلُقَائِهِ الْمُعْجَزَاتُ، وَيَفْصِلُ الْحُكْمَ بِالْإِقْرَارِ وَالشَّهَادَاتِ، وَلَا يُرِي مِنْهُ عَيْنٌ وَلَا أَثْرٌ وَلَا ظَهَرَتْ نِقْمَتُهُ عَلَى بَشَرٍ، وَجَمِيعُ الْخَلْقِ / ٩٣ - أ/ مِنْهُ عَلَى عِصْيَانٍ؛ الْأَعْدَاءُ فِي مَعْصِيَتِهِ: الْإِنْكَارُ وَالطُّعْيَانُ، وَالْأُولَيَاءُ فِي مَعْصِيَةِ التَّقْصِيرِ الَّذِي يَقْعُدُ مِنْهُمْ فِي تَصْحِيحِ مُعْجَزَةِ صَاحِبِ الزَّمَانِ. وَإِذَا لَمْ يَجُزْ هَذَا لَمْ يَجُزْ مَا قَالَهُ صَاحِبُ الرِّسَالَةِ.

٤ - فَصْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ :

فَإِنْ قِيلَ: هَلَّا جَوَزْتُمْ أَنْ يَكُونَ أُولَيَاءُ غَيْرِ مُتَفَعِّينَ بِهِ فِي حَالِ الْغَيْبَةِ؛ لَأَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَ - يَفْعُلُ بِهِمْ مِنَ الْلَّطْفِ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ مَا يَقُولُ فِي تَكْلِيفِهِمْ مَقَامُ اِنْتِفَاعِهِمْ بِالْإِمَامِ؟! كَمَا قَالَهُ جَمَاعَةُ مِنَ الشِّيُوخِ فِي إِقَامَةِ الْخُدُودِ إِذَا فَاتَتْ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَفْعُلُ مَا يَقُولُ مَقَامَهَا فِي التَّكْلِيفِ. قُلْنَا: قَدْ بَيَّنَا أَنَّ أُولَيَاءِ الْإِمَامِ يَنْتَفِعُونَ فِي أَحْوَالٍ / ٩٣ - ب/ الْغَيْبَةِ عَلَى وَجْهِ لَا بَحَالٍ لِلرَّبِّ عَلَيْهِ، وَبِهِذَا الْقَدْرِ يَسْقُطُ السُّؤَالُ. ثُمَّ يَطْلُبُ مِنْ وَجْهِ آخَرٍ، وَهُوَ أَنَّ تَدِيرَ الْإِمَامِ وَتَتَضَرُّفَهُ وَاللَّطْفَ لِرَعِيَّتِهِ بِهِ، مِمَّا لَا يَقُولُ سَعْدَنَا - شَيْءٌ مِنَ الْأُمُورِ مَقَامَهُ، وَلَوْلَا أَنَّ الْأَمْرَ عَلَى ذَلِكَ لَمَا وَجَبَتِ الْإِمَامَةُ عَلَى كُلِّ [حَالٍ]^(١)، وَفِي كُلِّ مُكَلَّفٍ؛ وَلَكَانَ يَجْوِيزُنَا قِيَامُ غَيْرِهَا مَقَامَهَا فِي الْلَّطْفِ يَمْنَعُ مِنَ القَطْعِ عَلَى وُجُوبِهَا فِي كُلِّ الْأَزْمَانِ. وَهَذَا السُّؤَالُ طَعْنٌ فِي وُجُوبِ الْإِمَامَةِ؛ فَكَيْفَ يَنْقُلُهُ وَيَسْأَلُ عَنْهُ فِي عِلْمِ الْغَيْبَةِ^(٢)؟! وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْخُدُودُ؛ لَأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ لُطْفًا لَمْ يَمْنَعْ دَلِيلٌ عَقْلِيٌّ وَلَا سَمْعِيٌّ مِنْ جَوَازِ تَظِيرِهَا، وَقَائِمٌ^(٣) / ٩٤ - أ/ فِي الْلَّطْفِ مَقَامَهَا؛ جَازَ أَنْ يُقَالُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَفْعُلُ عِنْدَ فَوْرَتِهِ مَا يَقُولُ

(١) في المخطوط: أحد، والمثبت من كتاب (المقنع) للمرتضى، وهو أنسُبُ للسياق.

(٢) نص المقنع: ((فكيف ينقبله ويسأله عنه في علم الغيبة)) اهـ.

(٣) بعدها كلمة: أشباه بالشك، ولعلها عبارة تابعة لكتاب الجنبي في المخطوط، فهي ليست من نص الكتاب الذي نحن بصدده.

مقامها، وهذا على ما بَيَّنَاه لا يَتَائِي في الإمامة^(١).

الكلام عليه:

صَاحِبُ الرِّسَالَةِ أَوْرَدَ عَلَى نَفْسِهِ سُؤَالَ مَنْ يَسْأَلُهُ، وَيَقُولُ: هُلْ يَحُوزُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَفْعَلَ مِنَ الْلَّطْفِ مَا يَقُولُ مَقَامُ الانتِفَاعِ بِالإِمَامِ فِي حَالِ غَيْبِهِ، كَمَا قَالَهُ جَمِيعُهُ مِنَ الشِّيوخِ فِي الْحَدُودِ إِذَا فَاتَتْ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَفْعَلُ بِهِمْ مَا يَقُولُ مَقَامَهُ؟ وَأَجَابَ عَنْهُ: بِأَنَّهُ لَا يَحُوزُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَضَمَّنُ جَوَابًا خُلُوِّ الزَّمَانِ مِنَ الْإِمَامِ. وَهَذَا جَوَابٌ بَنَاهُ عَلَى أَصْلِهِ؛ وَقَدْ بَيَّنَا فَسَادَهُ. عَلَى أَنَّ الْإِمَامَةَ إِنَّمَا تَحْبُّ فِي حَقِّ بَعْضِ الْمُكَلَّفِينَ لِخُلُوِّ تَكْلِيفِ /٩٤- ب/ الْإِمَامِ وَالْمَلِكِ مِنْهُ، وَمَا كَانَ لُطْفًا فِي حَقِّ بَعْضِ الْمُكَلَّفِينَ؛ يَحُوزُ أَنْ يَخْتَصَّ بِبَعْضِ الْأَرْمَانِ وَيَحُوزُ أَنْ يَقُولَ عَيْرُهُ مَقَامَهُ كَسَائِرِ الشَّرَائِعِ التِّي تَخْتَلِفُ فِيهِ تَكْلِيفُ الْمُكَلَّفِينَ.

٤٢ - فَصْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ :

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا عَلَقْتُمُ ظُهُورَ الْإِمَامِ بِزِوَالِ خَوْفِهِ مِنْ أَعْدَائِهِ، وَأَمْنِهِ مِنْ جَهَتِهِمْ: فَكِيفَ يُعْلَمُ ذَلِكُ، وَأَيْ طَرِيقٍ لَهُ إِلَيْهِ؟! وَمَا يُضْمِرُهُ أَعْدَاؤُهُ أَوْ يُظْهِرُونَهُ - وَهُمْ فِي الشَّرْقِ وَالْغَربِ وَالْبَرِّ وَالْبَحْرِ - لَا سَبِيلٌ لِيَشَرِّ إِلَى مَعْرِفَتِهِ عَلَى التَّحْدِيدِ وَالتَّفْصِيلِ. قُلْنَا: أَمَّا الْإِمَامِيَّةُ فَعِنْدَهُمْ أَنَّ آبَاءَ الْإِمَامِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَهَدُوا إِلَيْهِ وَأَنذَرُوهُ وَأَطْلَعُوهُ عَلَى مَا عَرَفُوهُ مِنْ تَوْقِيفِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ - عَلَى زَمَانِ الْغَيْبَةِ وَكَيْفِيَّتِهَا، وَطُوْلِهَا وَقَصْرِهَا، وَعَلَامَاتِهَا وَأَمَارَاتِهَا، وَوَقْتِ /٩٥- أ/ الظُّهُورِ، وَالدَّلَائِلِ عَلَى تَيْسِيرِهِ وَتَسْهِيلِهِ. وَعَلَى هَذَا لَا سُؤَالَ عَلَيْنَا؛ لِأَنَّ رَمَانَ الظُّهُورِ إِذَا كَانَ مَنْصُوصًا عَلَى صِفَتِهِ، وَالْوَقْتِ الَّذِي يَجُبُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ، فَلَا حَاجَةٌ إِلَى الْعِلْمِ بِالسَّرَّائِيرِ وَالضَّمَائِرِ. وَغَيْرُ مُمْتَنِعٍ - مُضَافًا إِلَى مَا ذَكَرَنَا - أَنْ يَكُونَ هَذَا الْبَابُ مَوْقُوفًا عَلَى غَلَبةِ الظَّنِّ وَقُوَّةِ الْأَمَارَاتِ وَتَظَاهُرِ الدَّلَالَاتِ. وَإِذَا كَانَ ظُهُورُ الْإِمَامِ إِنَّمَا يَتَمَّ بِأَحَدِ أُمُورِ: إِمَّا كَثْرَةٌ

(١) انظر المقنع في الغيبة: ٨٣-٨٤.

أعوانه وأنصاره وقوتهم وعدتهم، أو قلة أعدائه وضعفهم وخورهم، وهذه أمورٌ عليها أماراتٌ يعرفها من نظر فيها وراعاها وقويت ملاحظتها لها؛ فإذا أحسن الإمام بالذى ذكرناه -إما مجتمعاً / ٩٥- بـ/ أو مفترقاً -وغلبت في ظنه السلامة، وقوى عنده بلوغ الغرض والظفر بالأرب؛ تعين عليه فرض الظهور، كما يتعين على أحدينا فرض الإقدام والإحجام عند الأمارات المؤمنة والمخيفة^(١).

الكلام عليه:

صاحب الرسالة أورد على نفسه سؤال سائل يسأل الله، ويقول: إذا يعلم صاحب الزمان أنَّ الوقت وقت ظهوره، وما عليه أعداؤه في الشرق والغرب؛ لا سبيل له إلى العلم به على التفصيل. وأجاب عنه: بأن مقدار مدة الغيبة ووقت الظهور؛ منصوص عليه من جهة آبائه، ومن جهة الرسول -صلوات الله عليهم-، ويغلب على ظنه ذلك أيضاً بالأيات من كثرة الشيعة والأولياء وقلة المخالفين والأعداء. وهذا كلام متنافي؛ لأنَّ ما يعلمه الإنسان من جهة الرسول -صلى الله عليه- يكون مقطوعاً به، وما يتوصل إليه بالأيات بغالب الظن لا يكون مقطوعاً به. ويتنافي أن يكون في حال / ٩٦- أ/ واحد عالم بالشيء قاطعاً عليه ظاناً له غير قاطع عليه، وإذا كان كذلك بان أن في كلامه تنافيأ.

٤٣ - فصلٌ، من كلامه:

قال صاحب الرسالة: فإن قيل: إذا كان من غالب عنده ظن السلامة، يجور خلافها، ولا يأمن أن لا يتحقق ظنه؛ فكيف يعمل إمام الزمان ومهدى الأمة على الظن في الظهور ورفع التقىة، وهل يجور أن يقتل ويمنع^(٢)؟! قلنا: أمَّا غالب الظن؛ فتقوم مقام العلم في تصرُّفنا وكثير من أحوالنا الدينية والدنيوية من غير علم بما تؤول إليه العواقب؛ غير أنَّ

(١) انظر المقنع في الغيبة: ٨٤-٨٥.

(٢) نص المقنع: ((وهو مجوز أن يقتل ويمنع)) اهـ.

إمام الزَّمَانِ خَطْبُهُ يُخَالِفُ خَطْبَ غَيْرِهِ فِي هَذَا الْبَابِ؛ وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَاطِعًا عَلَى النَّصْرِ وَالظَّفَرِ. وَإِذَا سَلَكْنَا فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ الطَّرِيقَ الثَّانِي مِنَ الطَّرِيقَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَا هُمْ؛ كَانَ لَنَا أَنْ نَقُولَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَعْلَمَ إِمامَ الزَّمَانِ مِنْ جَهَّةِ وَسَائِطِ عِلْمِهِ، وَهُمْ آباؤهُ وَجَدُّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ -أَنَّهُ مَتَّى غَلَبَ فِي ظُنْنِهِ الظَّفَرُ / ٩٦- ب/ وَظَاهَرَ لَهُ أَمَارَاتُ السَّلَامَةِ؛ فَضُلْهُورُهُ وَاجِبٌ وَلَا خَوْفَ عَلَيْهِ مِنْ أَحَدٍ؛ فَيَكُونُ الظُّنُّ هَا هُنَا طَرِيقًا إِلَى الْعِلْمِ، وَبَابًا إِلَى القَطْعِ. وَهَذَا كَمَا يَقُولُهُ أَصْحَابُ الْقِيَاسِ إِذَا قَالُوا لَهُمْ نَافُوهُ فِي الشَّرِيعَةِ وَمُبْطَلُوهُ: كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُقْدِمَ مَنْ يَظْنُ أَنَّ الْفَرَغَ مُشْبِهً لِلأَصْلِ فِي الإِبَاحةِ، وُمُشارِكُ لَهُ فِي عِلْتَهَا - عَلَى الْفَعْلِ وَهُوَ يُحْوِزُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِخِلَافِ ظُنْنِهِ؟، لِأَنَّ الظُّنُّ لَا قَطْعَ مَعَهُ، وَالْتَّجْوِيزُ - بِخِلَافِ مَا تَنَاوَلَهُ - ثَابِتُ، [أَوْلَيَّسَ] ^(١) هَذَا مُوجِبًا أَنْ يَكُونَ الْمُكَلَّفُ مُقْدِمًا عَلَى مَا لَا يَأْمُنُ مِنْ كَوْنِهِ قَبِيحاً؟!، وَالْإِقْدَامُ عَلَى مَا لَا يُؤْمِنُ قُبْحُهُ كَالْإِقْدَامَ عَلَى مَا يُعْلَمُ قُبْحُهُ. لَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: تَعَدُّ الْقَدِيمُ تَعَالَى بِالْقِيَاسِ [يَمْنَعُ] ^(٢) مِنْ هَذَا التَّجْوِيزِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا تَعَدَّ بِالْقِيَاسِ فَكَانَهُ عَزٌّ وَجَلٌ - قَالَ: مَنْ غَلَبَ فِي ظُنْنِهِ بِأَمَارَاتٍ تَنَاهَرَ لَهُ فِي فَرْعَ أَنَّهُ يُشْبِهُ أَصْلًا مُحَلَّاً فَلِيَعْمَلَ عَلَى ظُنْنِهِ، فَذَلِكَ فَرْضُهُ وَالْمَشْرُوعُ لَهُ. قَدْ أَمِنَ بِهَذَا الدَّلِيلِ وَمَنْ هَذِهِ الْجِهَةُ؛ الْإِقْدَامُ / ٩٧- أ/ عَلَى الْقَبِيحِ؛ فَصَارَ ظُنْنُهُ - فِي الْفَرَغِ يُشْبِهُ الْأَصْلَ فِي الْحُكْمِ الْمَخْصُوصِ - طَرِيقًا إِلَى الْعِلْمِ بِحَالِهِ وَصِفتِهِ فِي حِقْهِ فِيمَا يُرْجِعُ إِلَيْهِ، وَإِنْ جَازَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ غَيْرِهِ فِي هَذِهِ الْحَادِثَةِ بِخِلَافِ حُكْمِهِ إِذَا خَالَفَهُ فِي غَلَبةِ الظُّنُّ. وَمَنْ هَذِهِ مَحَاجَتُهُ وَعَلَيْهَا عُمَدَتُهُ؟ كَيْفَ يَشْتَهِي عَلَيْهِ مَا ذَكَرْنَا فِي غَلَبةِ الظُّنُّ. وَمَنْ هَذِهِ مَحَاجَتُهُ؟! وَالْأَوْلَى بِالْمُنْصِفِ أَنْ يَنْظُرَ لِحَصْمِهِ كَمَا يَنْظُرُ لِنَفْسِهِ، وَيَعْنَى مِنْهُ كَمَا يَقْنَعُ بِهِ مِنْ نَفْسِهِ ^(٣).

(١) في المخطوط: وليس، والمثبت من كتاب (المقنع) للمرتضى، وهو أنسُ للسياق.

(٢) تم إضافته من المقنع، ليستقيمه المعنى.

(٣) انظر المقنع في الغيبة: ٨٥-٨٧.

الكلام عليه:

صاحب الرسالة أورد على نفسه سؤال سائل يسأل، ويقول: من يغلب على ظنه السلام؟ يجوز خلافها، ولا يأمن أن لا يتحقق ظنه على ما قدره /٩٧- ب/؛ فكيف يجوز أن يعمل إمام الزمان على الظن في الظهور ورفع التقىة وهو يجوز الحال وفوات المقصود؟ وأجاب عنه: بأن غالبة الظن يقوم مقام العلم في كثير من أحوالنا في أمور الدين والدنيا، غير أن حال الإمام يخالف حال الواحد منا، ولا بد فيه من أن يكون قاطعاً. وهذا الجواب: يقتضي أن الإمام لا يجوز أن يعمل على ظنه في الخروب، وهذا بخلاف الشع، فإن النبي - صلى الله عليه وعلى آله - كان يعمل على الظن في حربه بدليل ما روي أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله - نزل في موضع من المواقع في بعض غزواته، فقال له أصحابه: إن كان نزولك /٩٨- أ/ ها هنا عن وحى؟ فلله ولرسوله السمع والطاعة، وإن كان عن رأيك وليس هذا الموضع مكيدة. فقال - صلوات الله عليه -: كان على الرأي. وارتحل في الحال؛ فدل على أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله - كان يعمل على الظن في الخروب، وما يجري مجرها، وإذا جاز ذلك للنبي - صلى الله عليه - فلإمام أولى أن يجوز؛ لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله - ينزل عليه الوحي.

على أن العلم والظن لا يجتمعان، فإذا كان الإمام على بوقت الخروج ورفع التقىة استحال أن يكون [ظالماً] (١) له؛ لأن العلم لا يجتمع معه تجويز /٩٨- ب/ الخلاف، والظن يجتمع معه ذلك، وإذا كان كذلك لم يصح ما ذكره صاحب الرسالة.

على أن صاحب الرسالة ذكر في هذا الفصل ما يقوله في أمر القياس واستشهاده. ولا يصح استشهاده به لأن القاييس لا يعلم حكم الفرع قطعاً؛ فيجوز أن يكون متبعاً بالعمل على غالب ظنه: أن الحق الفرع يحصل بخصوص أولى من إلحاقه بسائر الأصول لأمارتها تخصه. وليس كذلك سبيل الإمام فإنه يعلم قطعاً وقت الخروج

(١) في المخطوط: ظالما، والمثبت به يستقيم السياق.

وَالظُّهُورِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونُ مُتَبَدِّلاً فِيهِ بِالرُّجُوعِ إِلَى غَالِبِ الظَّنِّ.

٤ - فَصْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ:

٩٩ - أ/ قال صاحب الرسالة: فإن قيل: كيف يكون الإمام لطفاً لأولئك في أحوال غيبته، وراجراً لهم عن فعل القبيح، وباعثاً على فعل الواجب على الحد الذي يكُون عليه مع ظهوره؟ [وهو]^(١) إذا كان [ظاهراً]^(٢) متصرفاً؛ علم ضرورة، وخافت سطوطه وعقابه؛ مشاهدة. وإذا كان عائباً مستتراً علم ذلك بالدلائل [المتطرق]^(٣) عليها ضروب الشبهات. وهل الجمع بين الأمرين إلا دفع للعيان؟! قلنا: هذا سؤال لم يصدر عن تأمل: لأن الإمام، وإن كان مع الظهور يعلم وجوده ضرورة، ويُرى تصرفه مشاهدة، فالعلم بأنه الإمام مفروض الطاعة مستحق التدبير ٩٩ - ب/ والتصرف^(٤)، لا يعلم إلا بالاستدلال الذي يجوز اعتراف الشبهة فيه. الحال - في العلم بأنه الإمام المفروض الطاعة، وأن الطريق إليه الدليل في الغيبة والظهور - واحد. فقد صار المشاهدة والضرورة لا تغني في هذا الباب شيئاً؛ لأنهما لا يتعلمان إلا بوجود عين الإمام، دون صحة إمامته ووجوب طاعته. واللطف إنما هو - على هذا - متعلق بما هو غير مشاهد ولا معلوم ضرورة، بل طريقه الدليل، فقد استوت حال الغيبة وحال الظهور في كون الإمام لطفاً لمن يعتقد إمامته ويفترض طاعته، وسقطت الشبهة^(٥).

(١) إضافة من المقنع.

(٢) إضافة من المقنع.

(٣) في المخطوط: المُتَبَدِّل، وما أثبتناه من المقنع.

(٤) هذه عبارة المقنع: فالعلم بأنه الإمام المفترض الطاعة المستحق للتدبير والتصرف.

(٥) المقنع في الغيبة: ٨٧-٨٩.

الكلام عليه :

صاحب / ١٠٠ - أ/ الرسالة أوردة على نفسه سؤال سائل يسأل، فيقول: كيف يكون الإمام لطفاً في حال غيبته كما هو لطف في حال ظهوره، وهو في حال الظهور يعلم وجوده ضرورة، ويعاين تصرفه مشاهدة، وفي حال استثاره لا يعلم ذلك ضرورة؟! وأجاب عنه: بأن إمامته في حال الظهور إنما تعلم من طريق الاستدلال، واللطف يتعلق بهذا المعنى؛ فقد استوى حال الظهور وحال الاستثار. وهذا الجواب: لا يصح لأن حال ظهور الإمام؛ يعلم شخصه ضرورة، وتصرفه مشاهدة، ومعجزاته ظاهرة؛ فلا يحتاج إلى الاستدلال ما يحتاج / ١٠٠ - ب/ إليه حال غيبته؛ لأن في حال الغيبة يحتاج إلى أن يستدل على وجود شخصه ولا داته، وفي حال الظهور لا يحتاج إلى الاستدلال على ولايته. وفي حال الغيبة يحتاج إلى أن يستدل على جواز ظهور المعجزات بعد النبي -عليه السلام-، وفي حال ظهور الإمام وظهور المعجزات عليه وعلى خلفائه لا يحتاج إلى الاستدلال عليه؛ لأن ظهورها يعلم مشاهدة؛ فكيف يصح أن يقال: قد استوت حال الغيبة والظهور في كون الإمام لطفاً لمن يعتقد طاعته؟!. على أن صاحب الرسالة يعتبر في وجہ اللطف أن المكلف يكون أقرب إلى فعل / ١٠١ - أ/ المحسنات وترك المقبحات، وقد علمنا أن من شاهد إماماً يتصرف في العالم -يظهر عليه وعلى خلفائه المعجزات، ويقيم الحدود بالإقرار والشهادات، ولا يشتبه عليه شيء من المعضلات - لا يكون حاله كحال من لا يشاهده ذلك، وإنما يسمع طائفة من الناس أن هذا مما سيظهر، ويتحقق لهم سائر الطوائف، وإذا كان كذلك بان أن حال الظهور في وجہ اللطف؛ لا يكون كحال الاستثار.

هذا آخر ما انتهى إليه كلام الشّريف المرتضى -رحمه الله عليه- في العيّة.

[أسئلة أوردها المؤلف على الإمامية]:

- [السؤال الأول]:

يُقال للإمامية: ما قولكم في إمام الزمان إذا / ١٠١ - ب / خرج و ظهر على أعدائه بالسيف، وبسط العدل في الرعية، وأزال عنهم الجرر، واستقام له الأمر المدة المعلومة المقدرة؛ وحضرته الوفاة، هل ينص على غيره بالإمامية أم لا؟! فإن قالوا: ينص على غيره بالإمامية^(١). فقد زاد عدد الأئمة على اثنين عشر!؛ وهو خلاف أصولهم، وخلاف رواياتهم. وإن قالوا لا ينص على أحد بالإمامية. فقد جوّزوا خلو الزمان من الإمام مع بقاء التكليف^(٢)، وهو خلاف أصولهم. فإن قالوا: ها هنا قسم آخر: وهو انقطاع التكليف عن المكّفين بوفاته؛ فلا يؤدي إلى الزيادة / ١٠٢ - أ / في عدد الأئمة ولا إلى خلو زمان التكليف عن الإمام. فالجواب: أن هذا يحتاج فيه إلى سمع؛ ولم يرد السمع بآن خروج الروح عن صاحب الزمان يقرن به انقطاع التكليف عن المكّفين، وما كان طريقه السمع لا يجوز إثباته من غير سمع. على أنه يلزم على هذا السؤال: أن تقولوا بموت صاحب الزمان ولا يكون هناك أحد من المكّفين يغسله، ولا أحد يصلي عليه، ولا أحد يدفنه أو يقوم بوصيته، وقد رأوا أن الإمام لا بد من أن يصلي

(١) روى الصفار، بإسناده، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله - عليه السلام -، قال: ((لا يموت الإمام حتى يعلم من يكون بعده))، وعن الحسن الصبيق، قال: قال أبو عبدالله - عليه السلام -: ((لا يموت الرجل منا حتى يعرف وليه))، وعن المعلى بن خنيس، عن أبي عبدالله - عليه السلام -، قال: ((إن الإمام يعرف الإمام الذي من بعده فيوصي إليه)) [بصائر الدرجات: ٤٩٤].

(٢) روى الكليني، بطريق صحيح عنده، عن أبي هراسة، عن أبي جعفر - عليه السلام -، قال: ((لو أن الإمام رفع من الأرض ساعة لماجت بأهلها، كما يموج البحر بأهله))، وعن ابن الطيار قال: سمعت أبا عبدالله - عليه السلام - يقول لك ((لو لم يبق في الأرض إلا اثنان لكان أحدهما الحجة)) [الكافي: ١٧٩].

عليه إمام^(١); فيكون ما ذكره السائل بخلاف / ١٠٢ - ب/ المقصول عن الصادقين.

- [السؤال الثاني]:

سُؤال آخر على الإمامية: يقال لهم: ما قولكم في رواياتكم عن الأئمة؛ أهي متوترة أم من جملة أخبار الآحاد؟! فإذا قالوا: هي من جملة أخبار الآحاد. لم يصح ذلك على أصولهم لأنَّ خبر الواحد لا يجوز أن يعمل به على أصلِهم؛ إلَّا أن يكون الرأوي مخصوصاً مقطوعاً على باطنه مأموناً من جهةه أَنَّه لا يكذب في ما يرويه. وإن قالوا: هي من جملة الأخبار المتوترة. لم يصح ذلك أيضاً؛ لأنَّ ما كان متوتراً يقع العلم بمخبره للموافق والمخالف، ولا يختلف فيه العقلاء / ١٠٣ - أ/ كالعلم بالبلدان الغائبة، والرُّسل الماضية، فلما لم يقع لنا العلم بمخبر خبرِهم؛ دلَّ على أنَّ أخبارهم ليست بمتواترة. يوضَّح صحة ما قلناه: إنَّ الأخبار المتوترة لا يقع فيها التنافي والتعارض، ألا ترى أنَّ في أخبارهم الجبر والعدل والإرجاء والوعيد، وهذا قال بعضهم بالجبر، وببعضهم بالعدل، وببعضهم بالإرجاء، وببعضهم بالوعيد؛ حسب ما وجدوه في النقل عن الأئمة؛ وإذا ثبت أنَّ أخبارهم متعارضة متناقضة؛ دلَّ على أنَّ أخبارهم لم يوجد فيها شرائط التواتر. يُبيَّن صحة ما ذكرناه أنَّ / ١٠٣ - ب/ ما كان متوتراً من الشرع من خالفة فيه يكفر، وهذا يقتضي أنْ يكفر من خالفة في شناعة الإقامة أو في الجهر بالتشميمية أو رفع اليدين في الصلاة أو في القراءة خلف الإمام أو في شيء من الفروع التي وقع فيها الخلاف بين أهل القبلة، وهذا في نهاية البعد.

(١) وقد عقد لذلك الكليني باباً، وروى فيه بأسناده، حدثنا أبو معمر قال: سألت الرضا - عليه السلام - عن الإمام يغسله الإمام، قال: ((سنة موسى بن عمران - عليه السلام -)). [الكافى: ٣٨٥ / ١].

- [السؤال الثالث]:

سُؤال ثالِثٌ عَلَى الْإِمَامِيَّةِ: يُقَالُ لَهُمْ: مَا قَوْلُكُمْ فِي صَاحِبِ الزَّمَانِ إِذَا ظَهَرَ وَتَحَاكَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ؛ فَادْعَى أَحَدُهُمَا قَتْلَ صَاحِبِهِ دَمًا يَبْعُدُ فِيهِ الْقَصَاصُ، وَجَاءَ عَلَى ذَلِكَ بِشُهُودٍ يَشْهَدُونَ عَلَى صِحَّةِ دَعْوَاهُ، وَظَاهِرُهُمُ الْعَدَالَةُ وَهُمْ شُهُودُ الزُّورِ فِي الْبَاطِنِ؛ أَيْحِكُمُ الْإِمَامُ عَلَى ظَاهِرِ حَالِهِمْ وَيَقْبِلُ شَهَادَتَهُمْ / ١٠٤ - أ/ وَيَقْتُلُ الْمُدَعَى عَلَيْهِ، أَوْ لَا يَحِكُمُ بِشَهَادَتِهِمْ؟! . فَإِنْ قَالُوا: يَنْكُمْ بِشَهَادَتِهِمْ . فَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ الْإِمَامَ يَعْرِفُ الْغَيْبَ؛ وَجَعَلُوا مَنْزِلَتَهُ فَوْقَ مَنْزِلَةِ الرَّسُولِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ -، فَإِنَّهُ قَالَ: ((إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحُنْنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِقِطْعَةٍ مِنَ النَّارِ))؛ فَبَيْنَ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ - أَنَّهُ يَحِكُمُ بِالظَّاهِرِ، وَلَا يَعْرِفُ حَقِيقَةَ الدَّعْوَى فِي الصَّدْقِ وَالْكَذِبِ . فَإِذَا قَالُوا: إِنَّ الْإِمَامَ يُعَرَّفُ بِذَلِكَ، فَقَدْ جَعَلُوا مَنْزِلَتَهُ فَوْقَ مَنْزِلَةِ الرَّسُولِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ - وَهَذَا خَطَأٌ مِنْ قَائِلِهِ . وإن / ١٠٤ - ب/ قَالُوا: يَقْبِلُ شَهَادَتَهُمْ وَيَقْتُلُ الْمُدَعَى عَلَيْهِ؛ فَقَدْ جَوَزُوا لِلْإِمَامِ أَنْ يَعْمَلَ عَلَى قَوْلٍ لَا يَأْمُنُ كَوْنَهُ كَذِبًا، وَإِذَا جَوَزُوا ذَلِكَ فَلِمَ لَا يُجْوِزُوا لَنَا أَنْ نَعْمَلَ عَلَى رِوَايَةِ غَيْرِ الْإِمَامِ إِنْ لَمْ تَأْمُنْ فِيهَا الْكَذِبَ تَمْسِكًا بِظَاهِرِ الْحَالِ مِنَ الْعَدَالَةِ؟! .

- [السؤال الرابع]:

سُؤال رَابِعٌ عَلَيْهِمْ: يُقَالُ لَهُمْ: مَا قَوْلُكُمْ فِي ظُهُورِ الْإِمَامِ لِلْخَلْقِ أَجْمَعِ؛ هُلْ هُوَ لُطْفٌ لَهُمْ أَمْ لَا؟! . فَإِنْ قَالُوا: لَيْسَ بِلُطْفٍ . لَزِمَّهُمْ أَنْ يُجْوِزُوا اسْتِمْرَارَهُ إِلَى آخِرِ التَّكْلِيفِ . وَإِنْ قَالُوا: هُوَ لُطْفٌ . قُلْنَا: مَا كَانَ لُطْفًا فِي التَّكْلِيفِ لَا يَرْتَفِعُ عَنِ الْمُكَلَّفِينَ بِعِصْيَانِهِمْ، / ١٠٥ - أ/ بِلِ الْوَاجِبُ فِعْلُهُ لِتِسْمَ الغَرَضِ بِهِ، سَوَاءً وُجِدَ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ الْاِنْقِيَادُ [أو] (١) الْعِنَادِ .

(١) في المخطوط: و، والمثبت أنسُبُ للسياق.

- [السؤال الخامس]:

سُؤال خامسٌ عَلَيْهِمْ: يُقَالُ لَهُمْ: مَا قَوْلُكُمْ فِي إِمَامِ الزَّمَانِ إِذَا ظَهَرَ بِالسَّيْفِ مَا حُكْمُهُ فِي الْعَلَوَيَّةِ الَّذِينَ لَا يُقُولُونَ بِإِمَامَتِهِ كَالزَّيْدِيَّةِ وَالْكَيْسَانِيَّةِ وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةِ وَالنَّاوِوسيَّةِ وَالوَاقِفِيَّةِ، هَلْ يُجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامَ الْمُرْتَدِّينَ؟! . [فَإِنْ قَالُوا: لَا يُجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامَ الْمُرْتَدِّينَ] ^(١). فَقَدْ أَخْرَجُوا إِلَيْهِمْ عَنْ أَصْوُلِ الدِّينِ، وَنَاقَضُوا قَوْلَهُمْ بِأَنَّ الْإِمَامَةَ بِمَنْزِلَةِ الرِّسَالَةِ . وَإِنْ قَالُوا: يُجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامَ الْمُرْتَدِّينَ ^(٢) فَتَكُونُ سِيرَتُهُ فِي هَذِهِ الذَّرِيَّةِ شَرّاً مِنْ سِيرَةِ / ١٠٥ - ب/ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، وَسِيرَةَ بَنِي أَمِيَّةَ، وَسِيرَةَ بَنِي الْعَبَّاسَ، فَإِنَّهُمْ مَا أَجْرَوْا أَحْكَامَ الْمُرْتَدِّينَ عَلَى مَنْ خَرَجَ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّا أَجْرَوْا عَلَيْهِمْ أَحْكَامَ الْبُغَاءِ . وَكُلُّ مَقَالَةٍ تَؤَولُ إِلَى هَذَا، فَالْبَعْدُ عَنْهُ أُولَئِنَّ لِنَصْحَحَ دِينَهُ .

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - .

تَكَثَّفَ الرِّسَالَةُ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ وَعَوْنَهُ؛ بِبَلْدَةِ شَاذِيَّا خَعْمَرَهَا اللَّهُ، فِي مَدْرَسَةِ السَّيِّدِ الْإِمامِ مُحَمَّدِ الدِّينِ يَحْيَى إِسْمَاعِيلِ الْحُسَيْنِيِّ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ - سَابِعُ مِنْ جُهَادِيَّةِ الْأَوَّلِ، سَنَةَ خَمْسٍ وَسُمْتَائَةَ ^(٣)، عَلَى يَدِ الْعَبْدِ الْمُذْنِبِ الْمُرْتَضَى بْنِ سُرْاهِنَكِ الْحُسَيْنِيِّ الرَّازِيِّ، تَحْافَزَ اللَّهُ عَنْ سَيِّتَاتِهِ، كَتَبَهُ حَامِدًا اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ عَلَى آلَائِهِ، وَمُصَلِّيًا عَلَى مُحَمَّدٍ خَيْرِ أَنْبِيَائِهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ - / ١٠٦ .

(١) إِضَافَةٌ لِيُسْتَقِيمِ الْمَعْنَى .

(٢) روى الكليني، بطريق صحيح عنده، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله - عليه السلام - قال: سمعته يقول: ((ثلاثة لا يُكلّهم الله يوم القيمة ولا يُزكيهم لهم عذاب أليم: من أدعى إماماً مِنَ الله ليست له، ومن جحد إماماً مِنَ الله، ومن زعم أنَّ لها في الإسلام نصيباً)), وروى بطريق صحيح عنده، عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله - عليه السلام - قال: ((من أشرك مع إمام إمامته من عند الله من ليست إمامته مِنَ الله؛ كان مشركاً بالله)) [الكافい: ١/ ٣٧٣].

(٣) فِي الْمُخْطُوطِ: سُمْتَائَةَ .

فهرس المحتويات

القسم الأول: الدراسة	٧
سبب تأليف المصنف لهذا الكتاب.....	٧
السيد الأجل في كلام أبي القاسم الحسني - عليه السلام -	٩
- الشّريف المرتضى :	١١
البيئة الفكرية في النقض والرد بين الزيدية والإمامية في القرون المتقدمة	١٨
كتاب (المقنع في الغيبة)	١٩
منهج المرتضى العلمي في كتابه (المقنع في الغيبة)	٢١
منهج أبي القاسم الحسني العلمي في النقض على كتاب (المقنع في الغيبة)	٢٢
الفصل الأول: المؤلف وحياته العلمية.....	٢٤
- المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: اسْمُهُ، وَكُنْيَتُهُ، وَتَسْبِيهُ:.....	٢٤
مَوْلُدُهُ:.....	٢٧
رِحْلَتُهُ:.....	٢٨
شُيوخُهُ:.....	٢٨
تَلَامِيذُهُ:.....	٢٩
المَبْحَثُ الثَّانِي: مَكَانُهُ الْمُؤْلَفُ الْعِلْمِيُّ، وَأَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِيهِ:.....	٢٩
مَذَهِبُهُ:.....	٣٠
آثَارُهُ:.....	٣٠
وَفَاتَهُ:.....	٣١
الفصل الثاني: دراسة الكتاب	٣٢
المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: توثيق العنوان:	٣٢
توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه:.....	٣٢

٣٦.....	المبحث الثاني: منهج التّحقيق:
٤١.....	القسم الثاني: النص المحقق.....
٤٣.....	[سبب التأليف والقضاء]
٤٥.....	الكلام على الأصلين العقليين في وجوب الإمامة والعصمة عند الإمامية]
٤٥.....	١- فَصْلٌ مِنْ كَلَامِهِ رَحْمَةُ اللهِ:-
٤٥.....	الكلام عليه:
٤٧.....	٢- فَصْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ:-
٤٧.....	الكلام عليه:
٥٠.....	٣- فَصْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ:-
٥١.....	الكلام عليه:
٥٣.....	٤- فَصْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ:-
٥٣.....	الكلام عليه:
٦٨.....	[طُرْقٌ في بطلان الغيبة]:
٦٨.....	[الغيبة ودعوى الفرق المختلفة]:
٦٨.....	٥- فَصْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ:-
٦٨.....	الكلام عليه:
٦٩.....	٦- فَصْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ:-
٧٠.....	الكلام عليه:
٧٠.....	٧- فَصْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ:-
٧١.....	الكلام عليه:
٧٢.....	[الكلام على سبب الغيبة]:
٧٢.....	٨- فَصْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ:-
٧٣.....	الكلام عليه:
٧٤.....	٩- فَصْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ :-
٧٥.....	الكلام عليه:

٧٦	١١ - فَصْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ :
٧٧	الْكَلَامُ عَلَيْهِ :
٧٧	١٢ - فَصْلٌ مِنْ كَلَامِهِ :
٧٨	الْكَلَامُ عَلَيْهِ :
٧٩	١٣ - فَصْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ :
٨٠	الْكَلَامُ عَلَيْهِ :
٨٠	١٤ - فَصْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ :
٨٣	الْكَلَامُ عَلَيْهِ :
٨٤	١٥ - فَصْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ :
٨٥	الْكَلَامُ عَلَيْهِ :
٨٦	١٦ - فَصْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ :
٨٦	الْكَلَامُ عَلَيْهِ :
٨٧	١٧ - فَصْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ :
٨٨	الْكَلَامُ عَلَيْهِ :
٨٩	١٨ - فَصْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ :
٨٩	الْكَلَامُ عَلَيْهِ :
٩٠	١٩ - فَصْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ :
٩١	الْكَلَامُ عَلَيْهِ :
٩٢	٢٠ - فَصْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ :
٩٢	الْكَلَامُ عَلَيْهِ :
٩٣	٢١ - فَصْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ :
٩٣	الْكَلَامُ عَلَيْهِ :
٩٤	[الحدود في زمن العيبة وإقامتها] :
٩٤	٢٢ - فَصْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ :
٩٥	الْكَلَامُ عَلَيْهِ :

٩٥.....	٢٣- فَصْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ :
٩٦.....	الْكَلَامُ عَلَيْهِ:
٩٦.....	[الكلام على إصابة الحق في الشرائع والأحكام في زمان الغيبة]:
٩٦.....	٢٤- فَصْلٌ مِنْ كَلَامِهِ :
٩٧.....	الْكَلَامُ عَلَيْهِ:
٩٨.....	٢٥- فَصْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ :
٩٩.....	الْكَلَامُ عَلَيْهِ :
١٠٠.....	[الكلام على عدم ظهور المهدي لأوليائه إذا كان الخوف سبب الغيبة]:
١٠٠.....	٢٦- فَصْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ :
١٠١.....	الْكَلَامُ عَلَيْهِ:
١٠١.....	٢٧- فَصْلٌ مِنْ، كَلَامِهِ :
١٠٣.....	الْكَلَامُ عَلَيْهِ :
١٠٣.....	٢٨- فَصْلٌ مِنْ كَلَامِهِ :
١٠٤.....	الْكَلَامُ عَلَيْهِ :
١٠٥.....	٢٩- فَصْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ :
١٠٥.....	الْكَلَامُ عَلَيْهِ :
١٠٦.....	٣٠- فَصْلٌ مِنْ كَلَامِهِ :
١٠٨.....	الْكَلَامُ عَلَيْهِ :
١٠٩.....	٣١- فَصْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ :
١١٠.....	الْكَلَامُ عَلَيْهِ :
١١٠.....	٣٢- فَصْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ :
١١١.....	الْكَلَامُ عَلَيْهِ :
١١١.....	[الكلام على الرسالة المتممة للمقنع في مناقشة سبب الغيبة]:
١١١.....	٣٣- فَصْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ :
١١١.....	الْكَلَامُ عَلَيْهِ :

١١٣	٣٤ - فَصْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ : الكَلَامُ عَلَيْهِ :
١١٥	٣٥ - فَصْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ : الكَلَامُ عَلَيْهِ :
١١٦	٣٦ - فَصْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ : الكَلَامُ عَلَيْهِ :
١١٧	٣٧ - فَصْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ : الكَلَامُ عَلَيْهِ :
١١٨	٣٨ - فَصْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ : الكَلَامُ عَلَيْهِ :
١٢٠	٣٩ - فَصْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ : الكَلَامُ عَلَيْهِ :
١٢١	٤٠ - فَصْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ : الكَلَامُ عَلَيْهِ :
١٢٢	٤١ - فَصْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ : الكَلَامُ عَلَيْهِ :
١٢٣	٤٢ - فَصْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ : الكَلَامُ عَلَيْهِ :
١٢٤	٤٣ - فَصْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ : الكَلَامُ عَلَيْهِ :
١٢٥	٤٤ - فَصْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ : الكَلَامُ عَلَيْهِ :
١٢٥	[أسئلةً أوردها المؤلفُ على الإمامية] :
١٣٠	- [السؤال الأول] :
١٣١	- [السؤال الثاني] :
١٣٢	

١٣٣	- [السؤال الثالث]:
١٣٣	- [السؤال الرابع]:
١٣٤	- [السؤال الخامس]:
١٣٥	فهرس المحتويات

النَّصْرُ الْمُكْتَفِي

عَلَىٰ مَنْ يَقُولُ بِالْأَعْدَادِ مُخْتَفِي

تألِيف

ابْنِ الْقَاسِمِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَسَنِي الْبَنِيَّاُورِي

(ت ٤٦٥ هـ)

تحقيق

الكافم الريادي